الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العـــالي والبحـث العلمي

المركـز الجـامعي نـور البشير-البيض –

معهد الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المطبـوعة البيـداغـوجيـة الموسـومة بـ

محاضرات في قانون تنظيم المؤسسات العقابية

المقيـاس: قانون تنظيم المؤسسات العقابية

المستـوى: السنة الثانية ماستر

التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

السداسي: الثالث

إعـداد الأستاذ: نقيش لخضر

الرتبة: استاذ محاضر "أ"

السنة الجامعية: 2024-2025

مقدمة

لم يعد تطبيق العقوبة السالبة للحرية مجرد إجراء يتم بواسطته التحفظ على المحبوس مدة العقوبة، بل أصبح في ظل السياسة العقابية الحديثة منهاجا يطبق وفق أصول علمية وفنية، آخذا بعين الاعتبار شخصية المحبوس وظروفه ونوع ودرجة العقوبة وخطورة الجريمة حتى يتم اختيار أسلوب المعاملة العقابية الأمثل للعلاج والمقصود به هو إصلاح المحبوس وتقويمه وهدايته إلى الطريق السوي أي جعله مواطنا صالحا شريفا نافعا منتجا.

ويعتبر الإصلاح والتأهيل من أهم أهداف المؤسسات العقابية الحديثة نتيجة السياسة العقابية اتجاها لمحبوسين من كونهم أعداء المجتمع إلى فكرة احتياجهم نوعا معينا من الرعاية والعناية لإعادتهم إلى نظرة المجتمع كأناس طبيعيين قادرين على التعامل معه والتفاعل مع أفراده بعد تخلصهم من آثارا لجريمة داخل أسوار المؤسسة العقابية وذلك من خلال عملية التأهيل التي أصبحت ترافق شخصهم من أول يوم يدخلون فيه إلى المؤسسة العقابية، وتمتد إليها بعد الإفراج عنهم لأن الغرض والمبرر القانوني للعقوبات السالبة للحرية هو في النهاية محاربة الجريمة وحماية المجتمع منها من جهة و إصلاح الجناة من جهة أخرى وهذا لا يتم إلا عندما تسعى النظم العقابية لاستخدام مدة السجن على نحو يجعل من المذنبين عند عودتهم للمجتمع ليسوا راغبين فقط، بل قادرين على نحو أن يعيشوا في ظلال القانون.

وعليه عرف تنظيم المؤسسات العقابية في الجزائر تشريعين، كان أولها الامر02/72 المؤرخ في 1972/02/10 قبل ان يلغى بموجب القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين الصادر بتاريخ 2005/02/06 الذي عدل بموجب القانون 01/18 المؤرخ في 2018/01/30 الذي أضاف اجراء جديدا يضمن بدائل العقوبات السالبة للحرية في الفصل الرابع من الباب السادس والذي يتعلق بالوضع تحت الرقابة الالكترونية والذي يحتوي على الكثير من الضمانات والاليات التي تخدم المحبوس داخل وخارج المؤسسة العقابية بغية إعادة إصلاحه وادماجه بالدرجة الأولى.

وتجدر الإشارة الى ان الامر 02/72 كان تحت تسمية قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين، اما في ظل القانون 04/05 فقد تغيرت التسمية وأصبحت تحت مسمى قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، على أساس ان التربية هي الوسيلة وإعادة الادماج هي الغاية.

ولضمان اصلاح المحبوس وإعادة تأهيليه ومنه ضمان نجاح السياسة العقابية لابد من تحديد ضبط أساليب وطرق معاملة المحبوس داخل المؤسسة العقابية بأساليب تمهيدية كالفحص والتصنيف وأخرى

اصلية وتكميلية كالرعاية الاجتماعية والصحية والتعليم والعمل العقابي، بالإضافة لاستخدام أساليب للمعاملة العقابية خارج المؤسسة كالوضع في الورشات الخارجية والحرية النصفية والافراج المشروط والرعاية اللاحقة وغيرها.

وعليه تأخذ هذه الدراسة شكل محاضرات نحلل من خلالها قانون تنظيم المؤسسات العقابية الذي نبين مضمونه ودوره في تحقيق الردع العام من جهة وضمان اصلاح وإعادة تأهيل المحبوس من جهة أخرى، حيث نتطرق في الفصل الأول الى تنظيم المؤسسات العقابية تأطير شؤون المحبوسين، اما الفصل الثاني فسنتطرق فيه الى أساليب معاملة المحبوسين في المؤسسات العقابية.

الفصل الأول: تنظيم المؤسسات العقابية وتأطير شؤون المحبوسين

منذ أقدم العصور وجدت السجون باعتبارها أماكن لحجز المتمردين والخارجين عن النظام المعترف به في المجتمعات، ففي القديم لم يكن الإشراف على السجون منوطا بأمر السلطة العامة وإنما يتولاه أشخاص عاديون، حيث كانت السجون في تلك الفترة مجرد أماكن للتحفظ على المتهم أثناء محاكمته، أو تمهيدًا لتنفيذ العقوبة فيه. وبما أن مهمة السجن مهمة أمنية تهدف إلى حراسة المحبوسين، فإن السياسية العقابية الحديثة أصبحت تهدف إلى ما سمى بـ " أنسنة السجون "حيث أنها توفر برامج لإعادة الإصلاح والإدماج الاجتماعي للمحبوسين بعد نهاية العقوبة المحكوم بها عليهم.

وتحقيقا لهذا الهدف نجد هناك تنوع في المؤسسات العقابية وتعدد في أنظمة الاحتباس التي تؤطر المحبوس طيلة تواجده بالمؤسسة العقابية الى غاية الافراج عليه.

كما نجد مقابل هذا التنوع والتعدد طواقم بشرية مؤهلة، وهيئات إدارية وقضائية تشرف على تنفيذ برامج تأهيلية واصلاحية وفق سياسة عقابية محكمة.

المبحث الأول: تنظيم المؤسسات العقابية

عرفت المؤسسات العقابية تطورا واختلافا كبيرا عبر الحقب الزمنية المختلفة والتي واكبت وسايرت تطور الغاية من العقوبة بشكل عام والعقوبة السالبة للحرية بشكل أخص، وهذا ما أدى الى الاختلاف في المفاهيم النظرية للمؤسسة العقابية من خلال التسيير والغاية منها في الكثير من التشريعات الدولية، ومن ضمنها الجزائر التي لا تنفصل عن المجموعة الدولية.

المطلب الأول: مفهوم السجون

عرفت المؤسسات العقابية أو ما يعرف بمصطلح " السجن أو الحبس " منذ القدم بأنها المكان المعد لاستقبال المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية وعليه سوف نتطرق في مبحثنا هذا إلى تعريف السجون الفرع الأول أما الفرع الثاني نتناول فيه التطور التاريخي للسجون.

الفرع الأول: تعريف السجون

يعتبر مفهوم السجون مفهوما قديما، حيث ورد في العديد من المتناولات لما يمثله من ارتباط بواقع الحياة العامة للفرد والمجتمع.

اولا: تعريف السجن لغة

جاء معنى السجن في اللغة بألفاظ متعدّدة مثل سجن، حبس حيث يقول ابن منظور في لسان العرب في مادة الحبس: حبسه يحبسه حبسا فهو محبوس واحتسبه أي أمسكه عن وجهه والحبس ضد التخلية إلى أن قال: والحبس والمحبسة والمحبس اسم الموضع.

وقال في مادة السجن سجن، الحبس[1] حيث ما يفهم من معنى السجن هو المنع من التصرف أما مقدار المنع ونوعه فغير ملحوظ

1/ في القرآن الكريم

السجن مفهوم قديم وردت الإشارة إليه في القرآن الكريم ضمن عدة مواقع منها ما ورد في سورة يوسف عليه السلام في قوله تعالى " قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ الْجَاهِلِينَ"[2]

2/ في السنة النبوية

السجن والحبس هي ألفاظ وردت على لسان رسول الله صل الله عليه وسلم في قوله عندما سأله عمه أبو طالب هل تدري ما يأتمر به قومك؟ قال :يريدون أن يسجنوني "

ورد في الحديث " الدنيا سجن المؤمن"، ولقد كان الرسول عليه الصلاة والسلام يوصي بالأسرى خيرا ومعاملتهم معاملة حسنة، حيث منع عليهم تقييد السجناء بالأغلال لانه قد يعيقهم على ممارسة شعائرهم الدينية. ومنه يتبين أن عقوبة السجن في الإسلام لم تكن أساسية، لذلك تعد التوبة عنصرًا مهمًا في الإصلاح، بالإضافة إلى رعاية السجين ومعاملته بالحسنى القائم على أساس منهج إنساني يستمد من القدوة الصالحة وأسلوب الحوار وغيرها من تعاليم الدين الإسلامي الحنيف[3]

ثانيا: تعريف السجن اصطلاحا

يقصد بمصطلح السجن تلك المؤسسات المعدة خصيصا لاستقبال المحكوم عليهم بعقوبات مقيدة للحرية، حيث يحرمون من الخروج ومزاولة أي نشاط ما.

حيث تعرف بأنها:" الأماكن التي خصها المجتمع لإيداع المحكوم عليهم بأحكام قضائية سالبة للحرية بغية إصلاحهم وتهذيبهم وتأهيلهم"

كما يمكن تعريف المسجون على أنه: " الشخص الذي ارتكب جريمة أو أكثر مخالفا لذلك نصا في القانون عمدًا ومودعًا في المؤسسة العقابية "

وأمام تطور وظيفة السجون وتنظيم هياكلها، أصبحت الأماكن التي يودع فيها الأشخاص انتظارا لمحاكمتهم تسمى: "بالمؤسسات العقابية" والتي هي أجهزة ضرورية لتقويم المنحرف وتهذيبه، فهي مؤسسات ذات طابع اجتماعي وإصلاحي بالدرجة الأولى[4]

---

[1] أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن المنظور، لسان العرب المجلد 3، داء صادر، الطبعة4، بيروت، ستة 2005 ص 1947.

[2] سورة يوسف الآية33.

[3] مصطفى شريك، اجتماعية مؤسسات السجون بين اتجاه الدفاع الاجتماعي والشريعة الإسلامية، مجله الدراسات والبحوث الاجتماعية العدد 4، جامعة حمة لخضر الوادي، سنة 2015، ص ص 293،297.

[4] فريد بلعيد، إعادة التأصيل والإدماج الاجتماعي للسجين، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقاي تلمسان سنة 2015، ص 40.

ثالثا: تعريف السجن قانونا

تولى المشرع الجزائري تعريف السجون أو ما يعرف "بالمؤسسات العقابية" في القانون 05-04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أنها:" مكان للحبس تنفذ فيه وفقا للقانون العقوبات السالبة للحرية والأوامر الصادرة من الجهات القضائية، والإكراه البدني عند الاقتضاء[1] .

وعليه فإن الشخص الذي يوضع في المؤسسات العقابية يسمى السجين في بعض التشريعات فالمشرع الجزائري يطلق عليه تسمية المحبوس "وهو الشخص الذي يوضع في المؤسسات العقابية" تنفيذا لأمر أو حكم قضائي حيث قسم المشرع الجزائري المحبوسين إلى ثلاثة أصناف وهي[2] :

الصنف الأول:

ويتعلق بالمحبوسين مؤقتا وهم الأشخاص المتابعون جزائيا الذين لم يصدر في حقهم حكم نهائي بعد.

الصنف الثاني:

فيخص المحكوم عليهم نهائيا بأحكام حائزة لقوة الشيء المقضي فيه.

الصنف الثالث:

فيضم المحبوسين بالإكراه البدني وهم أشخاص لم يقوموا بتنفيذ التزاماتهم المدينة فصدر في حقهم حكم بإكراه بدني.

الفرع الثاني: التطور التاريخي للسجون

تطور نظام السجون عبر مختلف الحقب يرتبط ارتباطا وثيقا بالوظيفة المنوطة بالسجون في حد ذاتها.

بحيث أن السجون قديما تطورت بتطور العقوبة نفسها من الإيلام والانتقام من المجرم في العصور القديمة إلى اتخاذها الطابع الإنساني نوعا ما في العصور الوسطى ثم يتحول دورها إلى الإصلاح وتهذيب المحكوم في العصر الحديث

أما عن السجون في العهد الإسلامي فتتخذ طابعا خاصا وذلك اقتداء بتعاليم الدين الإسلامي الحنيف.

أولا: في العصور القديمة

---

[1] المادة 25 من القانون 05/04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المؤرخ في 06/02/2005 الموافق لـ ذي الحجة 1425هـ، الجريدة الرسمية عدد 12 الصادرة في 13/02/2005، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30/01/2018.

[2] المادة 07من القانون 05/04، مرجع نفسه.

لم يكن هناك تنظيم قانوني في العصور القديمة، حيث كانت تستخدم السجون كأماكن لاحتجاز المجرم، فكانت عبارة عن سراديب مظلمة تحت الأرض، يقيد فيها المحبوس بالسلاسل أو حفر عميقة يصعب الخروج منها [1]

فاقتصرت العقوبة على الانتقام الفردي من خلال الثأر لدى القبيلة أو الأسرة، ثم تطور الانتقام الجماعي تحت إشراف العشيرة أو الجماعة، وبمرور الوقت تحول الانتقام الجماعي إلى انتقام ديني، واعتبرت الشعوب آنذاك العقوبات كفارة دينية ترفع غضب الآلهة، وهذا في ظل نظام القبيلة التي تتكون من مجموعة من العشائر.

ثانيا: في العهد الاغريقي

أشار إليها المفكر الإغريقي أفلاطون عند ما نادى بالغاية النفعية للعقوبة، كما اعتبر السجن بديلا لعقوبة الإعدام عند الرومان حيث خصصت زنزانات انفرادية لمن يرتكبون جرائم الفكر والإلحاد في الكنائس الدينية، التي تخصص لتدريس الدين من أجل الخلوة والتفكير، وكذلك الحال عند ارتكاب جرائم سياسية أو حالة الأشخاص الذين يخش منهم ارتكاب الجرائم[2]

كما كانت العقوبة آنذاك تسلط على بدن المجرم بمعنى أنها لم تكن في حاجة للسجون المتعارف عليها حاليا لأن تقييد الحرية لم يكن معروفا كعقوبة حينها. وبالتالي استخدمت السجون لأغراض سياسية لوضع الأشخاص الذين يهددون سلطة الحاكم أو يخش من ارتكابهم الجرائم خطيرة ومن ثم فإن الإشراف على السجون لم يكن يعهد به للسلطة العامة، وإنما لأشخاص يحصلون على أجورهم من المسجونين.

كما عرفت كذلك مصر الفرعونية السجن خلال ما جاء في قصة سيدنا يوسف عليه السلام أين كان في وقتها السجن مكان للاحتجاز وليس مكان للتوقيف، وكانت السجون خلالها عبارة عن بيوت صغيرة لحفظ الأسرى من العسكريين، أو الاحتفاظ بالمتهمين حتى يحين موعد تنفيذ العقوبة. أين كانت هذه السجون عبارة عن حفر عميقة تحت الأرض أو فجوات داخل الأشجار يمنع منها الهروب. حيث أنها لم تكن خاضعة لأي نظام هادف ولم تكن موضع تنظيم قانوني ولا تحتوي المرافق الضرورية للسجن[3].

وبالتالي نجد أن المجتمعات القديمة التاريخية، لم تكن تعرف السجون كعقوبة ضرورية إلا في بعض الحالات الاستثنائية، فنجد أن القصاص أو الثأر أو الانتقام هو السائد في تلك الحقبة الزمنية.

ثالثا: في العصور الوسطى

---

[1] مصطفى شريك، نظام السجون في الجزائر نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء دراسة عبد الله على بعض خريجي السجون، أطروحة دكتوراه، تخصص علم اجتماع الانحراف والجريمة، جامعة باجي المختار عنابة، سنة 2011/2010، ص 59.

[2] عمار الحسيني عباس، مبادئ علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة1، بدون بلد النشر، سنة 2013، ص 297.

[3] وداعي عز الدن، رعاية نزلاء المؤسسة العقابية في الجزائر في ظل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة الحاج لخضر، باتنة 01، 2017/2016، ص 52.

في هذه المرحلة ظهر تأثير واضح للكنيسة ورجال الدين في إحداث فلسفة حكم أثرت بشكل كبير في المجتمعات الأوروبية، ومن الجوانب التي مستها ذلك نجد نظام العقوبات. ففي هذه المرحلة كانت العقوبات تهدف بالدرجة الأولى الاقتصاص التطهيري من الذنوب والخطايا وهذه فكرة كنسية بحتة.

واعتبرت الكنيسة أن الجريمة هي معصية أو خطيئة جزاؤها عقوبة تتناسب مع تلك الجريمة، صدقها التكفير عن هذه المعصية، وإصلاح نفسية المذنب عن طرق التوبة وعليه فلا مبرر لقسوة العقاب. ولها الفضل في مهاجمة عقوبة الإعدام التي كانت سائدة من قبل.

وعرفت هذه العهود من القرون الوسطى وضعا مغايرا لما كان عليه الحال في العصور القديمة، بينما كان الاهتمام بالسجن مازال لم يلقى الاعتبار على الرغم من أنه في هذه المرحلة شهد ظهور فكرة السجن الانفرادي، حيث أن هذا الانفراد كان يتحقق إما بالعزل ليلا والعمل الجماعي نهارا مع التزام الصمت، وإما يتحقق بالفصل التام دون السماح بالاختلاط بصفة استثنائية عند أداء الفرائض الدينية أو الاحتفالات

كما نجد أن السجون في العصور الوسطى لم تحض باهتمام كبير، فكانت عبارة عن مباني مظلمة تمارس فيها جميع أنواع التعذيب والتنكيل بالمحكوم عليهم، كما تميزت بعدم مراعاة الجانب الإنساني، إضافة إلى أنه لم يكن هناك فصل بين الرجال والنساء في السجن.

وأثرت المسيحية كذلك في نظم السجن أي طالب رجال الدين بناءاً على مبدأي التسامح والرحمة، بتحسين معاملة المسجونين والعناية بهم، وتهذيبهم وتوجيه النصح والإرشاد إليهم، حيث كان لذلك أثره في وضع بعض القواعد لتنظيم السجون تضمن بعض الحقوق الإنسانية للمسجونين.[1]

رابعا: في العصر الحديث

تعود نشأة السجون الحديثة إلى أسباب كثيرة منها العوامل السياسية كانهيار الإقطاع والعوامل الدينية التي كانت لها مساهمة جلية في تطور السجون والأسباب الاقتصادية التي ترجع إلى الثورة الصناعية وما نجم عنها من هجرة إلى المدينة وتعرض المهاجرين إلى التشرد وحالة الفقر التي كانوا يعيشونها، وقد أدى ذلك إلى ارتكابهم لجرائم السرقة البسيطة، نادى ذلك إلى ازدحام السجون[2].

ولقد لعب بعض المصلحين دورًا كبيرا في تطور السجون، ومن أشهرهم الإنجليزي "جون هوارد" الذي كرس حياته لتطوير السجون، وقام بزيارات عديدة إلى سجون الدول الأوروبية وألف كتابه الشهير حالة السجون الذي نشر عام 1777 ونادى بالضرورة لعزل السجناء مع توفير العمل الجاد لهم، وإيجاد نظام صحي متكامل من ناحية التهوية والتغذية.

---

[1] عبد الفتاح الخضر، تطور مفهوم السجن ووظيفته، بحث مقدم للندوة العلمية حول السجون ميزاتها وعيوبها من وجهة النظر الإصلاحية المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1984، ص16.

[2] وداعي عز الدين، مرجع سابق ، ص 53.

ويعد هذا العصر عصرا جديدا في النظام العقابي، اذ حظيت السجون باهتمام بالغ في مجال أساليب المعاملة العقابية واتجهت نحو تصنيف النزلاء وتخصيص السجون، وقد ضمت المؤسسة العقابية العديد من الأخصائيين في مختلف النواحي الطبية والنفسية والاجتماعية

كذلك برزت المدرسة الإصلاحية التي كانت لها صدى واسعا في تطور وظيفة المؤسسة العقابية حيث دعت إلى ضرورة تفريد الجزاء في المراحل التشريعية والتنفيذية والقضائية لكي يحقق العقاب غرضه الأساسي المتمثل في العلاج وأيضا برزت المدرسة التأهيلية من خلال إطلاقها فكرة البرامج الإصلاحية التي تقوم بها المؤسسات العقابية، وما تحدثه من تغيير في شخصية المحبوس اتجاه نفسه واتجاه المجتمع، بحيث تنمي لديهم سلوكيات ايجابية وتجنبهم عما هو سلبي، وبالتالي تعمل على عدم عودة المحبوسين إلى الإجرام مرة ثانية[1].

ولقد كان للمؤتمرات الدولية الفضل الكبير في تسريع وتيرة إصلاح السجون وتطويرها والدعوة إلى الإصلاح وتأهيل المحبوسين. حيث عقد المؤتمر الدولي الأول للسجون في لندن سنة 1872 والذي تم من خلاله وضع مبادئ، موحدة في السياسة العقابية، إضافة إلى المؤتمر الدولي الثاني الذي عقد في سنة 1878 بستوكهولم والذي بدوره عالج مجموعة المواضيع في تنظيم السجون وإصلاح المحبوسين.

وفي سنة 1955 أقرت الجمعية العامة للمؤتمر الدولي الأول للأمم المتحدة في مكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين في جنيف مشروع قواعد الحد الأدنى لمعاملة المحبوسين[2] الذي أسفر على وضع 95 قاعدة حيث أصبحت وثيقة دولية هامة لتنظيم السجون يعمل بموجبها في الوقت الحاضر، فهي تمثل خلاصة النظرة الإنسانية المتطورة في مجال التنفيذ العقابي.

خامسا: في الشريعة الإسلامية

بالرغم من أن لفظ السجن في القرآن الكريم من خلال سورة سيدنا يوسف عليه السلام إلا انه لا يوجد في الإسلام جريمة معاقب عليها بالسجن، حيث نجد أن العقوبات الواردة في الحدود تتمثل في القتل أو الجلد أو قطع اليد.

كما لم تعرف السجون في عهد الرسول صل الله عليه وسلم ليتم إنشاء أول سجن في الإسلام في عهد عمر بن الخطاب الذي اشتر دارا بمكة، واتخذها سجنا لوضع الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات تعزيرية، وهكذا انتشرت السجون في الدولة الإسلامية بعد ذلك في العهد الأموي والعباسي[3]

---

[1] فهد يوسف كساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل دراسة مقارنة،دار وائل للنشر و التوزيع ، ط1، عمان، سنة2010، ص ص 175_ 176.

[2] القرار: 13ماي1977 المتضمن قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المجلس الاقتصادي والاجتماعي - جنيف 30 أوت 1955.

[3] وادي عماد الدين، إجرام المرأة ودور المؤسسات الوقاية في إعادة تأهيلها، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر1 سنة 2015/2014، ص23.

أما فيما يخص معاملة المحبوسين في الإسلام فنجد عمر بن عبد العزيز أصدر وثيقة وجهها إلى أمراء البلاد تتعلق بالاهتمام بالمحبوسين وتصنيفهم، والاهتمام بالمريض منهم ورعايتهم وتوفير لهم الأكل والملبس وكل ما يحتاجونه.

كما يروى أن الخليفة عثمان بن عفان كان يزور بنفسه السجناء للاطلاع على أحوالهم وأحيانا الإفراج عنهم، وذلك تجنبا للانتقام الفردي أو التحكم في مصير السجين من طرف السّجان. وبالتالي هذا ما يبين أن السجون في الإسلام أساسها يقوم على المعاملة الحسنة المبنية على العدل والمساواة بين السجناء[1]

المطلب الثاني: مفهوم المؤسسة العقابية

تمثل المؤسسة العقابية او ما اصطلح عليه "بالسجن" أو "الحبس " وهو المكان المخصص للمحكوم عليهم بالعقوبات السالبة للحرية، فمنه ما هو مخصص للرجال او للنساء او للأحداثّ، ومنه ما يتميز بالرقابة الأمنية العالية ومنه ما يتميز بنوع من الحرية المقيدة نوعا ما.

وسوف نتطرف فيما يلي ومن خلال الفرعين الأول والثاني الى تعريف المؤسسة العقابية ثم نعرج على انواعها في القانون الجزائري.

الفرع الأول: تعريف المؤسسة العقابية

المؤسسة العقابية او ما تعارف عليها بالسجن او الحبس منذ القديم بالمكان الذي يوضع فيه المحكوم عليه بالعقوبة السالبة للحرية.

وعليه سوف نتعرف على مفعوم المؤسسة العقابية لغة ثم اصطلاحا ثم نتناول التعريف القانوني.

أولا: تعريفها لغويا

السجن من سجن، يسجن، سجنا ويعني حبسه، والسجن هو الحبس والسجان صاحب السجن، والسجين الصلب الشديد من كل شيء، وضرب السجين أي شديد، ومعناها الحبس أي المنع، السجان هو صاحب السجن [2]

وقد ورد السجن بهذا المعنى في القران الكريم نذكر منها قول الله تعالى " قال لَئِنِ اتَّخَذْتَ إِلَهًا غَيْرِي لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُونِينَ" سورة الشعراء الآية 29.

وقال الله تعالى" قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ الْجَاهِلِينَ" سورة يوسف الآية 33.

[1] على محمد جعفر، فلسفة العقوبات في القانون والشرع الإسلامي المؤسسة الجامعية لدراسات و النشر والتوزيع، ط1، لبنان، سنة1997، ص 190.

[2] ابو الفضل جمال الدين محمد المكرم ابن منظور، لسان العرب، المجلد 3، طبعه 4، دار صادر، بيروت، 2005 ص 1947.

كما ورد في الحديث النبوي الشريف" الدنيا سجن المؤمن "، والعديد من الاثار النبوية التي تدل على هذا المعنى.

ومما يبين أن عقوبة السجن في الإسلام لم تكن أساسية وإنما استخدمت لردع حالات معدودة، مما يتوخى منه إصلاح وتهذيب السجين وإرجاعه إلى الطريق المستقيم، لان الرسول علية الصلاة والسلام كان يوصي بالأسرى خيرا ويحث على معاملتهم معاملة حسنة، كما منع تقييد السجناء بالأغلال لأنه قد يعيقهم على ممارسة شعائرهم الدينية، لذلك تعد التوبة عنصرا مهما في الإصلاح في الشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى رعاية السجين ومعاملته بالحسنى القائمة على أساس منهج إنساني يستمد من القدوة الصالحة وأسلوب الحوار وغيرها من تعاليم الدين الإسلامي الحنيف [1] .

ثانيا: تعريفها اصطلاحا

السجن في المعنى الاصطلاحي يعني " المكان الذي يحبس فيه الشخص الذي ارتكب فعلا يعاقب عليه القانون، لمدة زمنية معينة، بقصد ردعه وتأهيله ليعود إلى المجتمع عضوا سويا".

فالسجن من حيث المكان او البناء الهيكلي فهو المكان الذي يوضع فيه المذنب او المجرم او الشخص المتهم بجرم، اما من حيث المضمون او من الجانب المعنوي فهو يعتبر عقوبة، وهذا ما يعبر عنه بالمؤسسة العقابية حديثا، والتي يمكن تعريفها على انها " أجهزة ضرورية لتقويم المنحرف وتهذيبه، فهي مؤسسات ذات طابع اجتماعي وإصلاحي بالدرجة الأولى"[2].

وهذا ما ذهبت اليه المدرسة الوظيفية في تعريفها للسجن على انه " بناء مقفل يوضع فيه الأشخاص المتهمون في انتظار محاكمتهم، أو تنفيذ الأحكام الصادرة ضدهم"، وكذلك المدرسة القانونية التي عرفته على انه " مكان مخصص لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية وإعداد الشخص المنحرف للتكيف والاندماج في الحياة العامة داخل المجتمع" [3].

وعليه يمكن استخلاص مضمون ومعنى المؤسسة العقابية من خلال التعاريف السابقة على انها:

مؤسسة اجتماعية خصص لها القانون أهدافا وغايات.

مكان يقيم فيه مجموعة من الأشخاص محكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية.

قضاء مدة زمنية محددة قانونا تنفيذا للعقوبة.

ثالثا: تعريفها قانونا

---

[1] مصطفى شريك، اجتماعية مؤسسات السجون بين اتجاه الدفاع الاجتماعي والشريعة الإسلامية مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، العدد 4، جامعة حمة لخضر -الوادي، 2015، ص 297-299.

[2] فريد بلعيدي، إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للسجين، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان، 2015ص 40.

[3] فهد يوسف الكساسبة، مرجع سابق، ص 173.

تم تعريفها على أنها "مكان للحبس تنفذ فيه وفقا للقانون العقوبات السالبة للحرية والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية والإكراه البدني عند الاقتضاء"[1]

كما تم تعريفها من طرف منظمة الأمم المتحدة على أنها " جميع المؤسسات الممولة تمويلا عاما أو خاص والتي يجرد فيها الأشخاص من حريتهم، ويمكن أن تشمل هذه المؤسسات على سبيل المثال لا الحصر، المرافق العقابية والإصلاحية ومرافق الطب النفسي التابعة لإدارة السجون" [2].

وفي التشريع الجزائري يطلق على الشخص الذي يوضع في المؤسسة العقابية تسمية "المحبوس" وهو "الشخص الذي يوضع في المؤسسات العقابية تنفيذا لأمر أو حكم قضائي.

وقد قسم المشرع الجزائري المحبوسين إلى ثلاثة أصناف:

الصنف الأول: يتعلق بالمحبوسين مؤقتا وهم الأشخاص المتابعون جزائيا الذين لم يصدر في حقهم حكم نهائي بعد.

الصنف الثاني: وهم المحكوم عليهم نهائيا بأحكام حائزة لقوة الشيء المقضي فيه.

الصنف الثالث: المحبوسين لإكراه بدني وهم أشخاص لم يقوموا بتنفيذ التزاماتهم المدنية فصدر في حقهم حكم بإكراه بدني[3].

الفرع الثاني: اصناف المؤسسات العقابية

لقد اخذ المشرع الجزائري بأحدث النظريات المطبقة في علم العقاب جاعلا من المؤسسة العقابية مؤسسات للدفاع الاجتماعي ومن تنفيذ العقوبة وسيلة لإصلاح المحبوس وإعادة إدماجه من جديد في المجتمع.

أولا: الصنف ذو الطبيعة المغلقة

تتميز المؤسسة العقابية ذات الطبيعة المغلقة بالمميزات القديمة للسجون، إذ تتواجد في عاصمة الدولة والمدن الكبرى غير أن مبانيها تكون بعيدة عن منطقة العمران تتميز بارتفاع أسوارها الذي لا يقل علوها على خمسة أمتار تنتهي بأسلاك شائكة، وتشديد وتكثيف الحراسة فيها إذ يوضع على مستوى كل زاوية من الزوايا الأربعة فوق السور برج للمراقبة، يربط بين برج وأخر ممر يسمح بانتقال الحراس عبره، كما لا تتوفر المؤسسة المغلقة على نوافذ تطل على الخارج سوى باب رئيسي للخروج يفتح من الخارج تشدد حراسته [4]، كما تتميز أنظمتها قسوة معاملة السجناء وتسليط عقاب صارم على كل من يحاول الخروج أو التمرد على هذه الأنظمة [5].

---

[1] المادة 25 من القانون 05/04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العقابية وإعادة ادماج المحبوسين.

[2] مصطفى شريك، مرجع سابق، ص 291.

[3] المادة 07 من القانون 05-04.

[4] عثامنية الخميسي، مرجع سابق، ص 153.

[5] اسحق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة 4، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2009، ص 180.

وبهذا فان الهدف الرئيسي لمثل هذه المؤسسات العقابية هو الردع لذلك غالبا ما يخصص هذا النوع للمحبوسين المحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدة، وأيضا للمجرمين الخطرين ومعتادي الإجرام، لهذا تختلف حياة المحبوس داخل هذه المؤسسات اختلافا تاما عن نمط الحياة العادية، الأمر الذي يقطع صلة هذا الأخير بالعالم الخارجي، مما يؤدي إلى تنمية الحقد والعداء بداخله لإدارة السجن والمجتمع ككل، والنتيجة ضعف وتراجع مستوى الإصلاح والتأهيل لدى المحبوس[1].

ثانيا: الصنف ذو الطبيعة المفتوحة

في أواخر القرن التاسع عشر بدأت تظهر هذه الانماط من المؤسسات العقابية ، وانتشرت في أعقاب الحرب العالمية الثانية وهذا بسبب تزايد عدد المحكوم عليهم آنذاك، حيث تم وضعهم في مبان ومعسكرات لأجل تشغيلهم لصالح الاستعدادات الحربية، ثم بدات في الانتشار ضمن محيط دول أوروبا وأمريكا، يوضع فيها المحكوم عليهم أين يقومون بأعمال الفلاحة أو الصناعة نهارا ويتنقلون بكل حرية وينامون في ذات المكان ليلا، وتتمثل في صورة تجمعات عمرانية عادية تختلف عن التجمعات السكنية غير أنها معزولة عن المجتمع الخارجي وهذا تحت حراسة مخففة من طرف الأعوان لمنع خروج المحبوس عن المحيط المخصص له.

وعكس المؤسسات المغلقة لا تظهر في هذه المؤسسات الأسوار العالية والأقفال والحراسة المشددة على المحبوسين، وبهذا تشكل المؤسسة العقابية المفتوحة نوع من السجون المتخصصة تتخذ شكل مستعمرة زراعية تتضمن ورشا زراعية وصناعية، يحيط بها أسلاك شائكة من اجل توضيح معالمها وحدودها، وبسبب امتثالهم للنظام التي تفرضه المؤسسة طواعية لإحساسهم واقتناعهم بان أساليب التهذيب والتأهيل قررت لمصلحتهم، وهو ما ينمي روح المسؤولية لديهم تجاه إدارة المؤسسة العقابية والمجتمع الخارجي لذلك تقام غالبا خارج المدن وفي الأرياف[2].

ويتم ايداع بعض المحبوسين الذين يثبت عند تصنيفهم ضرورة خضوعهم لمعاملة خاصة، أو يكونون على وشك الإفراج عنهم لهذا النوع من المؤسسات العقابية التي تتخذ شكل مبان منفصلة او أقسام ملحقة بسجن أخر مغلق أو شبه مفتوح وهذا قصد تأهيلهم وتدريبهم على التكيف مع الحياة في المجتمع بعد انقضاء عقوبتهم.

فهي تتسم بالجو الاجتماعي المناسب لممارسة حياة عادية، وذلك من خلال السماح للمحبوس بالحركة وممارسة أعمال معينة مما يولد لديه الإحساس بالثقة والتكيف السريع مع النظام الاجتماعي السائد في هذا النوع من المؤسسات، الأمر الذي يسهل عملية تأهيله واندماجه في المجتمع بعد الإفراج عليه[3].

---

[1] يوسف حسن يوسف، علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، ديوان المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة،2013، ص277.

[2] محمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق، ص 202.

[3]عماد محمد ربيع، فتحي توفيق الفاعوري، محمد عبد الكريم العفيف أصول علم الإجرام والعقاب، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، 2010، ص199.

وقد عرفت مؤسسات البيئة المفتوحة بأنها: " مؤسسات تتميز بغياب الاحتياطات المادية والعضوية ضد الهروب كالأسوار والمتاريس والقضبان والمراقبة المسلحة، وأي شيء أخر يوضع خصيصا لأمن المؤسسة، كما تتميز أيضا بنظام مؤسس على قواعد مقبولة وعلى شعور المحكوم عليه بالمسؤولية تجاه الجماعة التي يعيش فيها ويشجع هذا النظام المحكوم عليه على استعمال الحريات المقدمة إليه دون تعسف [1]، وهذا حسب توصيات مؤتمر الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعالجة المجرمين المنعقد بجنيف سنة 1955.

واختلف حول المعيار الذي يتم على أساسه وضع المحبوسين في هذه المؤسسات، وانقسم الفقه في ذلك إلى اتجاهات:

الاتجاه الأول:

ذهب إلى اتخاذ مدة العقوبة معيارا، حينما تكون العقوبة قصيرة يوجه المحبوس إلى المؤسسة المفتوحة وإذا كانت المدة طويلة يوجه المحبوس إلى المؤسسة المغلقة، وتم انتقاد هذا الاتجاه من ناحية عدم ثبات هذا المعيار اذ ان مبدأ الثقة شيء نسبي ومختلف فيه لدى المحبوسين فليس كل محبوس محكوم عليه بمدة قصيرة فهو محل ثقة، فقد نجد بعض المحبوسين ممن هم محل عقوبة طويلة يحوزن على سلوك حسن ومقبول ولا يتميزون بالخطورة الاجرامية.

الاتجاه الثاني:

قام هذا الاتجاه على اعتبار المؤسسة المفتوحة مرحلة تمهيدية سابقة على الإفراج، اذ على المحبوس ان يتدرج في معاملته العقابية وان ينقل للمؤسسة المفتوحة عند اقتراب نهاية عقوبته، وقد عيب على هذا الرأي نظرة الشك إلى جميع المحبوسين، إذ لا يوجد أي مبرر لإيداع من يكون جديرا بالثقة منذ البداية في مؤسسة عقابية مغلقة، خاصة إذا علمنا أن مثل هذا التصنيف قد يأخذهم إلى عالم الفساد والانحراف قبل نقلهم إلى المؤسسة المفتوحة[2].

تعتبر المؤسسات المفتوحة ذات فعالية كبيرة وتتميز بأثار إيجابية عديدة سواء على المحبوس او الإدارة العقابية، فالمحبوس يكون مشغولا ولا يترك للفراغ والعزلة عكس ما هو موجود في مؤسسات البيئة المغلقة، فالنظام المفتوح يقلل من حالات التوتر والتمرد داخل السجون، وتوفر دخلا للمحبوس وتشعره بقيمة العمل وان له فائدة في المجتمع.

ثالثا: الصنف ذو الطبيعة شبه المفتوحة

[1] عثمانية الخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 170.

[2] يوسف حسن يوسف مرجع سابق، ص 280.

هذا الصنف من المؤسسات لا تكون كاملة الإغلاق ولا مفتوحة تماما، حيث يكون نظام الحراسة متوسط واقل صرامة مما هو عليه في المؤسسات المغلقة وأكثر بقليل مقارنة بالمؤسسات العقابية المفتوحة، حيث انتشاره في الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا وايطاليا وانجلترا والسودان وغيرها.

ويودع في مثل هذه المؤسسات الأشخاص الذين لم تنفع المؤسسات المغلقة في إصلاحهم، بحيث توحي شخصيتهم بضرورة وضعهم في مؤسسات لاهي مغلقة تماما ولا مفتوحة كليا تمنحهم حرية كاملة. لذلك فقد توجد هذه المؤسسات في عدة صور، كتقسيم السجن إلى أجنحة مغلقة وأخرى مفتوحة، أو جعل الأجنحة مفتوحة نهارا ومغلقة ليلا، أيضا يمكن تشديد الحراسة على بعض الأجنحة وتخفيفها على أخرى، وأحيانا توجد ملحقة بسجن مغلق أو تشكل جناحا مستقلا من أجنحته حيث يخصص هذا الجناح لفئة المحبوسين الذين يشارفون على نهاية محكوميتهم[1].

كما قد تنشأ المؤسسات العقابية شبه المفتوحة في المناطق الزراعية أو الصناعية لكي يتمكن المحبوسين من العمل في هذه المجالات، إذ قد تقام ورشات بداخل هذه المؤسسات من اجل تدريب المحبوسين على الوظائف الذين يرغبون أو يميلون إلى مزاولتها بعد انتهاء عقوبتهم. [2]

ولقد أوصت الكثير من المؤتمرات الدولية باعتمادها، وتبنتها العديد من الدول منها فرنسا من خلال تنظيمها في قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات، وإقامة مؤسسة "بودر" في مدينة بوردو، لما لها من مزايا فهي تأخذ من ايجابيات المؤسسات المفتوحة والمغلقة في آن واحد، حيث ينتقل المحبوس من قسم إلى أخر تبعا لتطور استجابته لبرامج الإصلاح والتأهيل تمهيدا لانتقاله للحياة العادية بعد الإفراج عليه.

وعلى هذا النهج سارت دولة مصر باعتمادها لهذا الصنف المؤسسات العقابية شبه المفتوحة، وذلك من خلال أنشائها سجن "المرج" عام 1956 الذي هو عبارة عن مؤسسة عقابية متوسطة الحراسة ينقل إليها المحبوسين الذين يشرفون على الإفراج عنهم، من اجل تدريبهم وإعدادهم لمواجهة الحياة العادية[3].

رابعا: انواع المؤسسات العقابية في التشريع الجزائري

تناول القانون الجزائري شكل المؤسسة العقابية فهي تأخذ شكل البيئة المغلقة أو شكل البيئة المفتوحة، ويتم تصنيف مؤسسات البيئة المغلقة إلى مؤسسات ومراكز متخصصة، على ان تصنف مؤسسات البيئة المفتوحة على شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي أو ذات منفعة عامة، وعليه نتناول بالتفصيل تصنيف المؤسسات العقابية في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في النقاط الموالية.

---

[1] فهد يوسف الكساسبة، مرجع سابق، ص 185.

[2] مسعودي موالخير، المؤسسات العقابية في الجزائر: أنظمتها وأنواعها حسب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حوليات جامعة الجزائر ،1 ، المجلد ،32 ، العدد 1 ، 2018، ص 571.

[3] وداعي عزالدين، مرجع سابق، ص 69.

1 -مؤسسات البيئة المغلقة

تتميز المؤسسات العقابية الجزائرية طبقا لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بفرض النظام والانضباط وإخضاع المحبوسين للحضور والمراقبة الدائمة، وتتخذ شكل مؤسسات او مراكز متخصصة[1]، وضمن عملية الإصلاح التي رافقت تطبيق القانون 04/05 تم بناء العديد من المؤسسات والمراكز المتخصصة وبمعايير دولية، وهذا لتساهم في التقليص من الاكتظاظ الموجود وتلبى متطلبات التجسيد الفعلي لمفهوم انسنة السجون.

أ -المؤسسات

تضم المؤسسات ثلاثة أنواع وهي:

***مؤسسة الوقاية**

هي مؤسسة عقابية تختص باستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، والمحبوسين الذين بقي على انتهاء عقوبتهم سنتين أو اقل، وأيضا المحبوسين لإكراه بدني[2]، يوجد مقرها بدائرة اختصاص كل محكمة الا

انه من الناحية الواقعية فان عدد المحاكم يفوق عدد مؤسسات الوقاية، بمعنى اخر أن هناك محاكما في حدود اختصاصها الإقليمي لا تتوفر على مثل هذه المؤسسات، وهو الأمر الذي قد يخلق ضغطا واكتظاظا يصعب من الناحية العملية على المؤسسة العقابية تأدية مهامها [3]

***مؤسسة إعادة التربية**

مؤسسة عقابية تخصص لاستقبال المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو اقل من خمس سنوات، وأيضا المحبوسين الذين بقي عن انقضاء عقوبتهم خمسة سنوات أو اقل، والمحبوسين لإكراه بدني[4]، وهي تتواجد بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي.

***مؤسسة إعادة التأهيل**

[1] 3 المادة 25 فقرة 3 من القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق.

[2] المادة 28 /فقرة 1من القانون رقم 05-04.

[3] بريك الطاهر ، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2009، ص42.

[4] المادة 28 فقرة 2 من القانون رقم 05-04.

مؤسسات إعادة التأهيل هي مؤسسة عقابية وضعت لأجل حبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس مدة تفوق الخمس سنوات، والمحكوم عليهم بعقوبة السجن، وكذا المحكوم عليهم معتادي الإجرام والخطرين مهما بلغت مدة عقوبتهم، وأيضا المحكوم عليهم بالإعدام[1].

ويمكن أن تخصص على مستوى مؤسسات إعادة التربية ومؤسسات إعادة التأهيل أجنحة مدعمة امنيا من اجل استقبال المحبوسين الخطرين الذين لم تنفع معهم طرق إعادة التربية المعتادة ووسائل الأمن العادية[2].

ب -المراكز المتخصصة

هناك مراكز متخصصة للنساء وأخر للأحداث.

***مركز متخصص للنساء**

مركز مخصص للمحبوسات مؤقتا، وأيضا المحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها، والمحبوسات لإكراه بدني. ويكون المشرع بذلك قد راعى خصوصية هذه الفئة من المحبوسين، تكرسا لحمايتهن أثناء تنفيذ العقوبة.

غير انه في الواقع من الناحية العملية فانه يتم استقبال النساء المحبوسات على مستوى أجنحة او قاعات ملحقة ببعض المؤسسات العقابية في مؤسسات الوقاية وإعادة التربية أين يتم توزيعهن على ثلاثة أجنحة او قاعات، تخصص قاعة للمبتدئات، واخرى للمحبوسات المتهمات، وثالثة للمحبوسات المحكوم عليهن بعقوبات طويلة المدة، وتعزل هذه الأجنحة او القاعات عن الأجنحة المخصصة للرجال، ويقوم بتسييرها موظفات نساء، مع توفر كل متطلبات الإقامة داخل هذا الجناح مثله مثل باقي الاجنحة، حيث يمنع دخول الموظفين من الرجال إلا في حالات الضرورة بعد موافقة مدير المؤسسة العقابية، شرط ان يكونوا - الموظفون أو مدير المؤسسة ، مرفقين بحارسة [3].

***مركز متخصص للأحداث**

مركز مخصص للأحداث الذين يقل سنهم عن ثمانية عشرة سنة، والمحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما كانت مدتها[4]، حيث تم إنشاء أربعة مراكز لاستقبال الأحداث الجانحين على مستوى التراب الوطني موزعة كما يلي[5]:

. المركز المتخصص لاستقبال الذكور الجانحين المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية بقديل - وهران.

---

[1] بريك الطاهر ، مرجع سابق، ص من القانون رقم 05-04.

[2] المادة 28 /فقرة 05-04

[3] ضريف ،شعيب مرجع سابق، ص ص 131-132.

[4] المادة 28 من القانون 04/05.

[5] عزالدين ودعي، مرجع سابق، ص132.

• المركز المتخصص لإيواء الأحداث الذكور المحكوم عليهم بعقوبة الحبس بسطيف.

• المركز المتخصص لإيواء الذكور المحكوم عليهم بعقوبة سالبة الحرية ببسكرة.

.المركز المتخصص لإيواء البنات الجانحات المحكوم عليهن بعقوبة الحبس بالابيار - الجزائر العاصمة، والذي تم إغلاقه بسبب قلة الجانحات الموجهات إليه.

2 -مؤسسات البيئة المفتوحة

جاء في القانون 05-04 على انه:" ... تأخذ المؤسسة العقابية شكل البيئة المغلقة أو شكل البيئة المفتوحة ..... تقوم مؤسسة البيئة المفتوحة على أساس قبول المحبوس مبدأ الطاعة دون لجوء إدارة المؤسسة العقابية إلى استعمال أساليب الرقابة المعتادة وعلى شعوره بالمسؤولية تجاه المجتمع الذي يعيش فيه"[1]

وتكون مؤسسات البيئة المفتوحة على شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو خدماتي، أو ذات منفعة عامة، وتتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان[2]، ويلتحق بهذه المؤسسات المحبوسين الذين يبدون استعدادا لقبول الطاعة ويشعرون بالمسؤولية تجاه إدارة المؤسسة العقابية وأيضا المجتمع [3]

ويمكن أن يوضع في نظام البيئة المفتوحة المحبوس الذي يستوفي شروط الوضع في نظام الورشات الخارجية[4]، التي يقصد بها حسب المادة 100 من القانون 04/05 قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية. ويمكن تخصيص اليد العاملة من المحبوسين ضمن نفس الشروط للعمل في المؤسسات الخاصة التي تساهم في انجاز مشاريع ذات منفعة عامة"،

وتضم فئة المحبوسين الآتية[5].

- المحبوس المبتدئ الذي قضى ثلث العقوبة المحكوم بها عليه.

- المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف العقوبة المحكوم بها عليه.

ويكون الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة بموجب مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات ويشعر به المصالح المختصة.

---

[1] المادة 25 الفقرة 2و 4 من القانون 04/05.

[2] المادة 109 من القانون رقم 05-04 2 وادي عماد الدين مرجع سابق، ص 193.

[3] وادي عماد الدين، مرجع سابق، ص193.

[4] المادة 110 من القانون04/05.

[5] المادة 101 من القانون رقم 05-04.

ان الاعتماد على المعيار الموضوعي المتمثل في قضاء المحبوس المبتدئ ثلث العقوبة أو قضاء المحبوس العائد نصف العقوبة المحكوم بها كشرط للوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة، واغفال المعيار الشخصي المتصل بشخصية المحبوس والمتعلق بمدى استجابة المحكوم عليه لبرامج الإصلاح والتأهيل، لا يخدم السياسة العقابية الجزائرية باعتبار أن قضاء المحبوس لفترة من العقوبة المحكوم بها عليه معيار نسبي لا يمكن الحكم بواسطته على أحقية المحبوس في انتقاله إلى نظام البيئة المفتوحة[1].

3 -مؤسسات شبه المفتوحة

لم يتم الأخذ بهذا النوع من المؤسسات العقابية في القانون 04/05[2] بالرغم من اعتماده في الأمر 02/72 الملغى في الباب الثالث المعنون بالمؤسسات الأخرى للنظام التدرجي إلا اننا نلمس في الجانب العملي نظام الحرية النصفية التي تعد من أهم تطبيقات نظام البيئة شبه المفتوحة والذي لا يعتبر نوع من أنواع المؤسسات العقابية[3].

[1] ضريف شعيب، مرجع سابق، ص 136.

[2] المادة 25 من القانون 04/05.

[3] المواد من 104 - 108 من القانون رقم 05-04 .

المبحث الثاني: تسيير الجمهور العقابي.

نقصد بتسيير الجمهور العقابي داخل المؤسسة العقابية هو تبيين النظام المعتمد في تسيير شؤون وعلاقة المحبوسين ببعضهم البعض، حيث نجد تنوع نظم الاحتباس داخل المؤسسة العقابية بالنظر هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد أجهزة وهيئات إدارية وأخرى قضائية تسهر على تنفيذ هذه النظم بالإضافة إلى مهام أخرى تهدف في النهاية إلى إصلاح المحبوس وإعادة إدماجه.

المطلب الأول: نظام الاحتباس

ان نظام الاحتباس داخل المؤسسة العقابية يتنوع ويتعدد بحسب علاقة المحبوسين ببعضهم البعض ومدى مرونة الإدارة العقابية في منح هامش من الحرية للمحبوسين داخلها، فالمشرع الجزائري الذي لم يتبع نظاما واحدا في كل مراحل قضاء المحبوس لعقوبته وإنما تدرج في ذلك بالنظر لعدة اعتبارات.

الفرع الأول: أنواع انظمة الاحتباس

ان أنظمة الاحتباس الموجودة في المؤسسة العقابية تتراوح بين أربعة أنظمة، أولها نظام السجن الجمعي الذي يجمع بين المحبوسين ليلا ونهارا ثم النظام الانفرادي القائم على أساس العزلة التامة بالإضافة إلى النظام المختلط الذي يجمع بين النظامين السابقين والنظام التدريجي الذي تقسم فيه عقوبة المحبوس على فترات يطبق في كل منها نظام خاص، وسوف نتناولها في النقاط التالية.

أولا: النظام الجماعي

يعتبر النظام الجماعي من بين أقدم الأنظمة العقابية للاحتباس، وقد كان معمول به حتى نهاية القرن الثامن عشر أين كان الهدف من العقاب هو الزجر والردع وإبعاد المحكوم عليه عن المجتمع. مما يستوجب وضعه في الحبس كمكان للتحفظ عليه.

ويقوم النظام الجمعي على الاختلاط بين المحبوسين ليلا ونهارا، حيث ينامون في عنابر واسعة ويتناولون وجباتهم سويا في القاعة المخصصة للطعام، ويسمح لهم بتبادل الحديث مع بعضهم البعض، مع تقدير تشابه ظروفهم كالفصل بين النساء والرجال وبين الأحداث والبالغين [1]

1-ايجابياته

ان تجمع المحبوسين في مكان واحد ومحدد يسهل تطبيق برامج التهذيب والتعليم والعمل ويحفظ التوازن البدني والنفسي للمحبوس، بالإضافة لكون المحبوس كائن اجتماعي فهو يميل إلى حب الاختلاط مع أقرانه، فهذا النظام يتوافق والطبيعة الاجتماعية للبشر، كما ان يتميز هذا النظام ببساطة إجراءاته ونقص نفقاته، إذ لا يكلف الدولة كثيرا من حيث إنشاءه أو إدارته [2]

---

[1] محمد صبحي نجم أصول علم الإجرام وعلم العقاب دراسة تحليلية وصفية موجزة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص 133.

[2] اسحق ابراهيم منصور، مرجع سابق، ص 176.

2 -عيوبه

اعتبر البعض بان النظام الجمعي يحول السجن إلى مدرسة للجريمة يتلقى فيها المحبوس المبتدئ أساليب جديدة للإجرام ويتأثر بمن هو أكثر خطورة إجرامية، كما يساعد هذا النظام على انتشار ظواهر عديدة بين المحبوسين كتعاطي المخدرات والشذوذ الجنسي، واحتمال انتشار العادات السيئة والأفعال اللاأخلاقية بينهم بسبب تأثير الفاسد منهم على الصالح، وإمكانية تكوين عصابات إجرامية تساهم في انتشار الفوضى والاضطرابات الأمر الذي يصعب معه حفظ الأمن وضبط النظام داخل السجن [1]

كما يعاب عليه إهماله لفكرة التصنيف بسبب اعتباره العقوبة مجرد فترة زمنية عابرة يقضيها المحبوس بعيدا عن المجتمع، ومن ثم إهمال الإدارة العقابية إعداد برنامج للتأهيل والإصلاح [2]

ان الانتقادات الموجهة ترجع للعصر الذي ظهر فيه هذا النظام ووظيفة السجن آنذاك، وعليه لا يمكن تجاهل هذا النظام واستبعاده من التطبيق داخل، وعليه تم الإبقاء على تطبيقه في حدود معينة بالنسبة لفئة من المحبوسين المتقاربين في درجة الخطورة والمتشابهين في الظروف بواسطة الاستعانة بمبادئ التصنيف واختيار أشخاص متخصصين وذوي كفاءة للإشراف عليهم [3]

ثانيا: النظام الانفرادي

يكون في هذا النظام عدد الزنزانات مساو لعدد المحبوسين، حيث يتم عزل كل محبوس في زنزانة خاصة به، مصممة لقيامه بكل حاجياته من أكل ونوم وتعليم، اين ينعدم الاتصال بين المحبوسين ليلا ونهارا لدرجة انه عند اضطرار أحدهم للخروج من زنزانته يوضع له قناعا على وجهه لمنع اختلاطه مع البقية، ويبقى الاتصال مسموحا الا بفئة المعلمين والإداريين فقط[4]

يحمل النظام الانفرادي تسمية " النظام "البنسلفاني" نسبة إلى أول سجن انفرادي أقيم في القرن الثامن عشر بمدينة فيلادلفيا في ولاية بنسلفانيا الأمريكية، ويستمد هذا النظام أفكاره من فكرة التوبة الدينية التي كانت سائدة في الكنيسة من اجل تكفير المجرم عن الإثم والخطيئة التي ارتكبها والتي انتقلت إلى السجون المدنية في القرن السادس عشر في الولايات الأمريكية، وقد ظهر هذا النظام في القرن التاسع عشر بعد فشل النظام الجمعي بسبب كثرة مساوئه التي انعكست على إصلاح المحبوس، ، ليعرف فيما بعد تطبيقا واسعا له في الكثير من الدول الأوروبية [5]

---

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب منشورات الحلبي الحقوقية 2009، ص 515؛ محمد عبدالله الوريكات مرجع سابق، ص 197.

[2] بلعيدي فريد، مرجع سابق، ص 184.

[3] جمعة زكريا السيد محمد، مرجع سابق، ص 46.

[4] عمار عباس الحسيني، مرجع سابق، ص 322.

[5] محمد عبد الله الوريكات مرجع سابق، ص 197.

1-ايجابياته

اعتمد هذا النظام على تجنب مساوئ النظام الجمعي الناجمة عن الاختلاط السائد بين المحبوسين، هادفا لجعل المحبوس يتأمل في جريمته ويعيد النظر في إصلاح نفسه ومراجعتها بعد ندمه على فعلته، كما يساعد هذا النظام على التفريد العقابي لكل نزيل [1]

2-عيوبه

من العيوب الواضحة على النظام الانفرادي انه يناقض الطبيعة الإنسانية التي تقوم على الطابع الاجتماعي بين الأشخاص وترفض العزلة والانفراد، اين يكون المحكوم عليه بعقوبة طويلة المدة معرضا الى أمراض عصبية ونفسية، تقوده إلى التفكير في الانتحار أو الهرب من المؤسسة العقابية.

بالإضافة الى ان هذا النظام يكلف الدولة أعباء مالية باهضه، بسبب إنشاء عدد كبير من الزنزانات وتوظيف عدد كبير من الموظفين والإداريين والأطباء النفسانيين، علاوة على أن التضييق بالنسبة للمحكوم عليه ينقص من تجاوبه مع الإدارة ويحد من فعالية برامج التأهيل والإصلاح اتجاهه [2]

وعليه دعت قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين إلى تلافي هذا النظام إلا إذا كان هناك ما يبرره أو كان عارضا أو كان الغرض منه حفظ النظام العام.

ثالثا: النظام المختلط

ترجع بوادر إنشاء هذا النظام إلى الفشل الذي عرفه النظام الانفرادي في تحقيق أهداف الإصلاح، وإلى مبادرة حاكم نيويورك الذي أرسل بعثة خاصة للتعرف على النظام الانفرادي عن قرب سنة 1794م والذي كان من نتائجها:

إنشاء في إحدى القرى في مدينة نيويورك سجن "نيوجيت" عام 1797م، ليتم بعده إنشاء السجن الكبير بناحية " اوبرن" عام 1816م، الذي اعتمد رسميا النظام المختلط وأصبح يحمل تسمية " النظام الاوبراني"[3]

ويقوم النظام الاوبراني على تقسيم المحكوم عليهم إلى ثلاثة طوائف، تضم الطائفة الأولى المجرمين الخطرين تفرض عليهم العزلة التامة في الليل والنهار، أما الطائفة الثانية فتشمل فئة من المحكوم عليهم اقل خطورة اين تفرض عليهم العزلة ويسمح لهم في أوقات محددة بالاجتماع، في حين تفرض على المحكوم عليهم في الطائفة الثالثة العزلة في الليل دون النهار [4]

---

[1] محمد معروف عبد الله، مرجع سابق، ص 27.

[2] يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص 294.

[3] عمار عباس الحسيني، مرجع سابق، ص ص 330- 331.

[4] جمعة زكريا السيد محمد ، مرجع سابق، ص 51.

1-ايجابياته

ان هذا النظام لا يصطدم بالطبيعة البشرية لجمعه بين المحكوم عليهم نهارا مما يجنبهم إضرارا نفسية وصحية وعقلية، كما أن الأحاديث والاتفاقات المشبوهة بين المحكوم عليهم الذي تخل بنظام السجن تكون في الليل دون النهار، وهو ما يقلل من مضار الاجتماع، كما يتميز النظام المختلط بقلة تكاليفه بالرغم من جمعه بين النظامين الجمعي والانفرادي، غير أن نفقات إعداد الزنزانة فيه قليلة مقارنة بالنظام الانفرادي، لان النزيل لا يستخدمها إلا وقت النوم [1]

2-عيوبه

ان قاعدة الصمت المفروضة على المحبوسين ليلا تتعارض والطبيعة البشرية والاجتماعية للإنسان، مما تحول الصمت المفروض عليهم إلى إكراه يهدد صحتهم النفسية والعقلية، وعليه بدأ هذا النظام يفقد استقلاليته وذاتيته شيئا فشيئا ليتحول إلى مرحلة من مراحل النظام التدرجي[2]

رابعا: النظام التدرجي

وتعود النشأة الأولى لهذا النظام إلى سنة 1840 حينما طبقه الكسندر ماكونوشي في سجن جزيرة " نورفولك Norfolk القريب من استراليا، ليعرف فيما بعد تطبيقا واسعا له في ايرلندا على يد "والتر كروفتون" لذلك أطلق عليه " النظام الايرلندي"، ثم انتقل تطبيقه مع نهاية القرن التاسع عشر إلى دول عديدة كالدنمارك وفلندا والمجر والنرويج واليونان وإيطاليا [3]

يقوم النظام التدرجي على فكرة تقسيم مدة العقوبة المحكوم بها إلى عدة مراحل ينتقل خلالها المحبوس من أشدها إلى اقل شدة أي من نظام العزل الانفرادي التام إلى تخفيف ذلك تدريجيا من خلال آليات معينة كالعمل الجماعي نهارا والعزل ليلا أو السماح للمحبوس بالعمل في وسط نصف حر، وفي كل الأحوال يتوقف ذلك على سلوك المحكوم عليه، إذ كلما كان سلوكه حسنا كلما انتقل إلى نظام اقل شدة [4]

وقد عرف تطبيق هذا النظام صورتين، الأولى تقليدية تمثلت في تقسيم مدة العقوبة السالبة للحرية إلى عدة مراحل، تتضمن كل مرحلة مزايا معينة، يتدرج خلالها المحبوس من السجن الانفرادي إلى العمل الجماعي نهارا والعزل ليلا إلى الإفراج الشرطي، الأمر الذي يعمل على تشجيعه للانتقال إلى المرحلة التالية للاستفادة من مزاياها، أما الصورة الحديثة لهذا النظام فتقوم على إضافة مزايا معنوية تعطي للمحكوم عليه الثقة بالنفس وجو الحياة الطبيعية، من خلال تفادي الانتقال المفاجئ من الوسط المغلق إلى الوسط الحر مثلما تمت الإشارة إليه في الصورة التقليدية، لذلك تم توحيد المزايا المادية في جميع مراحل هذا النظام،

---

[1] المرجع نفسه، ص 52.

[2] مسعودي موالخير، مرجع سابق، ص 565.

[3] محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 140.

[4] فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 521.

وأضيفت مرحلة متوسطة يسمح فيها للمحبوس بالعمل خارج المؤسسة العقابية وهو ما ينمي لديه روح الثقة والمسؤولية ويساعد بالتالي على تأهيله وإصلاحه، غير أن استفادة المحبوس من هذه المزايا المادية والمعنوية محكوم بدرجة قابليته لذلك من فحص وملاحظة سلوكه واندماجه في كل مرحلة [1]

1-ايجابياته

يعتبر النظام التدرجي أفضل أنظمة الاحتباس، باعتبار انه ينمي في المحكوم عليه روح الانضباط وحسن السلوك مما يساعد على انتقاله شيئا فشيئا إلى الحياة العادية ويسهل بذلك إعادة تأهيله، من خلال التدرج في المعاملة العقابية من الشدة إلى التخفيف بناء على السلوك الحسن للمحبوس ومدى استجابته لبرامج التأهيل، وهو ما جعله يحقق مزايا تفوق عيوبه [2]

2-عيوبه

ان إمكانية تحايل المحبوسين ذوي الخبرة الإجرامية على إدارة المؤسسة العقابية وإيهامها بحسن سلوكهم وارد جدا، مما يساعدهم على الانتقال إلى مرحلة عقابية أخف، على عكس المحبوس المبتدئ الذي يرفض العقوبة السالبة للحرية ويبدو سلوكه عدوانيا ولا يتجاوب مع أساليب التأهيل، فلا يستفيد من ذلك الانتقال [3]

ولهذا تم التنبيه لاعتماد الية تصنيف المحكوم عليهم عند انتقالهم من مرحلة إلى أخرى بالجمع بين من تتشابه ظروفهم ودرجة خطورتهم، الأمر الذي يجنبهم التأثير الضار بمن هم اشد منهم إجراما من جهة أو التحايل على الإدارة العقابية من ناحية أخرى [4]

الفرع الثاني: نظام الاحتباس في التشريع الجزائري

ان نظام الاحتباس في التشريع الجزائري يعتمد على تطبيق الأنظمة المختلفة للاحتباس، المدرجة اساسا في النظام الجماعي، والنظام الانفرادي الذي، بالإضافة الى النظام التدرجي، وهذا كله في إطار نظام عام ونظام خاص للاحتباس

أولا: النظام العام للاحتباس

يطبق نظام الاحتباس الجماعي في المؤسسات العقابية الموجودة على مستوى القطر الجزائري كأصل عام، وهو نظام يعيش فيه المحبوسين جماعيا، إذ يجمعون في قاعات كبيرة تتوفر على كل ضروريات الحياة.[5]

---

[1] عمار عباس الحسيني، مرجع سابق، ص ص 338-339.

[2] فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 321.

[3] يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص 299.

[4] فوزية عبد الستار ، مرجع سابق، ص 322.

[5] المادة 45 من القانون 04/05.

ومع ازدياد إعداد المحبوسين ومحدودية المؤهلات المادية تشير بعض الدراسات التي تعتمد على إحصائيات مأخوذة من صحف وطنية ومداخلات ألقيت في ملتقيات علمية إلى الاكتظاظ الذي تعاني منه المؤسسات العقابية الجزائرية خاصة تلك الموروثة عن الاستعمار، حيث يصل العدد أحيانا إلى مئة محبوس يوضعون في قاعة واحدة مساحتها لا تزيد 170 متر مربع، الأمر الذي يبقى بعيدا عن المعايير الدولية التي تدعو إلى تخصيص 12 متر مربع لكل محبوس[1]، ولقد تم تدارك هذه النقطة ببناء العديد من المؤسسات التي ساهمت بالكثير في القضاء على ظاهرة الاكتظاظ.

ولقد اخذ المشرع بنظام الحبس الانفرادي كاستثناء لمواجهة بعض الحالات الخاصة للمحبوسين بالنظر إلى ما تشكله من خطر على نظام الإدارة العقابية أو منعا لانتشار الأمراض المعدية، أو حماية للمحبوس نفسه، والذي يعزل فيه المحبوس ليلا ونهارا من اجل تفادي اختلاطه مع باقي المحبوسين، ويطبق هذا النظام على [2]

-المحكوم عليه بالإعدام مع مراعاة المادة 155 من هذا القانون[3]

-المحكوم عليه بالسجن المؤبد، على إلا تتجاوز مدة العزلة ثلاثة 03 سنوات.

-المحبوس الخطير بناء على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات كتدبير وقائي بالوضع في العزلة لمدة محددة.

-المحبوس المريض أو حيث يطبق عليه النظام الانفرادي كتدبير صحي بناء على رأي طبيب المؤسسة.

كما اخذ أيضا المشرع الجزائري بالنظام المختلط، اين يمكن اللجوء إلى نظام الاحتباس الانفرادي أثناء الليل عندما يسمح به توزيع الأماكن ويكون ملائما لشخصية المحبوس ومفيدا في إعادة تربيته[4]، إذ يمكن للمحبوس المحكوم عليه بالسجن المؤبد وقضى خمس سنوات داخل السجن الانفرادي أن يطبق عليه نظام الحبس الجماعي نهارا مع محبوسين من نفس فئته شرط ألا يقل عددهم عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة محبوسين[5]

ثانيا: النظام الخاص للاحتباس

---

[1] عمر خوري العقوبات السالبة للحرية وظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 45، العدد 4، 2008، ص 279.

[2] المادة 46 من القانون رقم 05-04.

[3] تنص المادة 155 من القانون رقم 05-04 على لا تنفذ عقوبة الإعدام إلا بعد رفض طلب العفو، كما لا تنفذ عقوبة الإعدام على الحامل أو المرضعة لطفل دون أربعة وعشرون 24 شهرا، ولا على المحكوم عليه المصاب بجنون أو بمرض خطير، لا تنفذ عقوبة الإعدام أيام الأعياد الوطنية والدينية، ولا يوم الجمعة، أو خلال شهر رمضان .

[4] المادة 45/ فقرة 2 من القانون نفسه.

[5] المادة 153 / فقرة 2 من القانون 05-04.

اعتمد كذلك المشرع الجزائري على نظام خاص للاحتباس وذلك حين يتعلق الامر بفئات خاصة، حيث أشار القانون إلى ضرورة فصل المحبوس مؤقتا عن باقي فئات المحبوسين ويمكن وضعه في نظام الاحتباس الانفرادي بناء على طلبه أو بأمر من قاضي التحقيق وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية. كما يفصل المحبوس المبتدئ عن باقي المحبوسين ويتم إيواءه وفق شروط ملائمة [1]

وتستفيد المحبوسة الحامل من ظروف احتباس، ملائمة سيما من ناحية التغذية المتوازنة والرعاية الطبية المستمرة والحق في الزيارة والمحادثة مع زائريها من دون اي فاصل[2]

ثالثا: تطبيق النظام التدرجي

بالإضافة إلى النظامين السابقين طبق المشرع الجزائري النظام التدرجي في صورته الحديثة[3]، وذلك من خلال تقسيمه مدة العقوبة السالبة للحرية إلى عدة مراحل تتدرج حسب شدتها ، يبدأ تطبيقها في مؤسسة البيئة المغلقة التي تتميز بالشدة والحزم في معاملة المحبوس ، ثم ينتقل المحبوس إلى نظام الورشات الخارجية والحرية النصفية ومؤسسات البيئة المفتوحة عند شعوره بالمسؤولية وتقديمه ضمانات حقيقية تثبت إصلاحه ،وتأهيله وبعدها ينتقل إلى المرحلة التي تسبق الحياة الحرة عند استفادته من نظام الإفراج المشروط الذي يبقى مرهونا بسلوك المحبوس ومدى استجابته للأنظمة العقابية المطبقة [4]

المطلب الثاني: الإشراف الإداري ورقابة القضاء في تسيير الجمهور العقابي

يشرف على تسيير الجمهور العقابي في ظل الأنظمة العقابية الحديثة أجهزة إدارية متطورة تضم طواقم بشرية مؤهلة، وأجهزة قضائية مهمتها مراقبة تنفيذ العقوبة، بالإضافة الى استحداث ما يعرف بأجهزة الدفاع الاجتماعي التي تعمل على إصلاح وإعادة إدماج المحبوس في الوسط العقابي

الفرع الأول: الاشراف الاداري

جاء في القانون 05-04 على أن: " تتولى إدارة السجون ضمان تطبيق العقوبات السالبة للحرية والتدابير الأمنية، والعقوبات البديلة، وفقا للقانون"[5]، كما جاء في نفس القانون على: " تسهر إدارة السجون على حسن اختيار موظفي المؤسسات العقابية وتضمن ترقية دائمة لمستوى أدائهم المهني".[6]

اناط المشرع الجزائري الإشراف الإداري على تسيير شؤون الجمهور العقابي لأجهزة ادارية عقابية تتمثل في المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج وكذلك إدارة المؤسسة العقابية.

أولا: الإدارة المركزية

---

[1] المادة 47و 49 من القانون رقم 05-04.

[2] المادة 50 من القانون رقم 05-04.

[3] المواد25 و 100 و 104 و 109 و .134 من القانون 04/05 .

[4] وادي عماد الدين، مرجع سابق، ص199.

[5] المادة 5 من القانون 04/05.

[6] المادة 6 من القانون 04/05.

تخضع المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج من الناحية التنظيمية الى وزارة العدل[1] وهي الجهاز الوحيد في الدولة الذي يتولى تسيير المؤسسات العقابية، حيث تضم عدة مديريات ومصالح إدارية اخرى مهمتها التفتيش والمراقبة الدورية للمؤسسات العقابية.

يحتوي التنظيم الهيكلي للمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج على المدير العام والذي يساعده أربعة مديري دراسات، وتلحق بالإدارة العقابية المركزية ما يعرف بالمفتشية العامة لمصالح السجون والتي تخضع لنص خاص[2]

1 -المدير العام

يعتبر المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المسؤول الأول عن تسيير المؤسسات العقابية في الجزائر، وتصنف وظيفته ضمن الوظائف المدنية العليا في الدولة، ويتم تعينه بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير الأول، ولا يشترط انتمائه إلى قطاع او جهة ادارية معينة، بل يكفي أن يكون من الإطارات الذين تتوفر فيهم الخبرة والكفاءة اللازمتين في شؤون العقاب وممن يولون عناية لفئة المحبوسين[3]

2 -مديرية شؤون الحبس

أسندت لهذه المديرية مهمة ضمان متابعة تطبيق الأحكام الجزائية والسهر على ظروف الحبس الملائمة، حيث تتولى:

متابعة الوضعيات الجزائية للمحبوسين.

تراقب ظروف الحبس في المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة.

تسهر على احترام شروط النظافة والصحة في المؤسسات العقابية.

تراقب سير المراكز المتخصصة لإعادة تأهيل الأحداث والأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية.

وتضم هذه المديرية أربعة مديريات فرعية لكل واحدة اختصاصاتها:

المديرية الفرعية لتطبيق العقوبات.

المديرية الفرعية لمعاملة المحبوسين.

---

[1] المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرخ في 2004/10/24 ، يحدد صلاحيات وزير العدل حافظ الأختام، جريدة رسمية عدد 67 الصادر بتاريخ 2004/10/24.

[2] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 04-393 المؤرخ في 2004/12/04 يتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، جريدة رسمية عدد 78 الصادر بتاريخ 2004/12/05.

[3] طاشت وردية، الرقابة على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، أطروحة دكتوراه جامعة الجزائر 1، 2017/2016، ص163.

المديرية الفرعية للوقاية والصحة.

والمديرية الفرعية لحماية الأحداث والفئات الضعيفة.[1]

3- مديرية امن المؤسسات العقابية

تتولى مهمة السهر على وقاية وامن المؤسسات العقابية حيث تقوم:

إعداد برامج الوقاية من الأخطار بالمؤسسات العقابية.

تشرف على مخططات الأمن والتدخل ومراقبة المساجين في المؤسسات العقابية.

كما تصادق على مخططات التدخل في حالة الأزمات بالتنسيق مع مصالح الامن.

وتسهر على احترام تطبيق النظام الداخلي للمؤسسات العقابية، ...الخ

وتضم مديريتين فرعيتين،

المديرية الفرعية للوقاية والمعلومات

والمديرية الفرعية للأمن الداخلي للمؤسسات العقابية[2]

4 -مديرية البحث وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

تقوم هذه المديرية بمهمة المبادرة بإعداد برامج إعادة الإدماج الاجتماعي وتتابع تطبيقها، ولأجل ذلك:

تسهر على تنفيذ برامج نشاط الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

كما تتولى تنفيذ برامج التعليم والتكوين المهني وكل نشاط ثقافي ورياضي والعمل العقابي في الوسط المغلق والمفتوح.

تشجيع البحث العلمي في مختلف المجالات المتعلقة بالوسط العقابي، ... الخ

وتضم أربع مديريات فرعية هي:

المديرية الفرعية للتكوين وتشغيل المساجين.

المديرية الفرعية لبرامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

المديرية الفرعية للبحث العقابي.

---

[1] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 04-393 المؤرخ في 2004/12/04، مرجع سابق.

[2] لمادة 5 من نفس المرسوم التنفيذي.

المديرية الفرعية للإحصائيات[1]

5-مديرية الموارد البشرية والنشاط الاجتماعي

تتولى هده المديرية مهمة ضمان تأطير مصالح إدارة السجون وتسيير الموارد البشرية الموضوعة تحت تصرفها حيث تسهر بهذه الصفة على:

ترشيد استعمال الموارد البشرية.

تتولى تسيير المسار المهني لموظفي إدارة السجون والأسلاك الأخرى الموضوعة تحت تصرفها.

تسهر على تطبيق برامج التكوين الأولي والتكوين المستمر ...الخ

وتضم ثلاث. مديريات فرعية تتمثل في:

المديرية الفرعية للتوظيف والتكوين.

المديرية الفرعية لتسيير الموظفين.

المديرية الفرعية للنشاط الاجتماعي[2]

6 -مديرية المالية والمنشآت والوسائل

أسندت إليها مهمة تزويد المصالح المركزية لإدارة السجون والمصالح الخارجية التابعة لها بالمنشات الأساسية والوسائل المالية والمادية الضرورية لسيرها، حيث

تتولى اعداد برامج المنشآت الواجب إنجازها وضمان تنفيذها ومراقبتها.

تعد تقديرات الميزانية الضرورية لسير وتجهيز مجموع الهياكل.

تسير الاعتمادات المالية.

تسير الأموال المنقولة والعقارية وحظيرة السيارات...الخ.

وتضم أربع مديريات هي:

المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة.

المديرية الفرعية للمنشآت القاعدية.

المديرية الفرعية للإعلام الآلي.

---

[1] المادة 6 من نفس المرسوم التنفيذي.

[2] المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 04-393 المؤرخ في 2004/12/04، مرجع سابق.

المديرية الفرعية للوسائل العامة[1]

7 -المفتشية العامة لمصالح السجون

نظم المرسوم التنفيذي 04-393 المتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج المفتشية العامة لمصالح السجون، الذي تم تنظيمها بمقتضى المرسوم التنفيذي 06-284[2] ، وهي عبارة عن هيئة مراقبة مهمتها السهر على تفتيش وتقييم كافة المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة للنساء والأحداث، بالإضافة إلى مؤسسات البيئة المفتوحة والورشات الخارجية وكل المصالح والهيئات التابعة لإدارة السجون، حيث تتدخل بشكل عادي على أساس تقديمها برنامجا سنويا للتفتيش تعده وتعرضه على المدير العام لإدارة السجون، الذي يعرض البرنامج على وزير العدل للموافقة عليه، كما يمكنها التدخل بشكل فجائي لإجراء تحقيق بناء على طلب وزير العدل أو المدير العام لإدارة السجون[3] .

يتولى الاشراف على المفتشية العامة لمصالح السجون مفتش عام يساعده عشرة مفتشين، يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل، ريتم اختيار المفتشون من بين الإطارات العاملة بالإدارة العقابية الحائزون على رتبة ضابط عميد ومارسوا مهام مدير مؤسسة عقابية لمدة خمس سنوات على الأقل، أو من بين القضاة الذين لهم رتبة قاض بالمجلس على الأقل[4]

وتتمتع الإدارة العقابية المركزية بدور مزدوج إذ تعد جهة تخطيط ورسم للسياسة العقابية العامة، وفي نفس الوقت تشرف على متابعة تطبيقها في المؤسسات العقابية عبر التراب الوطني.

ثانيا: إدارة المؤسسة العقابية

تتولى المؤسسة العقابية تطبيق الأحكام القضائية الصادرة عن الهيئات القضائية رفقة طاقم إداري متخصص يضم المدير والموظفين، وفنيين متخصصين في معاملة المحبوسين وإعادة إدماجهم.

1-مدير المؤسسة العقابية

نص القانون 04/05 على: يعين" لدى كل مؤسسة عقابية، مدير يتولى شؤون إدارتها ويمارس الصلاحيات المخولة له بمقتضى القانون، بالإضافة إلى ما يسند له من صلاحيات بموجب أحكام تنظيمية"[5].

---

[1] المادة 8 من نفس المرسوم التنفيذي.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 06-24 مؤرخ في 2006/08/21 يتضمن تنظيم المفتشية العامة لمصالح السجون وسيرها ومهامها، جريدة رسمية عدد 53، الصادر بتاريخ 2006/08/30.

[3] المادة 2 والمادة 4 من نفس المرسوم التنفيذي 06-284 مرجع السابق.

[4] المادة 7 والمادة 8 من نفس المرسوم التنفيذي 06-284 مرجع السابق.

[5] المادة 26 من القانون 05/04.

فمدير المؤسسة العقابية هو موظفا يعين من طرف الإدارة المركزية بقرار إداري ويخضع لأحكام الوظيفة العمومية، حيث يسهر على إدارة مصالح المؤسسة وفقا للقانون، ويرأس جميع الموظفين، يساعده نائب مدير أو أكثر يعينون وفقا للتنظيم المعمول به[1]

يقوم مدير المؤسسة العقابية بمهام كثيرة نذكر منها[2]:

-اقتراح النظام الداخلي النموذجي للمؤسسة العقابية، ويقدمه لوزير العدل.

-يتخذ ما يلزم من تدابير للوقاية من ظهور الأمراض وانتشار الأوبئة داخل المؤسسة العقابية، وذلك بالتنسيق مع طبيب المؤسسة، أو مع السلطات العمومية المؤهلة عند الاقتضاء.

-يبلغ عن حالات الوفاة في أوساط المحبوسين ووقائعها إلى السلطات المختصة بوزارة العدل والسلطات الإدارية، وعائلة المعني.

- إصدار رخص الزيارات.

-تلقي شكاوى المحبوسين وتقييدها في سجل خاص

-إصدار العقوبات التأديبية ضد السجين الذي يخالف قواعد الانضباط والأمن داخل المؤسسة العقابية.

2-المصالح الإدارية

بموجب القانون 04/05 تم أحداث في كل مؤسسة عقابية مصلحتين هما مصلحة كتابة الضبط القضائية، وكتابة ضبط المحاسبة.

-**مصلحة كتابة الضبط القضائية:** تشرف على تتبع الملف والوضعية الجزائية للمحبوس.

-**مصلحة كتابة ضبط المحاسبة:** تكلف بمسك أموال وودائع المحبوسين وسيرها[3]

كما نظم المرسوم التنفيذي 109/06 المؤرخ في 2006/03/08[4] مصالح أخرى داخل المؤسسات العقابية تتمثل فيما يلي

- مصلحة المقتصدة:

تكلف بتسيير الممتلكات المنقولة والعقارية،

---

[1] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-109 المؤرخ في 2006/03/08 يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها، جريدة رسمية عدد 15 صادرة بتاريخ 2006/03/12.

[2] الحاج علي بدرالدين، مرجع سابق، ص ص 45-46.

[3] المادة 27 من القانون 05-04.

[4] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06 /109 المؤرخ في 2006/03/8 ، مرجع سابق.

تسيير المخزونات والمواد الغذائية

تحضير ميزانية المؤسسة وضمان تنفيذها.

- مصلحة الاحتباس:

تكلف بحفظ الأمن والنظام داخل أماكن الحبس،

السهر على تصنيف المحبوسين وتوزيعهم،

تنظيم الحراسة والمناوبة

السهر على انضباط الموظفين في أماكن الحبس،

مراقبة سير عملية مناداة المحبوسين.

-مصلحة الأمن:

تكلف بالسهر على امن المؤسسة والأشخاص من خلال متابعة نشاطات الأمن الداخلي والاستعمال العقلاني للموظفين وتسيير العتاد والأجهزة الأمنية،

تسهر على تنفيذ مخطط الأمن الداخلي الخاص بالمؤسسة.

- مصلحة الصحة والمساعدة الاجتماعية:

تكلف بتنظيم التكفل الصحي والنفساني للمحبوسين،

السهر على تنفيذ إجراءات الوقاية من الأوبئة والأمراض،

تنظيم ومراقبة وتقييم نشاط الموظفين التابعين للمصلحة

التكفل بالمشاكل الاجتماعية للمحبوسين.

- مصلحة إعادة الإدماج:

تقوم بتنفيذ مقررات لجنة تطبيق العقوبات الخاصة ببرامج إعادة إدماج المحبوسين

متابعة تطبيق برامج تعليم وتكوين المحبوسين،

تنظيم محاضرات ذات طابع تربوي وديني وثقافي

تسيير المكتبة وإذاعة برامج تلفزيونية وإذاعية ومتابعة النشاط الإعلامي،

تنظيم ورشات العمل التربوي،

تنسيق أنشطة إعادة الإدماج الاجتماعية للمحبوسين مع الهيئات المختصة.

- مصلحة الإدارة العامة:

تعمل على تسيير الشؤون الإدارية للمؤسسة،

السهر على انضباط الموظفين،

المساهمة في تنظيم العمل اليومي للموظفين

السهر على نظافة مرافق المؤسسة ومتابعة أعمال الصيانة والترميم.

-مصلحة التقييم والتوجيه: تتولى القيام بالمهام الآتية[1]

-دراسة شخصية المحبوس

-تقييم خطورة المحبوس

-إعداد برنامج فردي لإعادة التربية والإدماج لكل محبوس.

-اقتراح توجيه المحبوس إلى المؤسسة المناسبة لدرجة خطورته

وتضم مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث فضلا عن مصلحة كتابة الضبط ومصلحة ضبط المحاسبة، مصالح أخرى هي[2]:

-مصلحة الملاحظة والتوجيه

- مصلحة إعادة التربية

-مصلحة الصحة

-مصلحة الإدارة العامة والأمن.

3-حراس المؤسسات العقابية

جاء في القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون، مهام الحراس بالآتي[3]:

-حراسة المحبوسين وحفظ الأمن والنظام بالمؤسسات العقابية والورشات الخارجية

-التأكد من حسن تنفيذ وسير العمل العقابي.

---

[1] المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-109 المؤرخ في 08/03/2006، المرجع السابق.

[2] المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 06-109 المؤرخ في 08/03/2006، المرجع السابق.

[3] المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 08-167 مؤرخ في 06/07/ 2008 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون جريدة رسمية عدد 30، صادر بتاريخ 11/06/2008.

-تأطير وتنسيق ومراقبة نشاط الأعوان الموضوعين تحت سلطتهم.

4 -الموظفون المتخصصون

جاء في مدونة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على أن يشمل جهاز الموظفين وفي حدود الإمكانات المتاحة عددا كافيا من الأخصائيين كأطباء الأمراض العقلية وعلماء النفس والمساعدين الاجتماعيين والمعلمين ومدرسي الحرف، على ان يكون تقديم خدمات المساعدين الاجتماعيين والمعلمين ومدرسي المهن الحرة بصورة دائمة، وهذا دون استبعاد العاملين لبعض الوقت أو العاملين المتطوعين[1]

واشار القانون 05-04 إلى ضرورة تعيين في كل مؤسسة عقابية مربون وأساتذة ومختصون في علم النفس، ومساعدات ومساعدون اجتماعيون[2] يوضعون تحت سلطة المدير ويباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات، وتتمثل مهامهم في التعرف على شخصية المحبوس ورفع مستوى تكوينه العام، ومساعدته على حل مشاكله الشخصية والعائلية، وتنظيم أنشطته الثقافية والتربوية والرياضية[3]

ونظرا للأهمية الملقاة على عاتق موظفو المؤسسات العقابية والدور المناط بهم في معاملة المحبوسين وإصلاحهم وإعادة إدماجهم لكونهم في علاقة دائمة بهم فانهم يخضعون لعملية اختيار وتدريب دقيقة[4]، حيث نص القانون 05-04 على وجوب استحداث مدارس متخصصة تضمن تكوين موظفي إدارة السجون وتحسين مستواهم المهني[5]

الفرع الثاني: رقابة القضاء

تخضع المؤسسات العقابية إلى مراقبة دورية من طرف قضاء المحاكم وقضاء المجالس القضائية التي تختلف حسب المدة والاختصاص وذلك وفق ما نص عليه القانون 05-04 المتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

أولا: الرقابة الدورية لقضاة المحاكم

[1] لعروم أعمر ، الوجيز المعين لإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي والجزائري والشريعة الإسلامية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر ، 2010، ص 52.

[2] نصت المادة 90 من القانون 05-04 على : " تحدث في كل مؤسسة عقابية مصلحة متخصصة مهمتها ضمان المساعدة الاجتماعية للمحبوسين، والمساهمة في تهيئة وتسيير إعادة إدماجهم الاجتماعي.

[3] المواد 89و 91 من القانون 05-04.

[4] طاشت وردية، مرجع سابق، ص 184.

[5] المادة 158 من القانون 05/04.

ويتعلق الأمر بكل من وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق، قاضي الأحداث، بممارسة مهام الرقابة وتفتيش المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة للنساء والمراكز المتخصصة للأحداث إلى مراقبة دورية يقوم بها قضاة كل في مجال اختصاصه[1].

حيث تكون هذه المراقبة الدورية مرة في الشهر على الأقل للوقوف على مدى مراعاة الأمن والانضباط والاطلاع على أوضاع المحبوسين ومدى تنفيذ حقوقهم، كما يستمع لانشغالاتهم.

حيث يقوم وكيل الجمهورية بإعداد تقارير دورية تقدم للنائب العام، يبين فيها ظروف سير المؤسسة العقابية وتواجد الموظفين بها، والظروف العامة للاحتباس من حيث الصحة والنظافة وتوفر الطاقم الطبي[2].

اما قاضي التحقيق فتناط به كذلك إجراء زيارات شهرية للمؤسسة العقابية، اين يقوم بالاطلاع على أوضاع المحبوسين مؤقتا، والذين هم على ذمة التحقيق وأيضا من صدر في حقهم أمر بإرسال المستندات والمحالون على محكمة الجنايات والمحالون على محكمة الجنح، والاستماع إلى انشغالاتهم[3]

اما قاضي الأحداث فكذلك يقوم بمراقبة دورية لمراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث مرة في الشهر، اين يتفقد أجنحة الأحداث ويتابع المسائل المتعلقة من حيث ظروف الاحتباس والجانب الصحي والأمني والنظافة داخل الأجنحة، وكذا البرامج المخصصة لهم، مع احصاء عددهم سواء بالنسبة للمحكوم عليهم او من هم على ذمة التحقيق [4]

ثانيا: الرقابة الدورية لقضاة المجلس القضائي

ويتعلق الأمر بكل من رئيس غرفة الاتهام والنائب العام ورئيس المجلس القضائي، مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، وذلك بممارسة مهام الرقابة والتفتيش للمؤسسات العقابية وفق ما نص عليه القانون 05-04، فرئيس غرفة الاتهام يقوم بزيارة وتفتيش المؤسسات العقابية الواقعة في دائرة اختصاص المجلس القضائي والتحقق من وضعية المحبوسين مؤقتا مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، كما يلزم كل من رئيس المجلس القضائي والنائب العام بتحرير تقرير دوري مشترك كل ستة أشهر يوجه إلى وزير العدل يتضمن نتائج مراقبة المؤسسات العقابية مع تدوين النقائص والتجاوزات المسجلة وما اتخذ فيها من إجراءات إدارية وقضائية[5].

الفرع الثالث: مؤسسات الدفاع الاجتماعي

---

[1] المادة 33 من القانون 05-04.

[2] طاشت وردية، مرجع سابق، ص 268.

[3] غويني سيد احمد، الرقابة القضائية على المؤسسات العقابية مجلة الحوار الثقافي، المجلد6، عدد2، جامعة ابن باديس - مستغانم ، 2017 ، ص 130.

[4] غويني سيد احمد، نفس المرجع ، ص 132.

[5] لمادة 33 من القانون 05/04.

جاء في الباب الثاني من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ثلاث مؤسسات للدفاع الاجتماعي، وهي اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي وقاضي تطبيق العقوبات بالإضافة إلى لجنة تطبيق العقوبات.

أولا: اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي

نصت المادة 21 من القانون 05-04 على انشاء اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي، وحدد المرسوم التنفيذي 05/429 المؤرخ في 08/11/2005 مهامها وسيرها[1]، تهدف إلى مكافحة الجنوح وتنظيم وتنسيق الدفاع الاجتماعي، ليتم تنصيبها رسميا بتاريخ 29/01/2006.

يترأس هذه اللجنة وزير العدل أو ممثله، وتتشكل من 21 ممثلا عن القطاعات الوزارية، حيث تجتمع اللجنة مرة كل ستة 6 أشهر ويمكن أن تجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسها أو بطلب ثلثي أعضائها، ويمكن أن تستعين في أعمالها بممثلي الجمعيات والهيئات وبخبراء أو مستشارين لتوضيح المواضيع التي تدخل في مهامها، حيث يتم تعيين أعضائها بموجب قرار من وزير العدل لمدة أربع 04 سنوات وباقتراح من السلطات التي ينتمون إليها[2]

حيث تكلف اللجنة المذكورة بالمهام الآتية[3]:

- اقتراح أي تدبير من شانه تحسين مناهج إعادة تربية المحبوسين بعد الإفراج عنهم.

- المشاركة في إعداد برامج الرعاية اللاحقة للمحبوسين بعد الإفراج عنهم.

- التقييم الدوري للأعمال المباشرة في مجال التشغيل في الورشات الخارجية والحرية النصفية.

- تقييم وضعية مؤسسات البيئة المفتوحة ونظام الإفراج المشروط وتقديم كل اقتراح في هذا المجال.

-اقتراح كل عمل والتشجيع عليه في مجال البحث العلمي بهدف محاربة الجريمة.

-اقتراح كل النشاطات الثقافية والأعمال الإعلامية الرامية إلى الوقاية من الجنوح ومكافحته.

- اقتراح كل التدابير التي من شانها تحسين ظروف الحبس في المؤسسات العقابية.

ثانيا: قاضي تطبيق العقوبات

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 05-429 مؤرخ في 2005/11/08 يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها، وسيرها جريدة رسمية عدد 74 صادر بتاريخ2005/11/13.

[2] المادة 2 و 3 و 5من المرسوم التنفيذي رقم 05-429 مؤرخ في 2005/11/08 ، مرجع سابق.

[3] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 429 مؤرخ في 2005/11/08 ، مرجع سابق.

لم يعرفه المشرع الجزائري بل اقتصر على توضيح المهام المسندة إليه سواء في ظل الأمر 72-02 الملغى أو في ظل القانون 05-04 الساري المفعول، حيث كان يسمى في ظل الأمر الملغى بقاضي تطبيق الأحكام الجزائية، وتغيرت تسميته في إطار القانون 05-04إلى قاضي تطبيق العقوبات، اين أصبح يقوم بدور محوري هام من خلال الصلاحيات الواسعة والآليات الممنوحة له بموجب القانون تنظيم السجون، وعليه نبين في نقطتين أدناه، كيفية تعيينه ثم المهام المسندة إليه.

1 - تعيينه

يعين قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي على الأقل، ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون، بموجب قرار صادر عن وزير العدل في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي[1]، ويوجد مكتبه على مستوى المؤسسة العقابية، يساعده أمين ضبط يعين من طرف النائب العام لدى المجلس القضائي، مما يسهل قيامه بالمهام المسندة إليه، حيث تعتبر وظيفة قاضي تطبيق العقوبات من الوظائف النوعية[2]

2 -مهامه

ينحصر دور قاضي تطبيق العقوبات في السهر على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، بالإضافة إلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة.[3]

يتمتع قاضي تطبيق العقوبات سلطات إدارية وسلطات تتعلق بالإشراف والمتابعة والمراقبة مشمولة بضمانات واليات نوردها في الاتي:

أ -الصلاحيات الإدارية

- تلقي الشكاوى والتظلمات التي يرفعها المحبوس عند المساس بحقوقه داخل المؤسسة العقابية، وهذا في حالة عدم تلقي المحبوس ردا على شكواه المقدمة إلى مدير المؤسسة العقابية بعد مرور 10 أيام من تاريخ تقديمها[4]

-تلقي التظلمات عن العقوبات العقابية المسلطة على المحبوس، والمتمثلة في المنع من الزيارة والوضع في نظام العزلة لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوما[5]

[1] المادة 22 من القانون 05-04.

[2] المادة 50 من القانون العضوي رقم 04/11 المؤرخ في 06/12/2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[3] المادة 23 من القانون 05-04.

[4] المادة 79 فقرة 1و2 من القانون 05-04.

[5] المادة 83 فقرة 3المادة 84 من القانون 05- 04 .

- حل الإشكالات والمنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والاخطاء المادية الموجودة في منطوق الحكم أو وجود تناقض في الحكم او غيرها، إذ يمكن لقاضي تطبيق العقوبات في حالة وجود أخطاء في الأحكام أن يرفع طلبا أمام الجهة القضائية مصدرة الحكم إلى وكيل الجمهورية أو النائب العام قصد حله في ظرف 08 أيام[1]

- يختص قاضي تطبيق العقوبات بتسليم الرخص الاستثنائية لزيارة المحبوس الأشخاص كالوصي عليه، والمتصرف في أمواله ومحامي المحبوس أو أي موظف أو ضابط عمومي[2]

ب –الصلاحيات القضائية

- يقوم قاضي تطبيق العقوبات بمتابعة المحبوس الذي يقضي فترة عقوبته ومعاملته بكل مسؤولية من خلال تطور وضعيته الجزائية وحالته البدنية والعقلية بما يتماشى مع مبدأ تفريد العقوبة[3]

-يشرف على أساليب معاملة المحبوس من خلال مراقبة القائمين على الصحة النفسية والرعاية الاجتماعية للمحبوس، والذين يلتزمون بدورهم بتقديم تقارير دورية عن حالة المحبوس الصحية والنفسية[4]

- الزيارة الدورية للمؤسسات العقابية قصد مراقبة المحبوسين

-والوقوف على تطور عملية إصلاح المحبوسين وإعادة إدماجهم، مع إمكانية الاطلاع على سجل الحبس الذي يبين عدد المحبوسين ويمضي أوراقه المرقمة، كما يمكنه الحصول على الوضعية الإحصائية لكل شهر التي تبين عدد المحبوسين الذين دخلوا المؤسسة العقابية والذين غادروها لأي سبب كان[5]

-السهر على مراقبة التطبيق السليم للعقوبات البديلة، كعقوبة العمل للنفع العام والمراقبة الالكترونية، حيث يفصل في كل الإشكالات الناتجة عن تنفيذها، كما يمكنه وقف تنفيذها لأسباب صحية أو عائلية أو اجتماعية[6]

- يترأس لجنة تطبيق العقوبات، حيث يملك بموجب ذلك عدة صلاحيات تمكنه من إثارة أية نقطة تتعلق بمدى تطبيق القوانين من طرف القائمين على المؤسسات العقابية ومعاملة المحبوس[7]

ثالثا: لجنة تطبيق العقوبات

---

[1] المادة 14/ فقرة 2 و 3من القانون 05-04 ؛ فيصل بوخالفة، الإشراف التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير جامعة الحاج لخضر - باتنة، 2012/2011ص37.

[2] المادة 68 فقرة 2 من القانون 05-04.

[3] المادة 24من القانون 04/05.

[4] عليلي عبد الصمد نظام قاضي تطبيق العقوبات كآلية للإشراف القضـ والأنظمة البديلة عنها ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الأول، عدد 20، جامعة زيان عاشور 2014ص 210.

[5] بن زينب سارة، مرجع سابق، ص 152.

[6] عليلي عبد الصمد، مرجع سابق، ص 208.

[7] المادة 24 من القانون 05-04.

تتواجد لجنة تطبيق العقوبات في المؤسسات العقابية مؤسسة وقاية مؤسسة إعادة تربية مؤسسة إعادة التأهيل، المراكز المخصصة للنساء، حيث تم استحداثها بموجب المادة 24 من القانون 05-04.

أما بالنسبة للأحداث فتم إنشاء لجنة إعادة التربية لدى كل مركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث وبالأجنحة المهيأة لاستقبالهم بالمؤسسات العقابية[1]، ويرأس لجنة تطبيق العقوبات قاضي تطبيق العقوبات[2].

1 -تشكيلتها

تتشكل الجنة من:

- قاضي تطبيق العقوبات رئيسا، وفي حالة شغور منصبه أو حصول مانع له، يخول رئيس المجلس القضائي، بناء على طلب من النائب العام بانتداب قاض من بين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، مع إخطار مصالح الإدارة المركزية المختصة بوزارة العدل[3]

-مدير المؤسسة العقابية أو المركز المتخصص للنساء، حسب الحالة، عضوا

-المسؤول المكلف بإعادة التربية عضوا

-رئيس الاحتباس، عضوا

-مسؤول كتابة الضبط القضائية للمؤسسة العقابية، عضوا

-طبيب المؤسسة العقابية، عضوا

-الأخصائي في علم النفس بالمؤسسة العقابية، عضوا

- مرب من المؤسسة العقابية عضوا

-مساعدة اجتماعية من المؤسسة العقابية، عضوة

ويعين الطبيب الأخصائي في علم النفس والمربي والمساعدة الاجتماعية بموجب مقرر من المدير العام لإدارة السجون لمدة ثلاث 3 سنوات قابلة للتجديد.

2 –مهامها

[1] المادة 126 من القانون 05-04.

[2] المرسوم التنفيذي 180/05 مؤرخ في 2005/05/17 يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية عدد 35 الصادر بتاريخ 2005/05/18.

[3] المادة 04 من المرسوم 180/05 المؤرخ في 2005/05/17، مرجع سابق.

اوكل المشرع الجزائري للجنة تطبيق العقوبات عدة مهام بموجب القانون 05-04، حيث يتمثل دورها في معالجة المسائل الآتية[1]:

- ترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة وجنسهم وشخصيتهم ودرجة استعدادهم للإصلاح.

-متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة عند الاقتضاء.

- دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح والحرية النصفية والورشات الخارجية.

-متابعة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل آلياتها.

وتجتمع اللجنة مرة كل شهر، كما يمكنها أن تجتمع كلما دعت الضرورة ذلك بنا على استدعاء رئيسها أو بطلب من مدير المؤسسة العقابية[2]، وتتداول في الملفات المعروضة عليها بحضور ثلثي 3/2 أعضائها على الأقل، وتتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات، وفي حالة التساوي يرجح صوت الرئيس[3]، وبهذا يكون إنشاء لجنة تطبيق العقوبات في كل مؤسسة عقابية قد سهل متابعة فعلية للبرامج الإصلاحية، وهو ما يعطي حركية أكثر وفعالية لسياسة إعادة إدماج المحبوسين[4]

رابعا: لجنة تكييف العقوبات

تم استحداث لجنة لتكييف العقوبات لدى وزير العدل التي تتولى مهام الطعن وتساعد قاضي تطبيق العقوبات، وتعمل من اجل تحقيق أهداف تنفيذ وتكييف العقوبة[5]

1 -تشكيلتها

تتشكل لجنة تكييف العقوبات من[6]

-قاضي من قضاة المحكمة العليا، رئيسا.

-ممثل عن المديرية المكلفة بإدارة السجون برتبة نائب مدير على الأقل، عضوا

-ممثل عن المديرية المكلفة بالشؤون الجزائية، عضوا

---

[1] المادة 24 من القانون 05-04.

[2] المادة 6 من المرسوم 180/05 المؤرخ في 17/2005/05، مرجع سابق.

[3] المادة 7 من المرسوم 180/05 المؤرخ في 17/2005/05، مرجع سابق.

[4] كريم مسعودي، لجان تطبيق أنظمة تكييف العقوبة في التشريع الجزائري لجنة تطبيق العقوبات ولجنة تكييف العقوبات نموذجا، مجلة مقاربات العدد 4 ، جامعة زيان عاشور - الجلفة 2016، ص 347.

[5] المادة 143 من القانون 05-04.

[6] المادة 3 من المرسوم 180/05 المؤرخ في 2005/05/17، يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية عدد 35 الصادر بتاريخ 2005/05/18.

-مدير مؤسسة عقابية، عضوا

-طبيب يمارس بإحدى المؤسسات العقابية عضوا

-عضوين يختارهما وزير العدل، حافظ الأختام من بين الكفاءات والشخصيات التي لها معرفة بالمهام المسندة إلى اللجنة.

بالإضافة إلى مقرر اللجنة الذي يعينه الرئيس من بين أعضائها، كما يمكن للجنة أن تستعين بأي شخص لمساعدتها. يعين أعضاء اللجنة بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام لمدة ثلاث 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة على أن يتم استخلاف العضو المنقطع قبل تاريخ انتهائها للمدة المتبقية[1]

2 -مهامها

تجتمع اللجنة مرة في الشهر في دورة عادية، ويمكنها أن تجتمع في دورات غير عادية بناء على استدعاء رئيسها إذا دعت الضرورة ذلك، حيث تقوم بالمهام الآتية:

- تدرس وتبدي رأيها في الطعون الواردة إلى الوزارة من طرف المحبوسين والنائب العام ضد مقررات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ومقررات الرفض الصادرة عن قاضي تطبيق العقوبات قبل إصدار وزير العدل مقرراته بشأنها طبقا للمادة 133 فقرة 2 من القانون 05-04 [2]، كما تتلقى الطعون الواردة من النيابة العامة ضد مقرر الإفراج المشروط الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات، حيث يكون للطعن إثر موقف لمقرر الإفراج، لذلك تفصل في الطعون المعروضة عليها في اجل 45 يوما ابتداء من تاريخ الطعن، إذ يعد عدم البت في الطعن خلال هذا الأجل رفضا له[3]

- تتولى صلاحية الفصل في الإخطارات المعروضة عليها طبقا لنص المادة 161 من القانون 05-04 التي تنص على انه: إذا وصل إلى علم وزير العدل حافظ الأختام أن مقرر قاضي تطبيق العقوبات المتخذ طبقا للمواد 129 130، 141 من هذا القانون يؤثر سلبا على الأمن أو النظام العام فله أن يعرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات في أجل أقصاه ثلاثون يوما. وفي حالة إلغاء المقرر يعاد المحكوم عليه المستفيد إلى المؤسسة العقابية لقضاء باقي عقوبته[4]

تختص اللجنة بإبداء رأيها في الملفات التي يمكن أن يعرضها وزير العدل طبقا للمادة 159 من القانون 05-04، ويتعلق الأمر بإعفاء المحبوس من بعض أو كل الشروط الواجب توافرها للاستفادة من أحد أنظمة

[1] المادة 4 من المرسوم 181/05 المؤرخ في 2005/05/17، مرجع سابق.

[2] دردوس مكي، الموجز في علم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 2، الجزائر، 2010، ص147.

[3] المادة 11 3من المرسوم التنفيذي رقم 05-181 مؤرخ في 17/05/2005، مرجع سابق.

[4] المادة161 من القانون رقم 05 – 04 والمادة 11 فقرة2 من مرسوم التنفيذي 181/05 مؤرخ في 17/05/2005 ، مرجع سابق.

إعادة التربية المنصوص عليها في القانون كطلب الإعفاء من شرط فترة الاختبار، وذلك عند تقديم المحبوس البيانات أو المعلومات حسب ما تقتضيه المادة 135 من القانون 05-04 [1]

ونشير إلى أن اللجنة تتداول في الملفات المعروضة عليها بسرية بحضور ثلثي 3/2 أعضائها على الأقل وتتخذ مقرراتها بأغلبية الأصوات، وفي حالة تعادل الأصوات يحسب صوت الرئيس، ضعفين كما أن مقررات اللجنة نهائية وغير قابلة لأي طعن[2].

[1] كريم مسعودي، لجان أنظمة تكييف العقوبة في التشريع الجزائري لجنة تطبيق العقوبات ولجنة تكييف العقوبات نموذجا، مرجع سابق ص 350.

[2] المواد 9 و14 و16 من مرسوم التنفيذي 05/ 181، مرجع سابق.

الفصل الثاني: الأساليب المعتمدة لمعاملة المحبوسين

اجمع علماء وفقهاء علم الاجرام والعقاب على ان الاعتماد على أساليب المعاملة العلمية للمحبوسين تساهم بشكل فعال في نجاح السياسة العقابية، وذلك من خلال الإصلاح وإعادة تأهيل وادماج المحبوسين اجتماعيا، على اعتبار ان فترة الغاية النهائية من العقوبة السالبة للحرية انما تهدف الى حماية المجتمع وإصلاح المجرم وتقويم سلوكه وادماجه في المجموعة الاجتماعية وفق مفهوم العيش في كنف احترام القوانين المتفق عليها اجتماعيا.

وفي نفس هذا الاتجاه سار المشرع الجزائري من خلال القانون الصادر في 2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين وفق نظرة شاملة لاصلاح المنظومة العدلية بشكل عام والمنظومة العقابية بشكل خاص تساهم في جعل المؤسسة العقابية اكثر إنسانية باعتماد مبدا انسنة السجون الذي يجعل من المحبوس نفسه مدار الإصلاح برمته على أسس علمية حديثة مبنية على تنمية القدرات والمؤهلات الشخصية للمحبوس وتحسيسه بالمسؤولية من خلال الرفع المستمر لمستواه الفكري والأخلاقي، وجعله فردا صالحا في المجتمع .

المبحث الأول: الآليات التأهيلية للمعاملة العقابية داخل المؤسسات العقابية

المؤسسات العقابية أو السجون هي عبارة عن أماكن أو هياكل أنشأتها الدولة لتودع فيها الأشخاص الذين صدرت ضدهم أحكام قضائية بعقوبات سالبة للحرية أو الأشخاص الموجودين في الحبس المؤقت.

وإذا كانت مهمة السجن مهمة أمنية بحتة تهدف لحراسة المحبوسين ففي ظل السياسة الجنائية الجديدة أصبحت توفر برامج وأنظمة تربوية لإعادة الإدماج الاجتماعي بعد نهاية العقوبة , وهي المهمة الحديثة التي وجدت من اجلها المؤسسات العقابية الحالية , حيث تجمع بين الغرض العقابي مع الأهداف الإصلاحية.

ومما لا شك فيه أن تنوع أغراض المؤسسات العقابية يقابله تنوع في أنواع المؤسسات ذاتها، وتعتمد كل مؤسسة أنظمة حسب فئة المحبوسين.

ان المناهج المتبعة في المؤسسات العقابية تمثل نظاما قائما بذاته، له فلسفته الخاصة، وشروطه وقوانينه التي تحكمه، وهو محدد عبر أسس خاصة تسطر له أهدافه المراد تحقيقها.

ولأجل أن تكون المؤسسات العقابية أو الإصلاحية بمثابة مؤسسات الاجتماعية، وتساهم كغيرها من المؤسسات في إعادة تربية الأشخاص المنحرفين وتأهيلهم اجتماعيا وتربويا ومهنيا والتكفل بهم صحيا ونفسيا في فترة قضاء العقوبة، ينبغي توفير الآليات الكفيلة بإنجاح هذا الدور.

المطلب الأول: الأساليب التمهيدية للإصلاح والتأهيل

تسعى المؤسسات العقابية الحديثة إلى إنجاز وظيفتها الرئيسية وهي إعادة تربية المحبوس لإعادة إدماجه في المجتمع وذلك عن طريق إتباع أسلوب علمي يكفل تحقيق هذا الغرض حتى إذا ما انقضت عقوبته يتم إخلاء سبيله وهو مؤهل تأهيلا صحيحا فيسترد حريته ويعود إلى مجتمعه وقد تغيرت نظرته للأمور بحيث أصبح يتحمل مسؤولية احترام النظام الاجتماعي واحترام حقوق الغير.

وللوصول إلى هذه الغاية، لا بد من تفريد المعاملة العقابية للمحكوم عليهم، بحيث تتلاءم هذه المعاملة مع شخصية كل واحد منهم، وهذا لا يكون دون فحص دقيق للشخصية ومحاولة معرفة سبب الإجرام ومن ثم اختيار الوسائل الملائمة لتحقيق التأهيل وبناء عليه فإن التفريد التنفيذي للعقوبة السالبة للحرية يبدأ بتصنيف المحكوم عليهم، ويسبق هذا التصنيف إجراء آخر على جانب كبير من الأهمية وهو فحص المحكوم عليهم وهذا ما سنتناوله من خلال هذا المبحث.

الفرع الأول: فحص المحبوسين

يفترض نظام الفحص أن لإجرام كل شخص عوامله التي يكشف عنها البحث العلمي، وأن لعلاجه الأساليب العلمية التي تحدد كيفية مواجهة هذه العوامل للقضاء عليها أو الإضعاف منها[1] وسنعالج فيما يلي تعريف الفحص وأنواعه أغراضه مراحله وعناصره وفي الأخير نتطرق إلى الفحص في التشريع الجزائري.

أولا: تعريف الفحص و أنواعه

1/ تعريف الفحص

يقصد به دراسة شخصية المحكوم عليه من كافة جوانبها الإجرامية البيولوجية والنفسية والاجتماعية بهدف الحصول على المعلومات اللازمة التي تتيح تنفيذ التدبير المحكوم به على النحو السليم وهو بهذا المعنى يعد توطئة للتصنيف فهما نظامان متكاملان لا غنى لأحدهما عن الآخر[2].

كما يعرف أيضا أنه نوع من الدراسة الفنية التي يقوم بها أخصائيون في مجالات مختلفة لإجراء الدراسة على المحكوم عليه لتحديد شخصيته وبيان العوامل الإجرامية التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة .حتى يمكن الملائمة بين ظروفه الإجرامية وبين الأساليب العقابية التي تجعل الجزاء الجنائي المحكوم به يحقق تأهيله، ويعتبر الفحص

[1] محمد محمد مصباح القاضي، علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، 2013 ,صفحة 330 .

[2] محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع عمان , الاردن 2009صفحة 403.

خطوة تمهيدية لتصنيف المحكوم عليهم، ولذلك يجب أن يحدد الفحص درجة خطورة المحكوم عليه على المجتمع ثم مدى استعداده للتجاوب مع الأساليب العقابية المختلفة[1].

فالفحص بمفهومه العقابي هو أمر سابق على التصنيف «ولكنه لازم له- فلا يتصور تصنيف المحكوم عليهم إلا من خلال العلم المسبق بمفردات شخصيته من خلال الفحص العلمي الدقيق لها، كما أن الفحص الذي لا يعقبه تصنيف ليس إلا جهدا ضائع لا يحقق أي فائدة في إصلاح المحكوم عليه وتأهيله [2].

2/ أنواع الفحص

هناك ثلاثة أنواع من الفحص الأول فحص قبل صدور الحكم والثاني فحص قبل إيداع المحبوس المؤسسة العقابية والثالث فحص لاحق على الإيداع في المؤسسة العقابية.

أ/ الفحص السابق على صدور الحكم

يمكن أن نطلق عليه "الفحص القضائي "دخل إلى الشرائع الحديثة تحت تأثير أبحاث علم الإجرام وذلك لمساعدة القاضي على تفريد الجزاء الجنائي بما يناسب حالة كل متهم، فيقوم بندب خبير مختص لفحص حالته من النواحي البدنية والنفسية والاجتماعية، ثم إعداد ملف يحتوي على نتائج هذا الفحص ليوضع تحت بصره عند اختيار للجزاء الجنائي للشخص موضوع الفحص [3] .

ب/ فحص قبل إيداع المحبوس المؤسسة العقابية

يمكن أن نطلق عليه "الفحص العقابي "وهو الذي يهمنا بالدرجة الأولى باعتباره أول خطوة في تفريد تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، وهذا النوع من الفحص تقوم به الإدارة العقابية ينطوي على إجراء عدة اختبارات على شخص المحبوسين تمهيدا لتصنيفهم من أجل اختيار المعاملة العقابية الملائمة لكل فئة منهم.

ويعتبر النوع الأول من الفحص امتدادا للفحص السابق لإيداع المحبوس لذلك يجب تزويد الإدارة العقابية بالنتائج التي تضمنها الفحص الأول، لتسهيل إجراء الفحص العقابي الذي تقوم به الهيئة المختصة[4].

---

[1] فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب الطبعة الخامسة دار النهضة العربية للطباعة والنشر بيروت 1985صفحة 351.

[2] علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، أصول علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت 2010صفحة 327.

[3] .كلانمر أسماء ,الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1,2011-2012، صفحة 90.

[4] خوري عمر .السياسة العقابية في القانون الجزائري-دراسة مقارنة -أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة 2008صفحة 197.

ومنه فإن الفحص السابق على الحكم يختلف عن الفحص اللاحق عنه من حيث الجهة القائمة عليه ومن حيث غرض كل واحد منهما، إذ أن الفحص السابق على الحكم يتم على مستوى القضاء قبل صدور الحكم بالإدانة و اللاحق له يتم داخل المؤسسة العقابية بعد صدور الحكم بالإدانة أما غرض الفحص السابق على الحكم فهو يستهدف من خلاله القاضي تحديد نوع ومقدار العقوبة أو التدبير الملائم؛ في حين يكون غرض الفحص اللاحق على الحكم تحديد أسلوب تنفيذ هذه العقوبة لاختيار أنسب ألوان المعاملة العقابية للمحبوسين[1].

ج/ الفحص اللاحق على الإيداع في المؤسسة العقابية

وهو ما يعرف "بالفحص التجريبي "يجرى بعد دخول المحكوم عليها لمؤسسة العقابية، وبقوم به القائمون على المؤسسة من إداريين وحراس، فيلاحظون سلوك المحكوم عليه أثناء إقامته بالمؤسسة ومدى تجاوبه معهم والعلاقة بينه وبين زملائه، ويعين ذلك في تحديد طريق معاملته[2].

هذه الأنواع الثلاثة من الفحوص مكملة لبعضها وهي ترشد الإدارة العقابية في عملية التصنيف حيث تمدها الجهة المختصة بالتصنيف بالمعلومات اللازمة عن كل محكوم عليه والتي تساعد في وضع برنامج التأهيل المناسب لكل حالة.وكذا توجيهها إلى العمل المناسب فهي أول وأهم مرحلة يمر بها المحكوم عليه بعد دخوله المؤسسة العقابية[3].

ثانيا :أغراض الفحص

لا شك في أن نظام الفحص كخطوة أولى في طريق تفريد المعاملة العقابية الإصلاحية يتضمن العديد من الأغراض التي تسير في طريق إصلاح المحكوم عليه وتأهيله ولعل أهمها:

1. يكتسب التصنيف أهمية خاصة في النظام العقابي الحديث كونه أصبح القاعدة الأساسية لتطبيق فكرة التفريد التنفيذي للعقاب[4].

2. الفحص العقابي للمحكوم عليه يكشف شخصيته ويحدد المعاملة العقابية الملائمة لها[5].

---

[1] عبد الرحمان خلفي عز الدين وداعي، علم العقاب "الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، الجزائر 2022، صفحة 105.

[2] . فوزية عبد الستار، المرجع السابق، صفحة 303.

[3] . معاش سارة تشغيل المحكوم عليه وأثره في إصلاحه وإعادة تأهيله أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 2018,1- 2017، صفحة 217.

[4] . عمار عباس الحسيني "الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الإصلاحية -دراسة مقارنة في فلسفة الإصلاح العقابي ونظم الوقاية من الجريمة-، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، صفحة 132.

[5] . محمد محمد مصباح القاضي المرجع السابق، صفحة 332.

3. تحديد لحظة إنقضاء التدبير إذا كان غير محدد المدة إذ القاعدة في هذا النوع من التدابير أنه لا ينقضي إلا بتأهيل المحكوم عليه وهو ما لا يمكن التحقق منه إلا عن طريق الفحص كما أن لنظام الفحص هذا أهمية أيضا حين يكون التدبير المحكوم به محدد المدة، إذ لا يتيسر القول بجدارة المحكوم عليه بالإفراج الشرطي إلا بفحصه[1].

4. يرمي نظام الفحص إلى التمهيد لمعالجة الخطورة الإجرامية الكامنة فيشخص المحكوم عليه, فهذا النظام يتيح وبوضوح الكشف عن مدى هذه الخطورة وبالتالي التمهيد لاستئصالها عن طريق المعاملة الإصلاحية والتأهيلية الملائمة للمحبوس.

5. الفحص عن شخصية المحكوم عليه عن طريق الفحص يعين إلى حد كبير في استقرار نفس المحكوم عليه نحو برامج التأهيل وتمهيد تقبله لنظام المؤسسة العقابية [2].

وعلى هذا الأساس فإن الهدف الذي يجب أن يتوخاه الفحص بالإضافة التصنيف المحكوم عليهم هو:

- تحديد نوع ودرجة خطورة المحكوم عليه في المجتمع.
- معرفة إمكانيات التأهيل المتوفرة لدى المحكوم عليه.
- تحديد نوع المعاملة العقابية التي يخضع لها المحكوم عليه.
- تحديد وقت انقضاء العقوبة[3].

ثالثا: مراحل وعناصر الفحص

سنتطرق إلى مراحل الفحص وعناصره.

1/ مراحل الفحص

تتجسد عملية فحص المحكوم عليه في ثلاث مراحل متتابعة تتمثل فيما يلي:

***المرحلة الأولى**

عزل المحكوم عليه عن زملائه، وذلك بإيداعه في زنزانة منفصلة .ويستمد العزل أهميته من ضرورة إبعاد المحكوم عليه عن تأثير زملائه، حتى يمكن التعرف على شخصيته بعيدا عن أية مؤثرات خارجية.

---

[1] عمار عباس الحسيني مبادئ علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، صفحة 450, بيروت2013 .

[2] عمار عباس الحسيني "الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الإصلاحية، المرجع السابق، صفحة133.

[3] كلانمر أسماء، المرجع السابق، صفحة 91.

***المرحلة الثانية**

الجمع بين المحكوم عليه وزملائه، وذلك للتعرف على سلوكه تجاههم[1] .

***المرحلة الثالثة**

استخلاص عناصر المعاملة العقابية وتعد هذه المرحلة من أهم مراحل فحص المحكوم عليه إذ يتحقق فيها تأصيل نتائج الفحص والتنسيق بينهما، وتقتضي هذه المرحلة اجتماع كل الذين ساهموا في فحص المحكوم عليه ويتناقشون ويتبادلون الرأي و يصلون إلى قرار نهائي يحدد المعاملة العقابية الملائمة للمحكوم عليه إلا أنه يجب أن تكون هذه المرحلة تحت إشراف القضاء فيكون للأخير رئاسة لجنة الفحص في هذه المرحلة، لأن فيها يحدد الوضع القانوني للمحكوم عليه أثناء تنفيذ العقاب[2] .

2/ عناصر الفحص

الهدف من الفحص هو الكشف عن الجوانب المختلفة لشخصية المحبوس لإعداد برنامج تأهيله و إصلاحه وذلك بإجراء فحوصات مختلفة أهمها :

أ/ الفحص البيولوجي

وفيه يتم إخضاع المحكوم عليهم لكشف طبي عام، أو متخصص إذا دعت الحاجة .ولهذا الفحص أهمية كبيرة من عدة وجوه فهو يكشف عن الأمراض العضوية التي يعاني منها المحكوم عليه والتي يمكن أن تكون عقبة في طريق التأهيل، ومن ثم يوليها الاهتمام اللازم لعلاجها وصولا إلى تأهيل المحكوم عليه .

كما يساهم هذا الفحص في تحديد أسلوب المعاملة بالنسبة لطوائف المحكوم عليهم والتي تستدعي حالتهم الصحية إخضاعهم لنوع خاص من المعاملة بإرسالهم إلى مؤسسات مخصصة للمرضى كالمستشفيات، أو اختيار نوع الإقامة والعسل الذي يلائم حالتهم الصحية[3].

ب/ الفحص العقلي

يقوم هذا الفحص على دراسة الجانب العقلي والعصبي للمحكوم عليه، فقد يكون الخلل العقلي دافعا من الدوافع الإجرامية ويحدد هذا الفحص نوع المؤسسة التي تصلح لإقامة المحكوم عليه والأسلوب العقابي الملائم لحالته[4] .

---

[1] محمد السباعي، خصخصة السجون، دون طبعة دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية2009 , صفحة 87.

[2] محمد محمد مصباح القاضي المرجع السابق , صفحة 87.

[1] .علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، صفحة 331.

[4] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، صفحة354 .

وهذا ما أكدته القاعدة 82 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء حيث تنص على أن :

1. لا يجوز احتجاز الشخص في السجن إذا ظهر أنه مختل عقليا، بل يجب اتخاذ ترتيبات لنقله إلى مستشفى للأمراض العقلية بأسرع ما يمكن.

2.و يوضع المصابون بأمراض أو ظواهر شذوذ عقلية أخرى تحت المراقبة والعلاج في مصحات متخصصة تحت إدارة طبية[1] .

ج/ الفحص النفسي

يرتكز هذا الفحص على دراسة الحالة النفسية للمحكوم عليه، وبيان جوانبها المتصلة بدرجة الذكاء ومستوى الذاكرة و بنمط الشخصية والعلل النفسية التي تكمن في منطقة اللاشعور ومدى توازنه النفسي وذلك باستخدام مجموعة من الأساليب كالمقابلة والملاحظة لاستكمال بعض الجوانب النفسية، كما قد يكشف هذا الفحص عن إصابة المحكوم عليه بعلل نفسية فتوجه الجهود لعلاجها، و من ثم إختيار أسلوب التأهيل الذي يناسب قدراته وإمكاناته التي تتلاءم مع ظروفها النفسية[2] .

د/ الفحص الاجتماعي

وينصب على دراسة البيئة الاجتماعية للمحكوم عليه خاصة علاقاته العائلية، ما يتعلق منها بعائلته الأساسية، أو علاقته بزوجته وأولاده فضلا عن علاقته بأصدقائه ويهدف هذا الفحص إلى تحقيق عدة أغراض منها الكشف عن العوامل الاجتماعية التي دفعت المحكوم عليه لارتكاب الجريمة، وذلك حتى يمكن مواجهة تأثيرها عليه وكذا دراسة مدى إمكانية اندماجه في المجتمع بعد الإفراج عنه .فضلا عن محاولة إيجاد حلول لمشاكله الاجتماعية، مما يسهم في إعادة تأهيله مرة أخرى.

ه/ الفحص التجريبي

ويقوم به الإداريون، والمسؤولون عن الحراسة في المؤسسة العقابية ويهتم بملاحظة سلوك المحكوم عليه، وبصفة خاصة تصرفاته إزاء العاملين في المؤسسة، وصلاته بزملائه [3] ولكي يكون الفحص العقابي ناجحا ويحقق غرضه الإصلاحي .التصنيف-بشكل سليم، يجب أن يعهد به إلى من تتوفر لديهم العلم والخبرة التي تؤهلهم للقيام بهذه المهمة .فالفحص الطبي والعقلي يتولاه أطباء تخصصون «والفحص النفسي يقوم به مختصون في الطب

[1] أمين مصطفى محمد، علم الجزاء الجنائي-الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق-، دون طبعة دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2008، صفحة 297.

[2] شعيب ضريف آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام تخصص قانون الجنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2019صفحة 253.

[3] محمد السباعي، المرجع السابق صفحة 85-86.

النفسي أو علم النفس وكذلك الفحص الاجتماعي يسند إلى أخصائيين، ويفترض هذا الفحص في البداية عزل المحكوم عليه عن غيره لكي لا يخضع لتأثيرهم أثناء عملية الفحص الفني[1].

وعملية الفحص العقابي ينبغي أن تستمر طيلة وجود المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية، وحتى بعد انقضاء مدة العقوبة ليتحقق التأهيل الفعلي، كما يتطلب أيضا مراجعة مستمرة لنتائجه وملاحظة ما يطرأ عليها من تغييره لتحديد الكيفية التي تستوجبها معاملته وفقا لهذه المتغيرات [2].

رابعا: فحص المحبوسين في التشريع الجزائري

تبنى المشرع الجزائري فلسفة عقابية مبنية على أسس ومبادئ الدفاع الاجتماعي التي تهدف من خلال تطبيق العقوبة إلى إصلاح وإعادة تأهيل المحبوس بإزالة العوامل المختلفة التي كانت السبب وراء ارتكابه للجريمة، وذلك لايتم إلا من خلال إخضاع المحبوس لمختلف الفحوص العقابية، وجمع أكبر قدر ممكن من المعلومات حول شخصيته وظروف ارتكابه الجريمة، ولتحقيق ذلك أقر العديد من الآليات والوسائل والطرق [3]حيث صدر القرار المؤرخ في 21 مايو 2005 و المتعلق بتنظيم وتسيير المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية الذي نص عل إنشاء المصلحة المتخصصة للتقييم والتوجيه كآلية فحص المحبوسين حيث تنص المادة الأولى منه على " :يطلق على المصلحة المتخصصة تسمية المصلحة المتخصصة للتقييم والتوجيه بالمؤسسات العقابية ... [4] "كما أشارت المادة 5من المرسوم التنفيذي رقم 06-109المحدد لكيفية تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها إلى هذه المصلحة بنصها على " تضم مؤسسات إعادة التأهيل و مؤسسات إعادة التربية ...مصلحة متخصصة للتقييم والتوجيه تكلف بدراسة شخصية المحبوس «تقييم خطورة المحبوس «إعداد برنامج فردي لإعادة التربية والإدماج لكل محبوس,اقتراح توجيه المحبوس إلى المؤسسة المناسبة لدرجة خطورته[5] .

نجد أن المشرع الجزائري أوكل القيام بعملية الفحص لمصلحة متخصصة تنشأ على مستوى كل مؤسسات إعادة التربية ومؤسسات إعادة التأهيل وتضم المصلحة مستخدمين مختصين في الطب العام والطب

---

[1] شعيب ضريف المرجع السابق، صفحة 253.

[2] شعيب ضريف، المرجع نفسه، صفحة 254.

[3] بباح إبراهيم «المعاملة العقابية وأثرها في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، أطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1بن يوسف بن خدة-، 2018-2019، صفحة 26.

[4] القرار المؤرخ في 21-5-2005المتعلق بتنظيم وتسيير المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية، الجريدة الرسمية عدد 44المؤرخة في 26-06-2005.

[5] المرسوم التنفيذي رقم 06-109المؤرخ في 2006/03/08، المحدد لكيفية تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 15المؤرخة في 2006/03/12.

العقلي وعلم النفس والمساعدة الاجتماعية و مختصين في أمن المؤسسات كما منحها القانون إمكانية استشارة أي شخص مؤهل ذو كفاءة علمية وعملية في مجال تدخلها [1].

حيث نصت المادة 58من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على " :يتم فحص المحبوس وجوبا من طرف الطبيب والأخصائي النفساني عند دخوله إلى المؤسسة العقابية وعند الإفراج عنه، وكلما دعت الضرورة لذلك [2] .

فالفحص العقابي المعتمد في الجزائر هو الفحص التجريبي خلال فترة التنفيذ العقابي من خلال ملاحظة سلوك المحبوسين خلال هذه الفترة، و دراسة تصرفاتهم فيما بينهم و فيما بين العاملين في المؤسسة العقابية التي من خلالها يستثمر نتائج الفحص والملاحظة في الكشف عن شخصياتهم، التي تبنى عليها أساليب المعاملة العقابية برامج العلاج والتأهيل الملائمة لهم [3] .

الفرع الثاني :تصنيف المحبوسين

عند الانتهاء من عملية فحص المحبوسين داخل المؤسسة العقابية تأتي المرحلة الثانية التي تتمثل في تصنيفهم، حيث تعتبر عملية تصنيف المحبوسين وترتيبهم في المؤسسات العقابية من المبادئ الأساسية والركائز الأولى التي تقوم عليها عملية إعادة الإدماج وهي الإنطلاقة الأولى التي تبنى عليها هذه العملية.

فمن خلال هذا الفرع سنقوم بتعريف التصنيف وأنواعه إضافة إلى معاييره ومراحله وفي الأخير إلى التصنيف في التشريع الجزائري.

أولا: تعريف التصنيف و أنواعه

سنعرف التصنيف ويعد ذلك نبين أنواعه.

1/ تعريف التصنيف

تصنيف المحكوم عليهم يقصد به التقسيم إلى طوائف متجانسة أي إلى مجموعات تتشابه ظروف أفرادها، ثم إيداعهم مؤسسة عقابية ملائمة، وإخضاعهم في تلك المؤسسة لبرنامج تأهيلي يتناسب مع ظروفهم [4] .

---

[1] بباح إبراهيم المرجع السابق، صفحة 27 .

[2] القانون رقم «05-04المؤرخ في 06فبراير سنة 2005المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية عدد 12المؤرخة في13-02-2005.

[3] عبد الرحمان خلفي، عز الدين وداعي "المرجع السابق صفحة 105.

[4] إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005 صفحة 187.

كما يعرف كذلك بأنه " :تقسيم المحكوم عليهم إلى فئات متشابهة في ظروفها من حيث الجنس والسن ونوع الجريمة ونوع العقوبة ومدتها، والعدد، والحالة الصحية والنفسية والعقلية والحالة الاجتماعية وإمكانيات التأهيل، وذلك لعزل هذه الفئات بعضها عن بعض وللتفريق بينهما في المعاملة العقابية [1] .

ويعتبر اعتماد تصنيف المحبوسين أحد أهم ركائز علم العقاب وهو تفريد المعاملة العقابية وإخضاع المحبوسين الذين يشتركون في مجموعة من الظروف ويتقاربون في درجة الخطورة إلى نظام معين وموحد من العلاج والتدابير [2].

فمن خلال تعريف التصنيف تظهر لنا أهميته في أنه الوسيلة التي يتحقق من خلالها الغرض من الجزاء الجنائي في السياسة العقابية المعاصرة، فالإصلاح والتأهيل يقتضيان وجود مؤسسات عقابية متنوعة ومتخصصة تتلقى المحكوم عليهم وفقا لاعتبارات معينة، والتصنيف أداة هذا التوزيع، واختيار نوع المعاملة العقابية المناسبة للمحكوم عليهم [3].

إلى جانب ذلك فهو وسيلة ناجعة للتعرف على المشاكل التي يعاني منها المحبوسين التي قد تكون العائق الرئيسي في عدم تأهيلهم ومنها العمل علىحلها، كما يتم استغلال أهم التجارب والملاحظات التي يستخلصها القائمون على عملية التصنيف في ضرورة إنجاز بعض المؤسسات العقابية الخاصة ببعض الفئات من المحبوسين وحتى استحداث بعض الأقسام في المؤسسة الواحدة الخاصة بها [4].

ويؤدي التصنيف إلى تقوية الصلة بين المحكوم عليه والقائمين على إدارة المؤسسة من خلال إدراكه للمجهود الذي يبذله لمصلحته ,مما يقوي لديه بالتالي الرغبة في تحسين سلوكه كي تزداد أمامه فرص الإفراج المشروط .

كذلك للتصنيف أهمية واضحة في تنسيب السجين إلى المؤسسات التي نشطت لإصلاحه و التي تناسب حالته أو اتخاذ إجراءات عزله عن بقية السجناء داخل السجن وفقا لحالته الشخصية أو متطلبات الأمن[5] .

وقد نصت القاعدة 67من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المحبوسين،على أنه " :يجب أن تكون أغراض في تقسيم المحبوسين .

---

[1] عبد الرحمان خلفي، عز الدين وداعي "المرجع السابق صفحة 106.

[2] مهداوي محمد صالح الإدارة العقابية في الجزائر بين النص القانوني والواقع العملي-دراسة تطبيقية-، دار كنوز للإنتاج والنشر والتوزيع، الجزائر ء 2020، صفحة 93.

[3] حمر العين لمقدم، الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، رسالة دكتوراه في القانون الخاص كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان. 2014-2015صفحة 177.

[4] عبد الرحمان خلفي، عز الدين وداعي، المرجع السابق صفحة 106.

[5]حمر العين لمقدم، المرجع السابق، صفحة 177.

أ-فصل هؤلاء المحبوسين الذين يحتمل أن يكون لهم تأثير سيء على زملائهم بسبب ماضيهم الإجرامي أو فساد أخلاقهم [1].

ب-تقسيم المحبوسين إلى فئات لتسيير علاجهم الهادف نحو إعادة تأهيلهم الاجتماعي.

فمن خلال هذه القاعدة يتضح لنا أن أهمية عزل المحكوم عليهم وتصنيفهم تتجلى في الخشية من التأثير الضار والسيئ على زملائهم بسبب ماضيهم الإجرامي، وفساد خلقهم، وتيسير علاجهم الهادف نحو إعادة تأهيلهم إجتماعيا [2].

2/ أنواع التصنيف

للتصنيف ثلاثة أنواع :قانوني، إجرامي، عقابي.

أ/ التصنيف القانوني

وهو تقسيم المحكوم عليهم وفقا لنوع العقوبة، الذي يرتبط بدوره بدرجة جسامة الجريمة ويتصف هذا التصنيف بالموضوعية والتجريد [3].

ب/ التصنيف الإجرامي

هو ذاك الذي يعتد في تقسيم المحكوم عليهم على العوامل الإجرامية الدافعة إلى الجريمة [4]، ويعتمد على تحليل أسباب وعوامل الظاهرة الإجرامية وتغليب إحداها أو بعضها بالنسبة لطائفة من المجرمين[5].

ج/ التصنيف العقابي

هو وضع المحكوم عليه في المؤسسة الملائمة لمقتضيات تأهيله وإخضاعه للمعاملة المتفقة مع هذه المقتضيات[6] وينقسم التصنيف العقابي إلى نوعين :أفقي ورأسي .

---

[1] بريك الطاهر ، فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، دون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2009صفحة 208.

[2] حمر العين لمقدم، المرجع السابق، صفحة 177.

[3] كلانمر أسماء، المرجع السابق، صفحة 94.

[4] محمد محمد مصباح القاضي المرجع السابق، صفحة 335.

[5] محمد السباعي، المرجع السابق، صفحة 90.

[6] عمار عباس الحسيني، مبادئ علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، صفحة 456.

فالأفقي هو توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية، والرأسي هو توزيعهم داخل المؤسسة العقابية الواحدة تبعا للاختلاف في مقتضيات المعاملة العقابية [1] .

و بالرغم من الاختلاف السابق بين أنواع التصنيف إلا أنه يوجد قاسم بينهم , حيث يعد التصنيف القانوني أحد المعايير التي يستند إليها التصنيف العقابي، كما أن التصنيف العقابي يأخذ بما توصل إليه التصنيف القانوني علاوة على أن التصنيف الإجرامي المستمد من العوامل الإجرامية يعد من أهم المعايير التي يستند إليها التصنيف العقابي [2].

ثانيا: معايير التصنيف

تضمنت المادة الثامنة من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المحبوسين أسس الفصل بين المحبوسين، ونصت على أنه " :يجب أن تودع الطوائف المختلفة للمحبوسين في مؤسسات مستقلة أو في أجزاء مستقلة داخل تلك المؤسسات وذلك بمراعاة جنسهم وسنهم وسوابقهم وسبب حبسهم توقيفهم وما تقتضيه معاملتهم وعلى ذلك:

أ-يجب على قدر المستطاع حبس الرجال بعيدا عن النساء في مؤسسات مستقلة وفي المؤسسات التي قد تستقبل الرجال والنساء معا يجب أن تكون الأماكن المخصصة للنساء معزولة تماما عن تلك المخصصة للرجال.

ب-يجب فصل المحبوسين احتياطيا تحت التحقيق الموقوفون، عن المحبوسين المحكوم عليهم فصلا تاما.

ج-يجب فصل محبوسي الدين وكذا المحكوم عليهم بصورة أخرى من صور الحبس المدني فصلا تاما عن المحبوسين بسبب جرائم جنائية.

د-يجب فصل صغار السن من المحبوسين عن البالغين عنهم[3] ومن هذا المنطلق فإن التصنيف الحديث يقوم على عدة معايير، أهمها:

1/ معيار الجنس

ويقصد به الفصل بين الرجال والنساء وذلك إما بتخصيص مؤسسات عقابية خاصة للنساء، منفصلة تماما عن مؤسسات الرجال , أو بتخصيص قسم للنساء داخل المؤسسة العقابية على نحو يجعله مستقلا تماما عن الرجال [4].

---

[1] محمد السباعي المرجع السابق "صفحة 90.

[2] بباح إبراهيم المرجع السابق، صفحة 36.

[3] بريك الطاهر، المرجع السابق، صفحة 194.

[4] كلانمر أسماء، المرجع السابق، صفحة 96.

والحكمة من هذا الفصل واحدة وهي تفادي نشوء صلات جنسية غير مشروعة التي تتحقق بالجمع بين الرجال والنساء المحكوم عليهم في مؤسسة واحدة أو قسم واحد ويستلزم ذلك أن تكون المؤسسة للنساء بعيدة عن المؤسسة للرجال ويتعين أن يعهد لإدارة وحراسة المؤسسة الخاصة بالنساء إلى موظفين من النساء، وليس هناك ما يمنع أن يكون مديرها رجل، ويقتضي هذا الفصل تميز في أسلوب المعاملة يتفق مع طبيعة النساء وقدرتهن على تحمل برامج الإصلاح والتأهيل[1] .

حيث نص المشرع الجزائري في المادة 28من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على وجود المراكز المتخصصة " مراكز متخصصة للنساء مخصصة لاستقبال النساء المحبوسات مؤقتا والمحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها، والمحبوسات لإكراه بدني ."وفي نفس السياق نصت المادة 29على " :تخصص بمؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية عند اللزوم، أجنحة منفصلة، لاستقبال المحبوسين مؤقتا من النساء، والمحكوم عليهم نهائيا .بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها" [2].

2/ معيار السن

ويعتمد على تقسيم المحكوم عليهم إلى أحداث وبالغين، وتقسيم البالغين إلى من هم في مرحلة الشباب، ومن هم في مرحلة النضوج ثم تقسيم النزلاء إلى فئات عمرية مختلفة[3] .

وتبدو أهمية هذا النوع من التصنيف في تجنب مساوئ اختلاط هذه الفئة غير المتجانسة وإبعاد التأثير السيئ للناضجين عن أولئك الشبان، ناهيك عن اختلاف نفسية كل فئة من الفئات يجعل من أساليب المعاملة الملائمة لكل منهما مختلفة، فالشباب أكثر استجابة وتقبلا للمبادئ والقيم الجديدة وأكثر انفتاحا على المستقبل من أولئك الناضجين [4].

حيث نصت المادة 28من القانون 05-04على: "وجود مراكز متخصصة للأحداث، مخصصة لاستقبال الأحداث البالغين الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشرة 18سنة \المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما

[1] محمد محمد مصباح القاضي المرجع السابق، صفحة 338.

[2] قانون رقم 05-04,المرجع السابق.

[3] فهد يوسف الكساسبة, وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل -دراسة مقارنة -الطبعة الأولىدار وائل للنشر والتوزيع، عمان2010 صفحة 195.

[4] حمر العين لمقدم، المرجع السابق، صفحة 179.

تكن مدتها ."وفي نفس السياق نصت المادة 29 من نفس القانون على: " تخصص بمؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية عند اللزوم أجنحة منفصلة لاستقبال المحبوسين مؤقتا من الأحداث والمحكوم عليهم نهائيا، بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها" [1].

3/ معيار نوع العقوبة ومدتها

الفصل بين المحبوسين المحكوم عليهم لمدة قصيرة والمحبوسين المحكوم عليهم لمدة طويلة، وبناءا عليه قسم المشرع مؤسسات البيئة المغلقة إلى عدة أنواع [2] طبقا لنص المادة 28من القانون 05-04وهي:

1ـ مؤسسة وقاية بدائرة اختصاص كل محكمة وهي مخصصة لإستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقلعن سنتين 2، ومن بقي منهم لانقضاء مدة عقوبتهم سنتان 2أو أقل والمحبوسين لإكراه بدني.

2 .مؤسسة إعادة التربية بدائرة إختصاص كل مجلس قضائي وهي مخصصة لإستقبال المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن خمسة 5سنوات، ومن بقي منهم لإنقضاء عقوبته خمس 5 سنوات أو أقل والمحبوسين لإكراه بدني.

3 . مؤسسة إعادة التأهيل وهي مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس5سنوات وبعقوبة السجن والمحكوم عليهم معتادي الإجرام و الخطرين، مهما تكن مدة العقوبة المحكوم بها عليهم و المحكوم عليهم بالإعدام.

يمكن أن تخصص بالمؤسسات المصنفة في الفقرتين 2و 3من هذه المادة أجنحة مدعمة أمنيا، لاستقبال المحبوسين الخطرين الذين لم تجد معهم طرق إعادة التربية المعتادة ووسائل الأمن العادية [3].

4/ معيار السوابق الجرمية

ويقتضي ذلك الفصل بين طوائف ثلاثة :المبتدئون والعائدون إلى الجريمة والمعتادون على الإجرام .وذلك نظرا لتفاوت الخطورة الإجرامية بين الطوائف الثلاثة كون المبتدئين أكثر استجابة لأسباب الإصلاح وأكثر ميلا إلى الخضوع لنظام السجن فيكون في احتمال التأهيل القوي الذي يبعثونه ما يغري بتوجيه عناية خاصة لهم [4] .

5/ معيار الحكم

---

[1] قانون رقم 05-04، المرجع السابق.

[2] خوري عمر، المرجع السابق، صفحة 203.

[3] قانون رقم 05-04، المرجع السابق.

[4] معاش سارة، المرجع السابق، صفحة 222.

ونعني به الفصل بين المحكوم عليهم الذين صدر في حقهم حكما بالإدانة والمحبوسين مؤقتا والخاضعين لنظام الإكراه البدني .وحتى الخاضعين لنظام التحفظ لدواعي وقائية.

ففئة المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا هم الذين تقرر لهم المعاملة العقابية التأهيلية حيث حكم على أفرادها بالإدانة وثبت ارتكابهم للجريمة [1] و من ثم فهم المستهدفون ببرامج الإصلاح و التأهيل، أما المحبوسون مؤقتا فلا زالت قرينة البراءة قائمة في حقهم حتى يثبت العكس بحكم بات بالإدانة و هؤلاء يعاملون معاملة خاصة طوال مدة حبسهم مؤقتا ولا تقرر لهم معاملة عقابية تأهيلية كأصل عام،أما الفئة الثالثة كذلك لهم معاملة عقابية خاصة، حيث أن الإكراه البدني لا يقويه بل هو وسيلة للضغط على المحكوم عليه لإجباره على دفع الغرامات والمصاريف القضائية أو التعويضات «ولأنه لا تستشف فيهم خطورة إجرامية ولا نوازع الشر[2].

6/ معيار الحالة الصحية

وفقا لهذا المعيار يصنف المحكوم عليهم إلى فئتين هم الأصحاء والمرضى , ويقصد بالمرضى هم أولئك النزلاء المصابون بأمراض بدنية أو عقلية أو نفسية كما يلحق بالمرضى فئتان هما : النساء الحوامل وضعاف البدن والبنية [3].

حيث يتطلب هذا المعيار فصل الأصحاء عن المرضى , حتى لا تنتقل العدوى إليهم , وفئة النساء الحوامل عن النساء الأخريات [4] ناهيك عن المعاملة الخاصة التي يتطلبها المرضى لغرض علاجهم , لا سيما وانه من المحتمل أن يكون المرض هو السبب الدافع إلى الإجرام [5].

في هذا الشأن نصت المادة 30 من القانون 05 -04 على: "يمكن ان تحدث بالمؤسسات العقابية مصالح صحية تجهز لاستقبال المحبوسين الذين تتطلب حالتهم الصحية تكفلا خاصا.

ثالثا: مراحل التصنيف

يتم تصنيف المحكوم عليهم على مراحل ثلاث:

1/ تحديد المؤسسة العقابية التي يودع فيها المحكوم عليه , ويتم تحديد هذه المؤسسة بناء على الفحص الفني لشخصية المحكوم عليه .

---

[1] كلانمر أسماء، المرجع السابق، صفحة 97.

[2] بباح إبراهيم المرجع السابق، صفحة 40.

[3] عمار عباس الحسيني,مبادئ علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، صفحة 460.

[4] فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، صفحة195.

[5] عمار عباس الحسيني، الردع الخاص العقابي و نظم المعاملة الإصلاحية ، المرجع السابق، صفحة151.

2/ يتم من خلالها تحديد البرنامج الذي يخضع له المحكوم عليه في المؤسسة العقابية وبالطبع فان هذا البرنامج يعتمد على نتائج الفحص السابقة , ويستلزم في ذلك فحصا دقيقا لتحقيق برنامج علاجي للأمراض التي قد يكون مصابا بها,ويتم تحديد درجة التحفظ وشدة الحراسة التي تقتضيها حالته , فضلا عن تحديد نوع العمل ومستوى التعليم والتهذيب الديني والأخلاقي المناسب له , وكيفية شغل وقت فراغه ومدى إمكانية إشراكه في الألعاب الرياضية بالمؤسسة العقابية [1].

3/ من بين مبادئ التصنيف نجد المراجعة المستمرة لآليات المعاملة العقابية تماشيا مع تغير الظروف واكتساب الخبرة لأن التصنيف ليس عملية جامدة وإنما عملية دورية ومستمرة، لذلك يجب أن يكون مرنا لتحقيق الهدف منه، و هو تقسيم المحبوسين إلى فئات متباينة [2] لذلك تشمل هذه المرحلة مراجعة دورية لنتائج التصنيف, وما قد يستلزمه من تعديل في برنامج التأهيل، وفقا لما طرأ على شخصية المحكوم عليه من تغيرات نتيجة لتطبيق آليات المعاملة العقابية[3] .

رابعا: التصنيف في التشريع الجزائري

لقد أخذ المشرع الجزائري بنظام التصنيف والترتيب داخل المؤسسة العقابية، وجعله كآلية من آليات المعاملة العقابية، لتفادي الأخطار التي قد تنجر عن الاختلاط ومساوئه، لحماية المحبوسين وإخضاعهم لبرامج المعاملة والرعاية [4] , ويتضح ذلك من خلال نص المادة 2/24من القانون 05-04والتي نصت على

"ترتيب وتوزيع المحبوسين, حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة المحبوسين من أجلها، و جنسهم وسنهم وشخصيتهم، ودرجة استعدادهم للإصلاح".

إضافة إلى المواد 30 /29 /28من القانون 05-04 [5]حيث صنف المشرع الجزائري مؤسسات البيئة المغلقة إلى مؤسسات ومراكز متخصصة, أينقسم المؤسسات بدورها إلى مؤسسات وقاية تستقبل المحبوسين نهائيا ومؤسسات إعادة التربية التي تستقبل المحبوسين مؤقتا، ومؤسسات إعادة التأهيل المخصصة لاستقبال المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس سنوات وبعقوبة السجن، والمحكوم عليهم معتادي الإجرام والخطرين مهما تكن مدة العقوبة المحكوم بها عليهم والمحكوم عليهم بالإعدام، وإمكانية تخصيص أجنحة في مؤسسات إعادة التربية وإعادة التأهيل لاستقبال المحبوسين الخطرين.

---

[1] كلانمر أسماء، المرجع السابق، صفحة 95.

[2] خوري عمر، المرجع السابق، صفحة 201.

[3] كلانمر أسماء، المرجع السابق، صفحة95.

[4] عز الدين وداعي، رعاية نزلاء المؤسسة العقابية في الجزائر في ظل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص علم الإجرام وعم العقاب "كلية الحقوق والعلوم السياسية .جامعة باتنة -1-الحاج لخضر2016-2017صفحة 133.

[5] المواد 28و 29و 30من القانون 05-04، المرجع السابق.

كما قسم المراكز المتخصصة إلى مراكز متخصصة للنساء لاستقبال النساء المحبوسات مؤقتا والمحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية، ومراكز مخصصة للأحداث مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 18سنة المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا [1].

وأوكلت مهمة تصنيف وترتيب المحبوسين إلى لجنة تطبيق العقوبات والتي يترأسها قاضي تطبيق العقوبات.

نستخلص في الأخير أن المشرع الجزائري قد اعتمد كل المعايير والأسس في تصنيف المحبوسين[2] .

المطلب الثاني :الآليات الأصلية والتكميلية للمعاملة العقابية

تتعدد آليات المعاملة العقابية الأصلية للمحكوم عليه على نحو يتناسب مع شخصيته وبصورة تحقق الهدف الرئيسي الذي تسعى إليه السياسة العقابية الحديثة وهو تأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع بعد الإفراج عنه ومن بين هذه الآليات التعليم والتهذيب والعمل العقابي إضافة إلى الرعاية الصحية .وقد جاءت السياسة العقابية الحديثة أيضا باليات تكميلية إلى جانب الآليات الأصلية لمعاملة المحبوسين وذلك بعدما كشفت دراسات عن الإجرام عن وجود سجناء يعانون من مشاكل إجتماعية سواء كانت سابقة أو لاحقة على ارتكاب الجريمة بالإضافة إلى تأديب ومكافأة المحبوسين .فالآليات التكميلية للمعاملة العقابية تهيئ الظروف الملائمة لكي تطبق باقي الآليات الأخرى في صورة مجدية وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: الآليات الأصلية للمعاملة العقابية

يعتبر تأهيل المحكوم عليه الغرض الأساسي للمعاملة العقابية، ويقتضي ذلك التأهيل لتلك المعاملة حتى تتلاءم مع شخصية كل نزيل وبذلك يعد التعليم والتهذيب والعمل والرعاية الصحية من الآليات الأصلية التي جاءت بها السياسة العقابية الحديثة حتى يتحقق غرض تأهيل وإصلاح المحبوسين .وهذا ما سنعالجه في هذا المطلب.

أولا: تعليم وتهذيب المحبوسين

إن آليات المعاملة العقابية التي تستهدف الوصول بالعقوبة إلى غرضها الأساسي وهو إعادة تربية المحبوسين ولإعادة إدماجه في المجتمع يجب أن تضعفي حسبانها تعليم ذلك المحكوم عليه وتهذيبه، لأن تأهيله لا يتم إلا عن طريق تهذيبه، وتهذيبه يتحقق بتعليمه ورفع قدراته وإمكاناته الذهنية فيصبح أقدر على فهم الأمور وأكثر إدراكا لأبعادها ونتائجها، وهذا ما سنتطرق إليه على النحو التالي:

---

[1] عبد الرحمن خلفي، عز الدين وداعي، المرجع السابق، صفحة 109.

[2] عز الدين وداعي,المرجع السابق صفحة 133.

1/ تعليم المحبوسين

مما لا شك فيه أن للتعليم دورا مميزا في السياسة العقابية المعاصرة باعتباره أحد وسائل المعاملة العقابية والتي تساهم بدور أساسي وفعال في تأهيل المحكوم عليهم[1],لذلك سنبين أهميته و صوره إضافة إلى وسائله و في الأخير سنتطرق إلى التعليم في القانون الجزائري.

أ/ أهمية التعليم في إعادة تأهيل المحكوم عليهم

أصبح لتعليم المحكوم عليه في النظام العقابي الحديث دورا أساسيا لا يقل بحال من الأحوال عن دوره في المجتمع الحر فهو وسيلة لمحو الأمية و الجهل وهما عاملان إجراميان دون شك، وبالتالي فهو وسيلة لاستئصال عوامل الجريمة وإزالة أسباب العودة إلى الإجرام في المستقبل، كما أن التعليم يساهم في تأهيل المحكوم عليه من خلال وجهين :[2]

* بعد الإفراج عنه فان المتعلم يجد أكثر فرص لكسب العيش الشريف مقارنة بما يحظى به الجاهل.

* إحداث نضج في تفكير الفرد و كيفية حكمه على الأشياء و منهج التصرف في الحياة، فيصبح تفكيره سليم ويستنكر الإجرام و يراه غير لائق [3] .

ومن ناحية ثانية فإن برامج التعليم كفيلة بإقرار الإنضباط وحفظ النظام داخل المؤسسات العقابية

و كفيلة بالقضاء على هاجس الملل الذي ينجم عن طول وقت الفراغ , لأن إنغماس المحبوس في تلقي التعليم أو التكوين المهني كفيل بشغل تفكيره فلا يتركه عرضة للملل و التفاهة الذي ينتج عن الفراغ، فيصبح وسيلة لتنمية الإمكانيات الذهنية و الملكات الفكرية للمحكوم عليه مما يؤدي بدوره إلى تغيير في أسلوب تفكيره و طريقة حكمه على الأشياء ومنهجه في التصرف,وبالتالي يمكن التعليم المحكوم عليه من الإنتقال من فئة تفتقر إلى التفكير السليم و تقف على حافة الجريمة إلى فئة أخرى من ذوي التفكير المستنكر للإجرام والسلوك المنحرف [4]

ب/ صور التعليم المتاحة للمحبوس

يشمل التعليم داخل المؤسسات العقابية التعليم العام والتعليم التقني.

*** التعليم العام**

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، صفحة 366.

[2] بن زينب سارة، أهداف إصلاح المنظومة العقابية في ظل القانون 05-04المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية, كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1،2014.2015 صفحة 65.

[3] مراد لطالي، الآليات القانونية لإعادة إدماج المحبوسين في الجزائر , مجلة الفكر القانوني و السياسي-الاغواط "العدد الخامس، 2019صفحة 161.

[4] بن زينب سارة، المرجع السابق، صفحة65 .

يقصد بالتعليم العام جميع الأطوار التعليمية المنظمة من قبل الدولة بهدف محو الأمية و تزويد المحبوسين بالمعلومات اللازمة إنطلاقا من المرحلة الإبتدائية و إلى غاية بلوغ المرحلة الجامعية[1]وقد أكدت القاعدة 77 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المحبوسين على أهمية التعليم [2] .

*** التعليم التقني**

لا يقتصر برنامج التعليم الذي تسطر إدارة المؤسسة العقابية لإعادة تربية المحبوسين على التعليم العام بل يتعداه إلى التعليم التقني و الذي يتمثل في التدريب على مهنة, بالنسبة للمحكوم عليهم الذين ينقصهم التأهيل المهني مع مراعاة ميولهم و إستعدادهم مما يسمح لهم بالعيش بهذه المهنة بعد الإفراج عنهم[3] .

ج/ وسائل التعليم

تتعدد الوسائل التي تستعين بها الإدارة العقابية في القيام بتعليم المحبوس،و أهم هذه الوسائل هي:

*** إلقاء الدروس والمحاضرات**

يجب أن يبدأ في تعليم الأميين بتلقينهم مبادئ القراءة و الكتابة و الحساب وهي الخطوة الأولى على طريق التعليم و بعد ذلك تلقى عليهم الدروس والمحاضرات بواسطة المعلمين الذين تستخدمهم المؤسسة العقابية لهذا الفرض أومن المتطوعين أو من المحكوم عليهم الذين لهم دراية بالتدريس[4] .

*** توزيع الصحف والمجلات**

يسمح للمحبوسين داخل مؤسسات السجون بالاطلاع على الصحف و المجلات، والتي تعتبر من أهم وسائل الاتصال بالعالم الخارجي إذ يقفون على أهم أحداثه ويتابعون مشاكله، و من شأن ذلك أن يشعرهم بأنهم لا زالوا أعضاء فيه و انسلبت حريتهم، ذلك أن العلم بالأخبار هو حق يتمتع به كل شخص باعتباره إنسانا [5] هذا ما أكدته القاعدة 39من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المحبوسين[6].

*** المكتبــة**

---

[1] شعيب ضريف المرجع السابق، صفحة 281.

[2] أحمد حسني أحمد طه، حماية الشعور الشخصي للمحكوم عليه في مرحلة تنفيذ العقوبة في الفقه الإسلامي و القانون الجنائي الوضعي , دون طبعة دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية2007،صفحة 103.

[3] خوري عمر المرجع السابق، صفحة 221. .

[4] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، صفحة 197.

[5] مصطفى شريك، نظام السجون في الجزائر -نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء دراسة ميدانية على بعض خريجي السجون-، أطروحة دكتوراه تخصص علم اجتماع الانحراف والجريمة كلية الآداب و العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باجي مختار عنابة 2010-2011 ,صفحة 110.

[6] أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، صفحة 282.

تعتبر المكتبة من أهم وسائل التعليم داخل المؤسسة العقابية التي ينبغي أن تتزود بالعديد من الكتب الدينية و الخلقية و القانونية و العقابية، إلى جانب المنشورات و المجلات و الدوريات المهتمة بالعقاب، هذا لفتح المجال للمحبوسين لمن يريد الاطلاع و التثقيف، و ما ينتج عنه من نضوج تفكيرهم و تحقيق التأهيل لأغراضه [1] .

د/ موقف المشرع الجزائري من التعليم داخل المؤسسات العقابية

إيمانا من المشرع الجزائري بأهمية و دور التعليم خلال فترة التنفيذ العقابي في تحقيق الإصلاح و التأهيل للمحبوسين بحيث جعله جزء من الخطة العقابية التي رسمها و الهادفة إلى محاربة الجريمة و تقويم المجرمين[2] فقد أكد على ذلك من خلال ما ورد في القانون 04.05 عبر نص المادة 94منه و التي نصت على أنه " :تنظم لفائدة المحبوسين دروس في التعليم العام و التقني و التكوين المهني و التمهين و التربية وفقا للبرامج المعتمدة رسميا، مع توفير الوسائل اللازمة لذلك[3] .

كما شجع المشرع المحبوسين على مزاولة التعليم وجعل من الأساليب المستعملة لذلك الاطلاع على الجرائد

والمجلات وتلقي المحاضرات في المجال التربوي الثقافي والديني، بالإضافة إلى مساهمتهم في إصدار نشرية داخلية بإنتاجاتهم الأدبية والثقافية.

و لأهمية المكتبة داخل المؤسسة العقابية أقر المشرع بتوفيرها داخل كل مؤسسة عقابية قصد إستغلالها من طرف المحبوسين أو من طرف العاملين بها أو المدرسين [4]هذا وفق ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 06-109حيث نصت المادة 4منه في فقرتها السادسة على مايلي :مصلحة إعادة الإدماج :و تتكفل بما يلي : "...متابعة تطبيق برامج تعليم و تكوين المحبوسين، تنظيم محاضرات ذات طابع تربوي و ديني و ثقافي، تسيير المكتبة, إذاعة برامج تلفزيونية و إذاعية و متابعة النشاط الإعلامي ..." [5].

2/ تهذيب المحبوسين

يتطلب تأهيل المحكوم عليه فضلا عن تعليمه أن يتلقى قدرا من التهذيب يعينه على مقاومة الدوافع الإجرامية [6] حيث يهدف التهذيب إلى دعم و تقوية الجانب الروحي أو المعنوي لدى المحكوم عليه، و ذلك بغرس

---

[1] عز الدين وداعي,المرجع السابق صفحة 168.

[2] عبد الرحمان خلفي عز الدين وداعي ، المرجع السابق، صفحة 136.

[3] القانون 05-04المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السابق ذكره.

[4] عبد الرحمان خلفي، عز الدين وداعي,المرجع السابق، صفحة 136-137.

[5] المرسوم التنفيذي 06-109 الذي يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وتسييرها، السابق ذكره.

[6] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، صفحة 371.

مجموعة من القيم الدينية و الأخلاقية في نفسه بصورة تساعده على التوبة و تجعله أكثر قدرة على التكيف، و مواجهة الحياة الإجتماعية بعد خروجه من السجن [1] والتهذيب نوعان ديني و خلقي.

أ/ التهذيب الديني

و يقصد بالتهذيب الديني غرس القيم الدينية و التعاليم السماوية في نفس المحكوم عليه و تذكيره بالأصول الحقيقة التي تربطه بخالقه و مبادئ الصدق و التعاون التي تفرضها فطرة الدين و حثه على إقامة واجباته الدينية [2] ،

بحيث تباشر تلك القيم تأثيرها على معتقدات المحكوم عليه بما ينفره من الجريمة [3] و يتولى مهمة التهذيب رجال الدين الذين تعينهم الإدارة العقابية لهذا الغرض و يجب أن يتوافر فيهم بجانب الظروف العامة شرط الكفاءة في معاملة النزلاء و جذبهم و التأثير في عقولهم، و يفضل أن يتم تدريبهم على كيفية التعامل مع النزلاء و أن يكونوا قدوة حسنة لهم في أقوالهم و أفعالهم [4]، ولقد نصت على هذه المعاني القاعدة 41و 42من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين.

ب/ التهذيب الخلقي

يقصد به تلقين النظام الإجتماعي وأخلاقية السلوك التي تحددها الجماعة، و يقصدبه أيضا "غرس و تنمية القيم المعنوية لدى الإنسان سواء من الناحية الدينية أو الخلقية"، ذلك أنه عن طريق الدين يتيقظ ضمير السجين وتتغير و تتعدل أفكاره و طباعه و أنماطه السلوكية و إتجاهاته الاجتماعية الخاطئة و ينمي فيه الرغبة لأن يعيش بعد الإفراج عنه في ظل القانون [5]، و يتولى مهمة التهذيب فريق من المتخصصين في علم التربية و علم النفس [6] .

ج/ موقف المشرع الجزائري من التهذيب داخل المؤسسات العقابية

لقد اهتم المشرع الجزائري بالرعاية التهذيبية بنوعيها الدينية الأخلاقية داخل المؤسسة العقابية .واعتبرها كأحد آليات الرعاية والمعاملة العقابية .حيث أنه ووفقا لنص المادة 66/3من قانون تنظيم السجون يتبين لنا أن

---

[1] حمر العين لمقدم، المرجع السابق صفحة 204.

[2] عمار عباس الحسيني «مبادئ علمي الإجرام والعقاب , المرجع السابق صفحة 478.

[3] عمار عباس الحسيني "الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الإصلاحية، المرجع السابق.صفحة 188-189.

[4] محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام و علم العقاب-دراسة تحليلية وصفية موجزة الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2008، صفحة 171.

[5] مصطفى شريك، كريمة عجرود، معاملة المذنبين بين قانون السجون الجزائري و القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، مجلة الرسالة للدراسات و البحوث الإنسانية، المجلد 6، العدد 1، 2021صفحة 257 جامعة العربي تبسي كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية , الجزائر.

[6] بن زينب سارة المرجع السابق، صفحة 73.

المشرع الجزائري قد اهتم بالتهذيب الديني، من خلال حثه على إنشاء مصلحة خاصة داخل كل مؤسسة عقابية أين يشرف عليها رجال الدين الذين يقدمون من خلالها دروس ومحاضرات ذات طابع ديني، والسماح للسجناء بالقيام بواجباتهم الدينية والسماح لهم كذلك بزيارتهم من قبل رجال الدين من ديانتهم [1].

كما اهتم بالتهذيب الأخلاقي لهم من خلال تنمية قدراتهم ومؤهلاتهم الشخصية والرفع المستمر من مستواهم الفكري والأخلاقي وإحساسهم بالمسؤولية .و بعث الرغبة فيهم للعيش في المجتمع و احترام القانون[2] و هذا ما نستخلصه من نصوص المواد من 88إلى 91 من قانون تنظيم السجون.

ثانيا: العمل العقابي

يعد العمل العقابي من أهم الآليات الأصلية للمعاملة العقابية التي تعول عليها النظم العقابية الحديثة في عملية إصلاح وتأهيل المحبوسين، ودراستنا لهذه الآلية تقتضي التطرق إلى مفهومه وأغراضه، ثم كيفية تنظيمه لنختم هذا النقطة بدراسة نظام العمل العقابي في التشريع الجزائري.

1/ مفهوم العمل العقابي وأغراضه

أ/ مفهوم العمل العقابي

اختلفت الآراء حول تحديد مفهوم العمل العقابي، فيذهب البعض على أنه :الجهد الذي يبذله المحبوس في آداء المهن المحددة له أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية , وفقا لما تفرضه أنظمة العمل في السجون كما يذهب البعض الآخر إلى اعتباره خطوة حضارية متميزة في معاملة المجتمع لأبنائه حتى أولئك المذنبين منهم، و خطوة إصلاحية و تأهيلية في الاتجاه الصحيح [3] .

ب/ أغراض العمل العقابي

باعتبار العمل العقابي هو الدعامة الأساسية التي تبنى عليها سياسة إصلاح وتأهيل المحبوس كونه وسيلة مثلى يتمكن من خلالها تفريغ طاقته المعطلة، وتجنبه الانكماش والخمول والانطواء على النفس، فهو يحقق عدة أغراض أهمها [4] :

*** الغرض الاقتصادي للعمل العقابي**

---

[1] عز الدين وداعي، المرجع السابق، صفحة 171.

[2] عبد الرحمان خلفي، عز الدين وداعي، المرجع السابق صفحة 138.

[3] لبنه معمري، حسينة شرون، ضمان حق السجين في العمل العقابي في القانون الدولي، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 7، العدد6، 2018 ، صفحة 234-235 , جامعة تامنغست الجزائر.

[4] شعيب ضريف,المرجع السابق صفحة 269.

إن ثمرة عمل المحكوم عليه تأخذ في الغالب صورة منتجات تحصل على قيمتها الإدارة العقابية، ولا شك أن هذه المنتجات تمثل زيادة في الإنتاج القومي، من ناحية كما أن ثمنها يساعد الدولة على تحمل نفقات السجون المختلفة من ناحية أخرى .يضاف إلى ذلك ضمان تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية التي للدولة عن طريق اقتطاع جزء من مقابل العمل الذي يعطى للمحكوم عليه [1] .

***حفظ النظام داخل المؤسسة العقابية**

للعمل العقابي دور هام في حفظ النظام داخل المؤسسة العقابية .فشغل يوم المحكوم عليه بالعمل يسهل قيادته، ويوفر لديه الاستعداد للتعاون مع القائمين على إدارة المؤسسة [2] .

*** تأهيل المحبوسين**

يهدف العمل العقابي إلى تأهيل المحبوسين بحيث يجعل هذه الفئة تحافظ على لياقتها البدنية والنفسية على نحو يتلاءم مع عناصر التأهيل المتمثلة في كسب مهنة أو حرفة تتفق مع ميولاتهم واستعداداتهم الخاصة والتي تسمح لهم بعد الخروج من المؤسسة العقابية من مواجهة الحياة بالعيش بهذا العمل مع تعويدهم على العمل والبعد عن الكسل الذي هو دافع إلى الإجرام[3] .

2/ كيفية تنظيم العمل العقابي للمحبوسين

يختلف الأسلوب الذي يتبع للعمل العقابي في المؤسسة العقابية وفقا لمدى تدخل الدولة في الرقابة عليه وتوجيهه، فقد يتم تنظيمه عن طريق نظام المقاولة، وقد يتم عن طريق نظام الاستغلال المباشر، كما قد يتم عن طريق نظام التوريد وهذا ما سنتطرق إليه كما يلي:

أ/ نظام المقاولة

وفقا لنظام المقاولة تعهد الدولة إلى أحد المقاولين بالإنفاق الكامل على المحكوم عليهم من مأكل وملبس وأجور عمل .ويترك لهذا المتعهد أمر تحديد أنواع العمل التي يكلف المحكوم عليهم بأدائها، وشروط ووسائل العمل[4].

ب/ نظام الاستغلال المباشر

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2002، صفحة 398 .

[2] محمد السباعي، المرجع السابق، صفحة 108.

[3] بن جاري عمر، أساليب المعادلة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد العاشر 2018، صفحة 276.

[4] أحمد عبد الله المراغي، حقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي-دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية -الطبعة الأولى المركز القومي للإصدارات القانونية .القاهرة 2016 .صفحة 124.

يتمثل هذا النظام في انفراد الدولة باستغلال العمل العقابي مع تحملها لنتائجه .فهي تتولى استحضار الآلات والمواد الخام وتعين المشرفين الفنيين وتشغيل المحكوم عليهم ودفع أجورهم وتسويق المنتجات ولها المكسب وعليها الخسارة [1] .

ج/ نظام التوريد:

يقوم هذا النظام على توريد اليد العاملة في السجون إلى رجل أعمال يقوم بتشغيلهم لحسابه، في مقابل مبلغ من المال يقوم بدفعه للإدارة العقابية وفقا للاتفاق المبرم بينهما والذي يتخذ صورة العقد الإداري [2].

3/ العمل العقابي في التشريع الجزائري

اعتبر المشرع الجزائري العمل الذي ينفذه المحبوسين خلال تطبيق العقوبات السالبة للحرية الية من اليات المعاملة العقابية التي تستهدف إعادة تربية المحبوسين وتأهيلهم ووسيلة لإعادة إدماجهم اجتماعيا [3] هذا ما نستخلصه من نص المادة 96من قانون تنظيم السجون رقم 05-04 [4] .

وبالنظر إلى أهمية العمل العقابي باعتباره وسيلة لإعادة تأهيل المحبوسين، فقد أحاطه المشرع الجزائري بجملة من الشروط التي تضمن تحقيق هدفه في تأهيل المحبوسين وإعادة إدماجهم [5].

أ/ أن يكون منتجا لأن ذلك يحملهم على الاهتمام به وإتقانه، أما العمل غير المنتج فإنه يدفعهم للكسل عن أدائه.

ب/ أن يكون متنوعا بأن تتعد أشكاله بحيث يشمل ميادين الزراعة والصناعة والحرف مع تمكين المحبوس من اختيار العمل الذي يتفق وقدراته.

ج/ أن يكون مماثلا للعمل الحر من حيث الحجم وأساليب الأداء حتى يجد المحبوس نفسه متأقلما مع حجم وأساليب الأداء خارج المؤسسة عند الإفراج عليه.

د/ أن يكون بمقابل أي أن يتلقى المحبوس نظير العمل الذي يؤديه أجرا حتى وإن لم يكن مساويا لأجور العمال خارج المؤسسات العقابية [6].

---

[1] إسحاق إبراهيم منصور المرجع السابق، صفحة 194.

[2] حمر العين لمقدم، المرجع السابق، صفحة 196.

[3] بباح إبراهيم، المرجع السابق، صفحة 109.

[4] المادة 96من القانون05-04المرجع السابق.

[5] شعيب ضريف,المرجع السابق، صفحة 275.

[6] بن زينب سارة، المرجع السابق، صفحة 61.

ثالثا: الرعاية الصحية

تعتبر الرعاية الصحية إحدى آليات المعاملة العقابية المؤدية إلى تقويم المحبوس وتهذيبه فعلاج المحبوس من الأمراض العضوية والنفسية التي يعاني منها، والإشراف على حالته الصحية يساهمان في إعداده لتقبل برامج المعاملة العقابية والتفاعل معها فالرعاية الصحية في المؤسسات العقابية ضرورة تستلزم عملية إعادة التأهيل[1] .

والعناية الصحية للمحكوم عليه تعني حمايته من شتى الأمراض وبذل العلاج اللازم عند حاجته إليه، إذ في حرمانه من الغاية الطبية ما قد يعرض صحته للمخاطر الأمر الذي يتنافى وأغراض العقوبة والإصلاح والتقويم [2].

وذلك لأن المحافظة على سلامة أفراد المجتمع واجب يقع على عاتق الدولة والمحكوم عليه عضو في المجتمع، يجب أن ينال حظه من قبل الدولة في رعايته صحيا [3].

ومن الصكوك الدولية ذات الأهمية في حماية حقوق المحبوسين .قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، والتي أكدت على حق الرعاية الصحية للسجناء وأنه يجب أن تكون في نفس مستوى الصحة المتاحة في المجتمع، مع وجوب أن يكون في كل سجن دائرة لخدمات الرعاية الصحية مكلفة بتقييم الصحة البدنية والعقلية للسجناء وتعزيزها وحمايتها وتحسينها [4].والرعاية الصحية لا تشمل العلاج من الأمراض فقط بل تمتد لتشمل اتخاذ الإحتياطات الضرورية لوقايتهم منها، ويعني ذلك أن الرعاية الصحية تتضمن أساليب وقائية وأخرى علاجية [5].

1/ الأساليب الوقائية

يقصد بها اتخاذ الاحتياطات اللازمة للحيلولة دون إصابة المحكوم عليهم بالأمراض بوجه عام وعمل كافة الاحتياطات لوقايتهم من الأمراض المعدية بوجه خاص [6] لذلك يقوم طبيب المؤسسة العقابية والأخصائي النفسي بفحص المحبوس من الناحية الجسدية والنفسية، بمجرد دخوله المؤسسة العقابية وعند الإفراج عنه وكلما دعت الضرورة لذلك بهدف تمكن إدارة المؤسسة من اتخاذ كل الإجراءات اللازمة بما في ذلك تقديم

---

[1] أحمد حسني أحمد طه,المرجع السابق صفحة 108.

[2] حسام الأحمد، حقوق السجين وضماناته في ضوء القانون والمقررات الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2010 54.

[3] الشحات إبراهيم منصور ، ضمانات المحكوم عليه في مرحلة التنفيذ العقابي -بحث فقهي مقارن-، الطبعة الأولى"دار الفكر الجامعي، الإسكندرية, 2011 ,صفحة 207.

[4] سعاد شكير، حق السجين في الصحة النفسية والعقلية بين متطلبات الحق في الإصلاح وإعادة التأهيل والاندماج في المجتمع مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس بالمدية -الجزائر -المجلد 9، العدد 1.2023 صفحة 939.

[5] شعيب ضريف,المرجع السابق، صفحة 290.

[6] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، صفحة 199.

الإسعافات الضرورية للمحبوس, وإخضاعه للتلقيح والتحاليل المختلفة لوقايته من الأمراض المعدية [1] لأنه من السهل انتشار الأوبئة الأمراض المعديةعن طريق الزائرين الذين يترددون على المؤسسة لزيارة النزلاء أو عن طريق الموظفين الذين يعملون بالمؤسسة لأن الزوار والموظفين يتصلون بالنزلاء وبالمجتمع الخارجي[2].

وتتعلق أساليب الوقاية بعدة نواح تتصل بالمحكوم عليه في فترة تنفيذ العقوبة .وأهم هذه النواحي ما يتعلق بمكان تنفيذ العقوبة، و بالمحكوم عليه نفسه، وبالغذاء الذي يقدم إليه، وبالرياضة التي يفضل قيامه بها إضافة إلى الرعاية الخاصة بالمحكوم عليهم الحوامل[3] .

2/ الأساليب العلاجية

لقد اعترفت السياسة العقابية الحديثة للمحبوسين بالحق في العلاج المجاني أثناء مدة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

ترمي الأساليب العلاجية للرعاية الصحية إلى تجنب إصابة المحبوسين بالأمراض والمحافظة على صحتهم والتي تشمل على فحص المساجين وعلاج الأمراض التي يعانون منها، وهذا ما أكدت عليه القاعدة 62 من مجموعة قواعد الحد الأدنى [4].

ولهذا الغرض تقوم إدارة المؤسسة العقابية بتعيين فريق متكون من طبيب في الطب العام وأطباء مختصين في العيون والأنف والأسنان...، وتعاونه هيئة تمريض ولهذا الغرض يخصص مكان لتقديم الخدمات الصحية تتوافر فيه كل شروط النظافة والتجهيزات الضرورية، يتكون من عدد من الغرف لإستقبال المحكوم عليهم [5].

3/ الرعاية الصحية في التشريع الجزائري

المشرع الجزائري تماشيا مع السياسة العقابية الحديثة وفي مجال توفير الرعاية الصحية للمحبوسين داخل المؤسسة العقابية، أقرت المادة 57 من قانون تنظيم السجون على أن الرعاية الصحية مضمونة لكافة المحبوسين ودون استثناء.

ومن أساليب الرعاية الصحية التي اتخذها المشرع الجزائري لرعاية المحبوسين الرعاية الوقائية لهم حيث أنه إهتم بالمؤسسات العقابية وحث على توفير جميع شروط الحياة الصحية السليمة في مباني المؤسسات العقابية وأماكنها

---

[1] زهدور كوثر، فنينخ عبد القادر، الآليات القانونية لإعادة إدماج المحبوس في المجتمع وإصلاحه في ظل قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين في المجتمع -الرياضة والمتابعة النفسية نموذجا-، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية مجلد 18، عدد 2، 2019، صفحة 187, جامعة أدرار . الجزائر .

[2] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق صفحة 199.

[3] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، صفحة 394.

[4] خوري عمر المرجع السابق، صفحة233.

[5] بن زينب سارة، المرجع السابق صفحة 38.

وقاعاتها وملحقاتها وأماكن النوم المخصصة للمحبوسين [1]وهذا ما نستخلصه من نص المواد 57-58-59 من قانون تنظيم السجون.

كما يسهر طبيب المؤسسة العقابية على مراعاة قواعد الصحة والنظافة الفردية والجماعية داخل أماكن الاحتباس وتفقد جميع الأماكن فيها ليخطر مدير المؤسسة بكل النقائص أو الوضعيات التي من شأنها الإضرار بصحة المحبوسين [2]وهذا ما نصت عليه المادة 60 من قانون تنظيم السجون [3]أما عن الإجراءات الوقائية المتعلقة بغذاء المحبوسين ، فإن المشرع الجزائري قد ألزم أن تكون الوجبة الغذائية للمحبوسين متوازنة، وذات قيمة غذائية كافية ومعدة بكيفية سليمة ونظيفة ومتنوعة [4] وهذا ما نصت عليه المادة 63 من قانون تنظيم السجون [5].

والحرص على ممارسة الأنشطة الرياضية بإعتبارها وسيلة للمحافظة على صحتهم من خلال إلزامهم بممارسة النشاطات الرياضية المختلفة، وهذا تحت إشراف ممرنين ومربين مع مراعاة سنهم وحالتهم الجسمانية [6]وهذا وفق ما نصت عليه المادة 89من قانون تنظيم السجون [7].

وإلى جانب توفير الرعاية الصحية الوقائية للمحبوسين، أقر المشرع الجزائري كذلك بتوفير العلاج اللازم للمحبوسين، من خلال الفحوصات التي تقدم له من طرف الطبيب والأخصائي النفساني، عند دخولهم المؤسسة العقابية وعند الإفراج عنهم، كما يجب أن تقدم لهم الإسعافات و العلاجات الضرورية، وتجرى عليهم الفحوصات الطبية والتلقيحات والتحاليل للوقائية من الأمراض المتنقلة والمعدية [8] وهذا ما نستخلصه من نص المادتين 58 و59 من قانون تنظيم السجون [9].

الفرع الثاني :الآليات التكميلية للمعاملة العقابية

جاءت السياسة العقابية الحديثة باليات تكميلية إلى جانب الآليات الأصلية لمعاملة المحبوسين والتي تطبق داخل المؤسسة العقابية .فالآليات التكميلية للمعاملة العقابية لا توجه مباشرة إلى تهذيب المحبوسين

---

[1] عز الدين وداعي "المرجع السابق صفحة 160.

[2] عبد الرحمن خلفي، عز الدين وداعي، المرجع السابق صفحة 129.

[3] المادة60من القانون 05-04، المرجع السابق.

[4] عز الدين وداعي، المرجع السابق، صفحة 161.

[5] المادة 63 من القانون05-04 المرجع السابق.

[6] عبد الرحمن خلفي، عز الدين وداعي، المرجع السابق، صفحة 130.

[7] المادة 89من القانون 05-04 المرجع السابق.

[8] عز الدين وداعي، المرجع السابق، صفحة 161.

[9] المادتين 58و 59من القانون 05-04 المرجع السابق .

وتأهيلهم؛ بل تهيئ الظروف الملائمة لكي تطبق باقي الآليات الأخرى في صورة مجدية .فمن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى الرعاية الاجتماعية ونظام تأديب المحبوسين إضافة إلى نظام مكافأة المحبوسين.

أولا: الرعاية الاجتماعية

إن الرعاية الاجتماعية بمثابة مساعدة المحبوس على التكيف مع الحياة داخل المؤسسات العقابية وتوجيهه في حل مشكلاته وكذلك تأهيله وإعداده للعودة إلى المجتمع مواطنا صالحا .و للرعاية الإجتماعية داخل المؤسسات العقابية أهمية بالغة في تأهيل المحكوم عليه وتوفير أحسن الظروف التي تساعده على الإندماج في المجتمع بعد الإفراج عنه، كما تهدف هذه الرعاية إلى إحداث تغيير وتعديل في شخصية المحبوس وفي نظرته إلى الحياة العامة والنهوض بمستواه القيمي والمعرفي والمهني حتى يعود إلى المجتمع من جديد كمواطن صالح وعضو منتج[1] .

فهي تهدف من ناحية إلى معرفة مشاكل المحكوم عليه سواء تلك التي خلفها من ورائه خارج المؤسسة العقابية، أو التي تتعلق بأسرته أو بعمله، أو نشأت معه بمجرد دخوله المؤسسة العقابية ومحاولة حلها، حتى يستطيع أن يستجيب لأساليب التأهيل. ومن ناحية أخرى تعمل الرعاية الإجتماعية على الإبقاء على الصلة بين المحبوس والمجتمع وبالذات أسرته، لأن هذه الصلة تسهم في تحقيق الفرض التأهيلي للجزاء الجنائي، إذ تسهل على المحكوم عليه التكيف مع المجتمع عند الإفراج عنه [2].

وتنطوي أساليب الرعاية الاجتماعية على التعرف على مشاكل المحبوس ومساعدته على حلها، وإبقاء الصلة بينه وبين العالم الخارجي .وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

1/ دراسة مشاكل المحبوسين والسعي لإيجاد الحلول لها

من المشاكل التي قد يتعرض لها المحبوسين ما يعانون منه خارج المؤسسة العقابية فيما يخص أسرهم وعملهم وأموالهم، خاصة إذا كانوا هم العائلين الوحيدين لأسرهم فينقطع مصدر عيشها بسبب دخولهم السجن كما قد تعاني أسرهم من بعض الخلافات مع الغير ولا يوجد من يحلها من أجل توفير الإستقرار لها[3] أما المشكلات

[1] محمد لمين فتح الله التجربة الجزائرية في مجال التكفل وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين-البرامج الإصلاحية التأهيلية داخل المؤسسات العقابية أنموذجا المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 8، العدد 1. 2023 صفحة268.

[2] كلانمر أسماء، المرجع السابق صفحة 126.

[3] عز الدين وداعي، الرعاية الإجتماعية للمسجونين في الجزائر كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية في إطار القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء-قواعد نلسون مانديلا-، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث،2020 صفحة 16 , جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس.

اللاحقة على دخول السجن فيرجع أغلبها إلى سلب الحرية وما يترتب عليه من آثار نفسية ضارة وما يتبع ذلك من صعوبة التكيف مع الحياة الجديدة [1].

ويساعد المحبوس في حل هذه المشكلات الأخصائي الإجتماعي، فيتصل بأسرته ويعاونها في حل مشكلاتها ثم يطمئن المحبوس بعد ذلك بحلها حتى تهدأ نفسه وتثمر معه آليات المعاملة العقابية المختلفة في تأهيله وتهذيبه [2] كذلك يقوم بالاتصال بالهيئات الاجتماعية لتقديم المساعدة ومن خلالها يطمئنه بالنتائج التي توصل إليها ويقنعه باليات المعاملة العقابية المطبقة عليه بغرض تكيفه معها والتكيف مع المجتمع بعد الإفراج عنه [3].

ومن شأن الأخصائي الاجتماعي أن يزيل عن المحكوم عليه بعض همومه ويخفف من حدة انفعالاته مما يساعد على تحقيق هدف التأهيل كذلك يعني الأخصائي الاجتماعي بتنظيم استغلال أوقات فراغ المحكوم عليهم، ولهذا التنظيم أهمية كبيرة، إذ يرجع إجرام بعض المحكوم عليهم إلى إساءة استغلالهم لأوقات فراغهم وتعويدهم على حسن استغلال هذا الوقت، واستخدام إمكاناتهم المعطلة فيه يجنبهم تأثير واحد من العوامل الدافعة إلى طريق الجريمة [4].

وهذا ما أقرته القاعدة 2/88من مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وركزت على دور الأخصائي الاجتماعي في هذا الشأن [5].

وقد أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة للرعاية الاجتماعية حيث اعتمدها كأسلوب لإعادة تربية المحبوسين.

لهذا الفرض تم إنشاء مصلحة خاصة بالمساعدة الإجتماعية للمحبوسين داخل كل مؤسسة عقابية مهمتها رفع معنويات المحبوسين لتسهيل إعادة تربيتهم الإجتماعية المادة 90من قانون تنظيم السجون [6].

ويشرف على هذه المصلحة مساعدة اجتماعية واحدة أو أكثر، ويعملن تحت سلطة قاضي تطبيق العقوبات المادة 89من قانون تنظيم السجون. [7].

2/ إبقاء الصلة بين المحبوس والعالم الخارجي

---

[1] كلانمر اسماء،المرجع السابق ، صفحة 127.

[2] علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، صفحة 430 .

[3] عبد الرحمان خلفي، عز الدين وداعي,المرجع السابق، صفحة .146

[4] فوزية عبد الستار ، المرجع السابق، صفحة 402.

[5] وداعي عز الدين، الرعاية الإجتماعية للمسجونين في الجزائر كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية، صفحة .16

[6] خوري عمر المرجع السابق صفحة 238-239.

[7] خوري عمر المرجع نفسه ، صفحة 239.

تعد اتصالات المحبوسين بالعالم الخارجي جزءا ضروريا من إعادة تأهيلهم الإجتماعي وعودتهم للمجتمع وهذا ما أكدته القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء عندما نصت في القاعدة 37الفقرة الأولى على أنه :ولا ينبغي في معالجة المحبوسين أن يكون التركيز على إقصائهم من المجتمع بل على نقيض ذلك-على كونهم يظلمون جزء منه.

كما يجب إعتبار الاتصال بالعالم الخارجي حقا من الحقوق أكثر منه امتياز ولهذا المفترض أن لا يستخدم لمكافأة أو عقوبة ولا يمكن قبول حرمان المحبوسين من هذه الإتصالات كعقوبة تأديبية إلا في حالة إرتباط هذا الإتصال بجر، أما بالنسبة للإتصالات مع الأسرة فيجب تجنب أي نوع من الحرمان [1].

وتتجسد هذه الصلة في الزيارات والمراسلات وتصريحات الخروج المؤقتة وهذا ما سنتناوله في ما يلي:

أ/ الزيارات

لا شك في أن إبقاء باب الزيارة مفتوحا بين المحبوس والعالم الخارجي، أمر من شأنه أن يشكل عاملا نفسيا إيجابيا وخطوة مهمة في طريق تأهيله لأنها تمكن المحكوم عليه من الوقوف على أهم المستجدات العائلية وتمكنه من دعم روابطه الأسرية وهو أمر يقود وبلا شك إلى إنجاح برامج الإصلاح، مع ملاحظة أن هذه الزيارات يجب أن تكون في مواعيد دورية معينة وتحت إشراف إدارة السجن مع وجوب أن تخضع الزيارات لمجموعة من القيود مع خضوعها لإشراف الإدارة العقابية خشية أن تتحول الزيارة إلى عكس المراد منها [2].

ب/ المراسلات

ويقصد بها السماح للمحكوم عليه بتبادل الرسائل مع الغير، إذ في مثل هذا التبادل ما يقرب بينه وبين عشيرته ويجعله يشاركهم أفراحهم وأحزانهم .وتعترف النظم العقابية الحديثة بحق المحكوم عليه في التراسل ولكنها تخضع هذا الحقل قيود معينة و لرقابة مشددة، أما السياسة العقابية المعاصرة فقد اكتفت بإخضاع الرسائل المتبادلة لرقابة المؤسسة التي تستطيع حرمانه من هذا الحق بالنسبة لرسائل أشخاص معينين إذا ما تبين أن في رسائلهم ما يهدد النظام العقابي ويمثلون خطورة على المحكوم عليه من حيث تأثيرهم الضار في شخصيته [3].

ج/ تصريحات الخروج المؤقتة

[1] نسرين عبد الحميد نبيه، السجون في ميزان العدالة والقانون، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية 2008، صفحة2005.

[2] عمار عباس الحسيني، مبادئ علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، صفحة 492-493.

[3] محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، صفحة 382-383.

تعني السماح للمحبوسين ترك السجن خلال فترة محددة لأسباب قهرية على أن تخصم تلك الفترة من مدة تنفيذ العقوبة، فهناك من الأسباب الإنسانية والظروف العائلية الملحة التي تقضي وجود المحكوم عليه خارج أسوار السجن للمساهمة في تقديم ما تفرضه تلك الأسباب أو الظروف من واجبات [1].

3/ الرعاية الاجتماعية في التشريع الجزائري

المشرع الجزائري اهتم بالرعاية الاجتماعية المقدمة للمحبوسين داخل المؤسسة العقابية، واعتمدها كأسلوب لإعادة تربية المحبوسين ورعايتهم حيث قام باستحداث داخل كل مؤسسة عقابية مصلحة متخصصة مهمتها ضمان المساعدة الاجتماعية للمحبوسين يشرف عليها مساعدات ومساعدون اجتماعيون الذين يوضعون تحت سلطة مدير المؤسسة ومباشرة مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات [2] وهذا ما نستخلصه من نصوص المواد من89 إلى 91من قانون تنظيم السجون [3].

ومن المسائل التي جعلها لإبقاء الصلة بين المحبوس والمجتمع الخارجي الزيارات، أين سمح للمحبوسين أن يتلقوا زيارات من أصولهم وفروعهم إلى غاية الدرجة الرابعة, وأزواجهم و مكفوليهم وأقاربهم بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة ويمكن زيارة المحبوس من طرف الجمعيات الإنسانية والخيرية, وأن يتلقى زيارة المحامي أو أي موظف أو ضابط عمومي,والسماح للمحبوس بالمحادثة مع زائريه دون فاصل وفقا للنظام الداخلي للمؤسسة وذلك من أجل توطيد أواصر العلاقات العائلية له لإعادة إدماجه اجتماعيا أو تربويا[4] وهذا ما نستخلصه من نصوص المواد من 66 إلى71من قانون تنظيم السجون.

كما لجأ كذلك إلى وسيلة المحادثات لإبقاء الصلة هذه، حيث نجد أنه رخص له الاتصال عن بعد باستعمال الوسائل التي توفرها المؤسسة العقابية وبالهاتف، وتكون المكالمات الهاتفية محل مراقبة من طرف إدارة المؤسسة [5] ، وهذا ما نستخلصه من نص المادة 72من قانون تنظيم السجون [6] وقد نظمها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-430المؤرخ في 08-11-2005الذي يحدد كيفيات استعمال وسائل الإتصال من قبل المحبوسين [7]وأعطى كذلك لهم الحق في مراسلة أقاربهم أو أي شخص آخر بشرط أن لا تعرقل هذه المراسلات إعادة تربيتهم وتكون مراقبة من طرف إدارة المؤسسة العقابية [8].

---

[1] حمر العين لمقدم، المرجع السابق، صفحة 216.

[2] عز الدين وداعي، رعاية نزلاء المؤسسة العقابية في الجزائر في ظل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان المرجع السابق، صفحة 181-182.

[3] انظر المولد من 89إلى 91من القانون 05-04المرجع السابق .

[4] عبد الرحمن خلفي، عز الدين وداعي، المرجع السابق صفحة 148-149.

[5] عز الدين وداعي، رعاية نزلاء المؤسسة العقابية في الجزائر في ظل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، المرجعالسابق، صفحة 182.

[6] المادة 72من القانون 05-04 , المرجع السابق.

[7] المرسوم التنفيذي 05-430، المؤرخ في 8-11-2005, الذي يحدد كيفية استعمال وسائل الاتصال من قبل المحبوسين، الصادر بالجريدة الرسمية المؤرخة في: 13 نوفمبر 2005 , العدد 74.

[8] عز الدين وداعي، رعاية نزلاء المؤسسة العقابية في الجزائر في ظل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق. صفحة 182.

كما يرخص للمحبوس الخروج من المؤسسة العقابية لمدة محددة وتحت حراسة استدعتها ظروف وأسباب مشروعة واستثنائية وطارئة، وتمنح من طرف قاضي تطبيق العقوبات في حالة الإستعجال الذي يخطر النائب العام في ذلك [1] ، وهذا ما نستخلصه من نص المادتين 73و56 من قانون تنظيم السجون [2].

ثانيا: تأديب المحبوسين

إن المحبوس ملزم بالامتثال إلى الأنظمة المتعلقة بحفظ النظام والطاعة داخل المؤسسة وفي حالة الإخلال بالتزاماته توقع الإدارة العقابية عليه عقوبة تأديبية يحددها كل تشريع في نصوص، لا بد أن تخضع هذه العقوبات للشروط التي وضعها بمجموعة قواعد الحد الأدنى وهي:

*يجب أن تحدد هذه العقوبات بموجب قانون أو لائحة يبين فيها السلوك الذي يكون مخالفة تأديبية، ونوع مدة الجزاء التأديبي والسلطة المختصة في توقيع هذا الجزاء طبقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

*يجب إخطار المحكوم عليه مسبقا بالتهمة المنسوبة لتمكينه من تقديم دفاعه.

*يحظر تطبيق عقوبات بدنية وكل العقوبات القاسية واللاإنسانية كجزاءات تأديبية.

*يجب ألا توقع عقوبة الحبس الانفرادي إلا بعد أخذ رأي طبيب المؤسسة[3] .

بالنسبة للقانون الجزائري، لقد حدد المشرع التدابير التأديبية التي يتعرض إليها كلمحبوس أخل بنظام وأمن وسلامة المؤسسة أو بقواعد النظافة والانضباط في المادة 83 من قانون تنظيم السجون.

1/ تدابير من الدرجة الأولى

أ. الإنذار الكتابي.

ب .التوبيخ.

2/ تدابير من الدرجة الثانية

أ.الحد من حق مراسلة العائلة لمدة لا تتجاوز الشهرين 2على الأكثر.

ب.الحد من الاستفادة من المحادثة دون فاصل، ومن الاتصال عن بعدت لمدة لا تتجاوز شهرا 1واحدا.

ج.المنع من استعمال الحصة القابلة للتصرف من مكسبه المالي فيما يلزم من حاجات شخصية لمدة لا تتجاوز شهرين .

---

[1] عبد الرحمن خلفي، عز الدين وداعي، المرجع السابق صفحة 149.

[2] المادتين 73و 56من القانون 05-04 , المرجع السابق .

[3] خوري عمر،المرجع السابق، صفحة 249.

3/ تدابير من الدرجة الثالثة

أ.المنع من الزيارة لمدة لا تتجاوز شهرا 1 واحدا، فيما عدا زيارة المحامي.

ب.الوضع في العزلة لمدة لا تتجاوز 30يوما.

تتخذ التدابير التأديبية بموجب مقرر من مدير المؤسسة العقابية بعد سماع المحبوس، ما عدا تدبير الوضع في العزلة، فلا يمكن تنفيذه إلا بعد إستشارة الطبيب والأخصائي النفساني للمؤسسة العقابية، أما في حالة الإستعجال يجوز لمدير المؤسسة عزل المحبوس ثم إخطار قاضي تطبيق العقوبات [1]طبقا لنص المادة 85 من قانون تنظيم السجون[2] .

وترفع التدابير التأديبية كلما أظهر المحبوس علامات جدية تدل على استقامة سلوكه، ويرجع الحق في رفع هذه العقوبات إما إلى مدير المؤسسة العقابية أو إلى قاضي تطبيق العقوبات [3] وهو ما جاءت به المادة 86من قانون تنظيم السجون [4].

وعندما يصبح المحبوس يشكل خطرا على حفظ النظام والامن داخل المؤسسة العقابية أو أن التدابير التأديبية أصبحت غير مجدية، يتم تحويله إلى مؤسسة من المؤسسات العقابية التي تتوفر على الأجنحة المدعمة أمنيا [5] طبقا للمادة 87 من قانون تنظيم السجون [6].

ثالثا :مكافأت المحبوسين

تعد المكافآت من أهم وسائل حفظ النظام داخل المؤسسة العقابية، فهي تهدف إلى تشجيع المحكوم عليهم على الإستمرار في السلوك الحسن أو على تنمية وتطوير مهاراتهم، وبذلك تدفعهم إلى الإستفادة من نظم إعادة التأهيل على أوسع نطاق ولذلك يمكن تصنيفها ضمن النظم التهذيبية، وقد اعتبر نظام المكافآت أكثر تأثيرا من نظام الجزاءات، لأنه يساعد على رفع مستوى طموح المحكوم عليه ويقوي ثقته بنفسه وبالتالي يساعد على إعادة تأهيله، ولا تخضع المكافآت لمبدأ الشرعية,كما هو الحال بالنسبة للجزاءات التأديبية ،بل للسلطة التقديرية للإدارة العقابية التي تحدد كيفية اختيارها[7] .

---

[1] بن زينب سارة، المرجع السابق، صفحة 76.

[2] المادة 85من القانون 05-04، المرجع السابق.

[3]كلانمر أسماء، المرجع السابق، صفحة 134.

[4] المادة 86من القانون 05-04 , المرجع السابق .

[5] بن زينب سارة، المرجع السابق، صفحة 76.

[6] المادة 87من القانون 05-04 , المرجع السابق.

[7] معاش سارة، المرجع السابق، صفحة 241.

وللمكافأة صور متعددة بعضها مادي، والآخر معنوي فمن الصور المادية السماح للمحكوم عليه بالزيادة في عدد الزيارات والمراسلات المقررة، أو في زيادة مدة الفترة المسموح بها للنزهة اليومية أو في إسناد إليه مباشرة بعض الأعمال غير الشاقة.

أما صورة المكافأة المعنوية فتتمثل في إسناد إلى المحكوم عليه القيام بمباشرة بعض الأعمال التي لا يقوم بها إلا من كان يحظى بالثقة لدى إدارة المؤسسة،أو منحه إشارة أو علامة يضعها على ملابسه تدل على أنه شخص متميز عن بقية زملائه، كما تشمل فكرة المكافأة أيضا ما يتضمنه النظام التدريجي المطبق داخل المؤسسة العقابية من نقل المحكوم عليه من درجة إلى درجة أعلى [1].

وقد أقرت مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المحبوسين بأهمية المكافآت ودورها في تأهيل المحكوم عليهم، حيث عبرت عنها القاعدة 70بمصطلح الإمتيازات وجاء فيها :"تنشأ في كل سجن نظم إمتيازات توائم مختلف فئات السجناء ومختلف أساليب المعاملة، بغية تشجيع السجناء على حسن السلوك وتنمية روح المسؤولية لديهم وتحفيزهم على الإهتمام بعلاجهم وجعلهم متعاونين فيه".

واعتبرت هذه القاعدة المكافآت بمثابة حافز للمحكوم عليهم ليلتزموا بالسلوك الحسن، ودافعا لهم لأن يتعاونوا مع الإدارة في إنجاح برامج تأهيلهم من خلال الإنضباط والمثابرة من أجل النجاح[2].

والمكافأة بإعتبارها أسلوب من أساليب إعادة التربية .يجب أن تخضع لضوابط معينة منها ضرورة المساواة بين المحكوم عليهم الذين تتوافر فيهم شروط منحها، وضرورة رقابة الإدارة العقابية في منحها أو منعها حتى لا تخرج عن الحدود الموضوعية أو الغرض المقصود من تقريره[3].

فالمشرع الجزائري، أقر نظام المكافآت التي تمنح للمحبوسين الذين أثبت والسلوك القويم والإستعداد للإصلاح.

وتتخذ هذه المكافآت عدة صور منها:

- التهنئة وتسجل في ملف المحبوس.
- منح الحق في زيارات إضافية.

.منح إجازة الخروج لمدة 10أيام [4] وذلك طبقا لما نصت عليه المادة 129من قانون تنظيم السجون .والتي جاء فيها " :يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث 3سنوات أو تقل عنها، بمنحه إجازة خروج من دون حراسة لمدة أقصاها 10أيام.

---

[1] كلانمر أسماء , المرجع السابق، صفحة 132-133.

[2] معاش سارة ، المرجع السابق ، صفحة 241.

[3] كلانمر أسماء، المرجع السابق صفحة 13.

[4] خوري عمر، المرجع السابق، صفحة 251.

يمكن أن يتضمن مقرر منح إجازة الخروج شروطا خاصة، تحدد بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام.

كما أخذ المشرع بالنظام التدريجي حيث قسم مدة العقوبة السالبة للحرية إلىخمس 5مراحل هي:

- مرحلة الوضع في البيئة المغلقة.
- مرحلة الوضع في الورشة الخارجية.
- مرحلة الوضع في الحرية النصفية
- مرحلة الوضع في البيئة المفتوحة.
- مرحلة الوضع في الإفراج المشروط [1].

إذا انتهج المحبوس السلوك القيم، وأثبت الطاعة والإمتثال لنظام المؤسسة والاستعداد للإصلاح والتأهيل، فإنه ينتقل من مرحلة إلى مرحلة أخرى حتى الإفراج النهائي[2].

[1] كلانمر أسماء، المرجع السابق، صفحة 134.

[2] خوري عمر، المرجع السابق، صفحة251.

المبحث الثاني: الاليات التأهيلية للمعاملة العقابية خارج المؤسسة العقابية

لقد بينا فيما تقدم أن تنفيذ برنامج اصلاح العدالة يعد أولوية وطنية باعتباره ركنا أساسيا في بناء دولة الحق والقانون , هذا الإصلاح الذي أولى أهمية قصوى لعصرنة قطاع السجون من خلال رسم معالم سياسة عقابية تواكب مسارات الأنظمة الدولية المتطورة في هذا المجال .

ومن هذا المنطلق وبعد التحول الذي عرفته السياسة العقابية الحديثة والتي ترجح كفة إعادة التربية والادماج الاجتماعي للمحبوسين ضمن المجتمع مجددا ,بما يضع حدا لسياسة الحبس من اجل الحبس والعقاب اذ انها سياسة غير مجدية وعقيمة من حيث انها لا تفضي الى تغيير سلوك المحبوس بما يحقق اندماجه بنجاح في المجتمع ويضع حد لظاهرة معاودة الجنوح والاجرام .

وفي سبيل ذلك شرع المشرع في ادخال إصلاحات على المنظومة العقابية شملت الجوانب القانونية والتنظيمية والهيكلية وفي مقدمتها صدور قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين 04/05 والذي ألغى الامر 02/72 , حيث جاءت مادته الأولى لتجسيد شعار المعاملة العقابية الحديثا بنصها:" يهدف هذا القانون الى تكريس مبادئ وقواعد الارساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والادماج الاجتماعي للمحبوسين ".

هذا وقد جاءت احكام قانون تنظيم السجون أعلاه وبقية المراسيم التنفيذية والنصوص التطبيقية التي تلت صدوره كعصارة لأحدث ما توصلت اليه البحوث والدراسات في السياسة العقابية الحديثة من جهة وتكييف أحكامه تماشيا مع المبادئ العامة التي أقرتها بلادنا من مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الانسان من جهة أخرى.

ولمزيد من التفصيل في اهداف المعاملة العقابية الحديثة التي سطرها قانون 04/05 , سنتطرق في هذا المبحث لتحديد مضمون سياسة إعادة الادماج الاجتماعي وفق الأنظمة والتدابير الجديدة وعرض مختلف الاليات المستحدثة لتطبيق برامج إعادة التربية والادماج الاجتماعي للمحبوسين خارج المؤسسات العقابية وفق الأنظمة المستحدثة .

المطلب الأول :أنظمة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

من أجل إنجاح السياسة العقابية الجديدة والتي تتضمن معاملة عقابية حديثة تقوم على ترجيح كفة الإصلاح وإعادة تأهيل المحبوس لتحضير عودته والاندماج في المجتمع ,يتطلب إدخال أنظمة وتدابير جديدة في التشريع العقابي الأمر الذي تنبه إليه المشرع في الإصلاح الجديد من اجل تيسير تطبيق أنظمة إعادة التربية وإعادة الإدماج , نص قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج على عدة تدابير تهدف إلى جعل إعادة الإدماج حركية مستمرة ومتواصلة ترافق المحبوس وتتدرج به , منها ما سبق عرضه في المبحث الأول عن دراستنا للآليات القانونية لمعاملة المحبوسين في البيئة المغلقة وما سنتطرق إليه في المبحث الثاني عن الآليات القانونية لمعاملة المحبوسين في البيئة المفتوحة .

الفرع الأول: أنظمة إعادة الإدماج

لتجنب عيوب نظام البيئة المغلقة والانتقال المباشر والسريع من حياة الاعتقال إلى الحياة الحرة، اعتمدت السياسة العقابية الحديثة نظم أخرى تتميز باختفاء العوائق والحواجز المادية .وتطبق هذه الأنظمة على الأشخاص الذين أعطت أساليب المعاملة العقابية في البيئة المغلقة نتائجها الإيجابية في شخصيتهم وجعلتهم يتميزون بالاحترام التلقائي للنظام والاقتناع بالبرامج الإصلاحية المطبقة عليهم .

وتداركا لما يحمله الإصلاح في نظام البيئة المغلقة من سلبيات وعيوب خاصة في ظل العقوبات السالبة للحرية طويلة المدة، تم اعتماد نظم قائمة على الثقة تمثل مرحلة إنتقالية بين عملية السجن الكاملة في البيئة المغلقة والحياة الحرة، بهدف إعادة التأهيل المرحلي للمحكوم عليه وتحضيره للحياة الكريمة في المجتمع، فمن خلال هذا الفرع سنتطرق إلى هذه الأنظمة على النحو التالي:

اولا :نظام الورشات الخارجية

يقوم هذا النظام على أساس أن المحكوم عليهم المودعين في سجون مغلقة يمكن استخدامهم خارج تلك السجون في أعمال تخضع لرقابة الإدارة العقابية والمدة التي يقضيها المحكوم عليه خارج أسوار المؤسسة العقابية هي امتداد لتنفيذ

العقوبة , وتؤدي هذه الأعمال في الهواء الطلق او داخل الورش والمصانع , ويخضع لهذا النظام المحكوم عليهم الذين تكشف شخصياتهم وسلوكهم داخل السجن وما يقدمونه من ضمانات على أنهم يحافظون على الأمن والنظام أثناء العمل خارج المؤسسة العقابية [1].

ويعمل المحكوم عليه في هذا النظام بنفس شروط عمل العمال الأحرار , فيتحصل على نفس الآجر والحوافز التي يتحصل عليها العمال الأحرار, إلا أن المحكوم عليه قد يقتطع جزء من أجره يحفظ له في المؤسسة

[1] بنت زينب سارة المرجع السابق ص80.

العقابية ليصرف له عند الإفراج النهائي , وفي نهاية اليوم فان المحكوم عليه المستفيد من هذا النظام يعود للمؤسسة العقابية [1].

يمكن تخصيص اليد العاملة من المحبوسين ضمن نفس الشروط للعمل في المؤسسات الخاصة التي تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة.

إن الوضع في نظام الورشات الخارجية يكون بناء على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات ويشعر به المصالح المختصة بوزارة العدل طبقا للمادة 101الفقرة الأخيرة.

ويلتزم كل محبوس تم وضعه في نظام الورشات الخارجية بإرتداء بذلة الحبس.

1/ شروط الوضع في الورشات الخارجية

يستفيد من الوضع في نظام الورشات الخارجية:

أ. المحبوس المبتدئ الذي قضى ثلث 3/1العقوبة المحكوم بها عليه.

ب. المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية و قضى نصف 1/2العقوبة المحكوم بها عليه[2] .

يراعى في وضع المحبوس في نظام الورشات الخارجية قدراته وشخصيته وسيرته [3] وإمكانيات إصلاحه وتأهيله وإعادة تربيته والضمانات التي يقدمها لحفظ الأمن والنظام خارج المؤسسة أثناء العمل.

وهناك شرط يتعلق بحفظ النظام حيث تستمر الإدارة العقابية في تطبيق قواعد حفظ النظام على المحبوس

الموضوع في نظام الورشات الخارجية أثناء مدة عمله خارج المؤسسة، وأنه في حالة الإخلال بالالتزامات توقع

التدابير التأديبية المنصوص عليها في المادة 83من القانون05-04 [4].

---

[1]. كالانمر أسماء، المرجع السابق، صفحة136.

[2] المادة 1/101من القانون 05-04 , المرجع السابق .

[3] خوري عمر، المرجع السابق، صفحة 260.

[4] خوري عمر, نفس المرجع ,صفحة 261.

2/ إجراءات الوضع في الورشات الخارجية

تتم إجراءات وضع المحبوس ضمن فرق للعمل في الورشات الخارجية بعد اتخاذ جملة من التحضيرات يتدخل فيها أكثر من طرف:

-على الجهة الراغبة في الاستفادة من اليد العاملة العقابية سواء كانت مؤسسة أو شركة بغض النظر عن وصفها

من القطاع العام أو القطاع الخاص أن تقدم طلب إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يحيلها إلى لجنة تطبيق العقوبات لإبداء رايها وهذا ما نصت عليه المادة 103من قانون تنظيم السجون[1] .

-في حالة القبول تعرض على الهيئة الطالبة اتفاقية تحدد فيها الشروط العامة والشروط الخاصة لاستخدام

المحبوسين.

-يوقع على الاتفاقية كل من يمثل الهيئة الطالبة و مدير المؤسسة العقابية المادة 3من قانون تنظيم السجون [2].

ثانيا: نظام الحرية النصفية

يعرف هذا النظام على أنه أحد النظم الخاصة بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية والتي يسمح فيها للمحكوم عليه بتنفيذ جزءٍ من العقوبة في الوسط الحر ويتمثل في نقل المحكوم عليهم نهائيا خارج المؤسسة العقابية بصفة فردية، دون رقابة مستمرة لأجل العمل أو الدراسة مع الإلتزام بالعودة إلى المؤسسة العقابية بعد انتهاء العمل، وأن يمضي الإجازات والعطلات بها [3].

ويعتبر نظام الحرية النصفية مرحلة من مراحل النظام التدريجي، يتوسط نظام المؤسسة المغلقة والمؤسسة المفتوحة فهو يسهل عودة المحكوم عليه إلى الحياة الطبيعية ليندمج في النسيج الإجتماعي من جديد.

يرمي نظام الحرية النصفية إلى التخفيف من العقوبة و ذلك بالسماح للمحكوم عليه قضاء نهاره خارج المؤسسة العقابية حرا و رجوعه إليها مساءا لتكملة تنفيذ عقوبته [4] .

---

[1] شعيب ضريف , المرجع السابق، صفحة 307.

[2] خوري عمر, المرجع السابق، صفحة 261.

[3] معاش سارة، المرجع السابق، صفحة 102.

[4] بلعسلي ويزة، نظام الحرية النصفية في السياسة العقابية الحديثة آلية لترشيد العقاب، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 13، العدد 02 لسنة2021 ,صفحة 69.

وباعتبار أن نظام الحرية النصفية أسلوب من أساليب المعاملة العقابية فلا يتمتع به كل المساجين على قدم المساواة بل إن الاستفادة منه تستوجب شروطا وإجراءات قانونية محددة.

1/ شروط الوضع في نظام الحرية النصفية

نظام الحرية النصفية، نظام يتم بموجبه إخراج المحبوس من المؤسسة العقابية إلى الحياة الاجتماعية ليحتك بالأفراد على اختلاف فئاتهم، ومن ثم يتطلب المشرع لمنحه شروطا تتعلق بالمحكوم عليه ندرجها على نحو ما يلي:

أ/ أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا

أي صدر في حقه حكما أو قرارا، و أصبح نهائيا و قضى عليه بعقوبة سالبة للحرية و تم إيداعه بمؤسسة عقابية تنفيذا لذلك [1] .

ب/ قضاء فترة معينة من العقوبة

على أساس التباين بين المجرمين خصوصا المبتدئين منهم والمعتادين، يفرق المشرع الجزائري، فبالنسبة للمحكوم عليه

المبتدئ فيشترط بقاء مدة 24شهرا على انقضاء عقوبته أما العائد أي الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية فيلزم بقضاء نصف العقوبة المحكوم بها، مع بقاء 24شهرا على انقضاء هذه العقوبة لإمكانية الاستفادة من هذا النظام .و هذا الشرط يؤكد خصوصية هذا النظام الذي يعتمد على التدرج في منح الحرية للمحبوس، فقضاء النهار خارجا ملتزما بما فرض عليه يثبت فعلا أنه أهل للثقة الممنوحة له، و أنه مستعد للإندماج بصفة كلية في المجتمع [2]و هذا طبقا لما نصت عليه المادة1/106[3] يجب على المحبوس المقبول في نظام الحرية النصفية إمضاء تعهد كتابي يلتزم بموجبه بالتعليمات المتعلقة بسلوكه خارج المؤسسة و حضوره الحقيقي للعمل و مواظبته واجتهاده وإحترام أوقات الخروج و الدخول التي حددها قاضي تطبيق العقوبات المادة 1/107 [4] كما يجب على المحبوس الحفاظ على النظام و الأمن خارج المؤسسة أثناء أوقات العمل أو التعليم أو التكوين المهني.

لا يغادر المحبوس المؤسسة العقابية إلا للاتجاه إلى مكان الشغل أو التعليم ويجب عليه الرجوع في المساء .[5]

---

[1] كلانمر أسماء، المرجع السابق، صفحة 143.

[2] بن يونس فريدة الحرية النصفية كنظام بديل للعقوبة في مرحلة تطبيقها في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم السياسية جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 2017 8، صفحة 590-591.

[3] المادة 1/106من القانون 05-04 , المرجع السابق .

[4] المادة 1/107من القانون05-04, نفس المرجع .

[5] خوري عمر، المرجع السابق، صفحة 265-266.

2/ إجراءات الوضع في نظام الحرية النصفية

تتمثل إجراءات الوضع في نظام الحرية النصفية فيما يلي:

ا/ يتم تعيين المحبوس المستفيد من الحرية النصفية بصفة منفردة عند الإدارة أو الهيئة المستخدمة, كما يجوز تشغيله في نظام البيئة المفتوحة [1].

ب/يحرر صاحب العمل تصريحا بتشغيل المحبوس تحت مسؤوليته و في هذا الصدد يطبق عليه تشريع العمل، فيما يتعلق بمدة العمل و الصحة و الضمان الاجتماعي، و يسري عليه الأمر رقم 66-183، و المتعلق بتعويض حوادث العمل و الأمراض المهنية, بإستثناء الأجور التي تدفع مباشرة إلى الإدارة العقابية في شكل مكافآت [2].

ج/ كما تلتزم المؤسسة العقابية بمنح المحبوس المستفيد وثيقة خاصة يستظهرها أمام السلطات المختصة لتبرير إستفادته من نظام الحرية النصفية كلما طلب منه ذلك فيحين تلتزم الهيئة المستخدمة بدفع أجرة المحبوس لدى كتابة الضبط المحاسبة للمؤسسة العقابية التي ينتمي إليها لتودع بحسابه على أن يؤذن له وفقا لأحكام المادة108 من قانون تنظيم السجون بحيازة مبلغ مالي من مكسبه لتغطية مصاريف النقل و التغذية عند الاقتضاء والتي يجب عليه تبريرها وإرجاع ما تبقى من المبلغ ليودع في حسابه لدى كتابة ضبط المحاسبة [3].

3/ جزاء الإخلال بشروط الوضع في الحرية النصفية

بمجرد إخلال المستفيد بالالتزامات الملقاة على عاتقه، وخرقه لأحد شروط الاستفادة من هذا النظام، يأمر مدير المؤسسة بإرجاعه إلى المؤسسة العقابية على الفور، ويخبر على إثر ذلك قاضي تطبيق العقوبات بموجب تقرير كتابي ليقرر هذا الأخير الإبقاء على الاستفادة من نظام الحرية أو وقفها أو إلغائها وذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات [4] وذلك طبقا للمادة 107من القانون 05-04[5].

ثالثا :نظام البيئة المفتوحة

---

[1] خوري عمر، نفس المرجع، صفحة 266.

[2] معاش سارة، المرجع السابق، صفحة 104.

[3] مهداوي محمد صالح، المرجع السابق صفحة 117.

[4] شعيب ضريف , المرجع السابق صفحة 314.

[5] المادة 107من القانون 05-04, المرجع السابق .

يتمثل هذا النظام في وضع المحكوم عليهم في مؤسسات مفتوحة لا تحتوي على أسوار مرتفعة ولا أسلاك ولا قضبان ولا حراسة مشددة، فهي مبان عادية لها أبواب ونوافذ كتلك التي نعرفها في المباني العادية، يتمتع فيها المحكوم عليهم بحرية الحركة والتنقل في حدود النطاق المكاني الذي توجد فيه تلك المؤسسات ويشتغلون في الأعمال الزراعية والصناعية والمهنية الملحقة بها [1].

و يكون المحبوس فيها ملزم باحترام القواعد العامة المحددة في مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة لاسيما فيما يتعلق بشروط حسن السيرة و السلوك و المواظبة على العمل والاجتهاد فيه و هذا ما يساعد على تحقيق التوازن البدني والنفسي للمحبوس,كما يمنحه ثقة بنفسه و هذا هو العنصر الفعال في مساعدته على إصلاحه و تأهيله مما يؤدي إلى إنجاح الإصلاح و الإدماج الإجتماعي له [2].

فيتميز هذا النظام بخلق روح المسؤولية لدى النزيل وتعويده على تقبل المسؤولية الذاتية [3].

وأساس تطبيق نظام البيئة المفتوحة هو مقدار ما يتمتع به المحكوم عليه من ثقة وأهليته لتحمل المسؤولية إتجاه الإدارة العقابية والمجتمع ككل.

فنزلاء السجون المفتوحة يتميزون بالإحترام التلقائي للنظام فلا يحاولون الهروب والإقتناع الذاتي بالبرامج الإصلاحية التي تنمي فيهم الثقة في أنفسهم وفيمن يتعاملون معهم كما تنمي فيهم الشعور بالمسؤولية الذاتية .

ومن ثم ليسوا في حاجة إلى وسائل قسرية تجبرهم على إحترام النظام و الإلتزام بالبرنامج الإصلاحي و التأهيلي.

وقد يكون نظام البيئة المفتوحة إحدى مراحل النظام التدريجي، وقد يكون نظام مستقلا بذاته حسب ظروف المحكوم عليه ومدى تمتعه بالثقة والمسؤولية [4].

1/ شروط الوضع في مؤسسة البيئة المفتوحة

للاستفادة من هذا النظام ينبغي على المحبوس استيفاء مجموعة من الشروط وهي:

ا/ أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا يستثنى المحبوس لأجل الإكراه البدني.

ب/ قضاء فترة معينة من العقوبة.

---

[1] كلانمر أسماء، المرجع السابق، صفحة 145.

[2] مسعودي مو الخير، المؤسسات العقابية في الجزائر أنظمتها وأنواعها حسب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 32. 2018 صفحة 573.

[3] صغير سيد أحمد، المرجع السابق، صفحة 109.

[4] كلانمر أسماء، المرجع السابق، صفحة 145-146.

بالنسبة للمبتدئ يقضي 3/1 ثلث العقوبة, و المسجون الذي سبق الحكم عليه لابد أن يقضي نصف ½ العقوبة.

ج/ صدور مقرر الوضع في البيئة المفتوحة.

يتم صدوره طبقا لأحكام المادة 111من القانون 05-04بحيث يتم بنفس الكيفية في نظام الورشات الخارجية.

وفي حالة الإخلال بإحدى الشروط أو الهروب يتم إعادته إلى البيئة المغلقة ومعاقبته بجنحة الهروب [1].

2/ إجراءات الوضع في نظام البيئة المفتوحة

ا/ يتمحور هذا النظام بتشغيل المحبوسين داخل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي أو ذات منفعة عامة، دون إرتداء بذلة الحبس، حيث يقيمون فيعين المكان تحت حراسة مخففة، يتمتع فيها المحبوسين بحرية الحركة و التنقل في الحدود الجغرافية التي تتربع عليها المؤسسة [2].

ب/ يلتزم المحبوسون بإحترام القواعد العامة و الخاصة التي يطلعون عليها مسبقا وتتعلق بالقواعد العامة التي يحددها وزير العدل بحسن السيرة و المواظبة على العمل والإجتهاد فيه، أما القواعد الخاصة فيحددها قاضي تطبيق العقوبات بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات و هي تتعلق بشروط التكيف مع هذا النظام و نوع العمل وشخصية المحبوس[3] .

ج/ و يخضع المحبوسين الموضوعين في البيئة المفتوحة إلى نفس التدابير المطبقة في البيئة المغلقة ما عدا الإستثناءات التي تميز طابع نظام البيئة المفتوحة كإمكانية الإستفادة من رخص الغيابات و العطل لمغادرة المؤسسة العقابية.

وعليه كل محبوس يخرج من المؤسسة المفتوحة أو لا يعود إليها بعد إنتهاء مدة رخصة الخروج أو العطلة يعتبر في حالة فرار وتطبق عليه المادة 188من قانون العقوبات وإذا حكم بإدانته ينقل تلقائيا إلى مؤسسة مختصة للتقويم، طبقا للمادة 169من قانون تنظيم السجون.

ثانيا :أنظمة تكييف العقوبة

[1] صغير سيد أحمد، المرجع السابق، صفحة 110.

[2] كلانمر أسماء، المرجع السابق، صفحة 148.

[3] خوري عمر، المرجع السابق، صفحة 272.

لقد استحدث القانون 05-04 نظام جديد يعرف بتكييف العقوبة حيث نص عليه المشرع في الباب السادس من هذا القانون، و يضم: الفصل الأول تطرق فيه إلى إجازة الخروج، و الفصل الثاني يضم الإفراج المشروط و إن كان النظام الأخير معروف في الأمر 72-02 إلا أن القانون 05-04 أدخل عليه عدة مستجدات جعلت منه ينتقل من نظام العقوبة إلى تكييف العقوبة تماشيا مع سياسة الإصلاح و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

1/ إجازة الخروج

و يقصد بإجازات الخروج أو العطل العقابية إفادة المحبوس من فترة عطلة يقضيها خارج المؤسسة العقابية تفاديا للسلب المستمر لحريته الذي يؤثر على شخصيته سلبا و يدفعه إلى عدم التجاوب مع برامج التأهيل و الإصلاح المطبقة داخل المؤسسة العقابية، نتيجة تولد عادة العزلة لديه حيث يبدأ في التأقلم شيئا فشيئا مع طبيعة الحياة داخل المؤسسة و تصبح بالنسبة إليه واقع جديد، فينسى بذلك نعمة الحرية و أهميتها بالنسبة إليه[1] .

في حين أن الخروج من المؤسسة العقابية ولو مرة واحدة أثناء تنفيذه للعقوبة السالبة للحرية يحي في نفسه الإحساس بقيمة الحرية، وبعودته إلى المؤسسة العقابية يخلق لديه حافزا لإعادة التفكير في أسباب حرمانه من هذه الحرية، فتكون له دافعا على تقبل برامج الإصلاح المسطر له، وبالتالي السعي إلى إثبات إعادة تأهيله، ويكون أكثر حرصا على العودة إلى المحيط الاجتماعي، وهذا يبعده على التفكير في العودة إلى الجريمة من جديد لينعم بحريته [2].

2/ شروط الاستفادة من نظام إجازة الخروج

لا يمكن الإستفادة من نظام إجازة الخروج إلا إذا توافرت الشروط التالية:

ا/ أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا.

ب/ أن يكون المحبوس حسن السيرة والسلوك داخل المؤسسة العقابية.

ج/ أن يكون محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي 03سنوات أو تل عنها.

[1] شعيب ضريف المرجع السابق، صفحة 316.

[2] شعيب ضريف المرجع السابق، صفحة 316.

د/ إمكانية تضمين مقرر منح الإجازة شروطا خاصة يحددها وزير العدل حافظ الأختام [1].

ثانيا: التوقيف المؤقت للعقوبة

يمثل نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أحد التدابير والأنظمة المستحدثة بموجب القانون رقم 04/05 ويعرف بانه الافراج عن المحبوس مؤقتا لمدة لا تتجاوز الثلاث أشهر قبل انتهاء العقوبة المحكوم بها عليه مع تعليق ما بقي منها.

لقد نظم المشرع الجزائري أحكام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة في المواد من130إلى 133من قانون تنظيم السجون.

فمن خلال إستقراء هذه النصوص يمكن إستخلاص شروط الإستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وإجراءات الإستفادة منه وكذا الآثار المترتبة عنه وهو ما سنحاول التعرض له.

1/ شروط الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

أ/ لا يمكن الإستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة إلا إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس يقل عن سنة واحدة أو يساويها المادة 1/130.

ب/ لا يستفيد المحبوس من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة إلا إذا توافر أحد الأسباب التالية:

* وفاة أحد أفراد عائلة المحبوس.

* إصابة أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير و أثبت المحبوس بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة.

* التحضير للمشاركة في امتحان.

* إحتباس الزوج أيضا، و كان من شأن بقاء المحبوس في السجن إلحاق أضرار بالأولاد القصر أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.

* خضوع المحبوس لعلاج طبي خاص المادة 130/2 [2].

ثالثا: الإفراج المشروط

[1] بخدة صفيان، أساليب و آليات إعادة إدماج المحبوسين في أحضان المجتمع في ظل قانون 05-04 مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد السابع، 2021صفحة 66 , جامعة سوق اهراس.

[2] خوري عمر المرجع السابق، صفحة 274.

سنتطرق فيه الى

1/ مفهوم الإفراج المشروط

الإفراج المشروط هو إطلاق سراح المحبوس قبل إنتهاء مدة عقوبته إذا توافرت شروط معينة.

ويكون هذا الإفراج معلقا على شرط يتمثل في إخلال المحكوم عليه بإلتزامات معينة يفرضها عليه القانون، فإذا تحقق هذا الشرط كان ذلك قرينة على عدم جدارة المحكوم عليه بهذا الإفراج، ولذلك يقرر القانون إعادته إلى المؤسسة العقابية مرة أخرى يمضي فيها ما تبقى من فترة العقوبة [1].

وبمعنى آخر هو نظام يجوز إخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن قبل إنتهاء مدة عقوبته إذا ثبت أن ما انقضى من العقوبة كان مجديا في إصلاح نفسه بشرط أن يقضي المدة الباقية خارج السجن تحت الاختبار فلا يعتبر مفرجا عنه قطعيا إلا إذا ظل عند حسن الظن فيه وهذا هو معنى الإفراج تحت شرط.

ويبدو واضحا من هذا التعريف "أن الإفراج المشروط لا يعني إنهاء العقوبة وإنما هو تعديل لأسلوب تنفيذها، إذ لا تنقضي العقوبة إلا بمضي المدة الباقية من العقوبة دون إلغاء الإفراج .فالإفراج المشروط بهذا المعنى وسيلة لتفريد المعاملة العقابية، بتمييز المحكوم عليهم الجديرين بهذه المعاملة المتميزة .والغرض منه حث المحكوم عليه على الإلتزام بحسن السلوك خلال تنفيذ عقوبته وبعد إطلاق سراحه أثناء المدة الباقية من عقوبته، مما يجعله يعتاد على حسن السلوك، فيساعد على تأهيله السلوكي".

ونظام الإفراج المشروط يعد أسلوبا من أساليب إعادة التأهيل الإجتماعي للمحكوم عليه بالسماح له بالعودة إلى حياة الحرية، على أن يكون ذلك مصحوبا بإجراءات مساعدة ومراقبة يحددها القانون، والفكرة في هذا النظام أنه من غير المجدي أن تستمر العقوبة السالبة للحرية للمحكوم عليه طالما ثبت للقائمين على المؤسسة العقابية أن سلوكه خلال الفترة التي قضاها فيها يدعو إلىالثقة وأنه إستجاب لبرامج الإصلاح والتأهيل فقوى نفسه [2].

2/ شروط إفادة المحبوس بالإفراج المشروط

بالرجوع إلى المواد من 134إلى 150من القانون رقم 05-04 نجد أن المشرع اشترط عدة شروط لإفادة المحبوس بالإفراج المشروط.

ا/ الشروط الموضوعية

[1] عادل عامر مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، الطبعة الأولى، دار حروف منثورة للنشر الإلكتروني، مصر،2017 صفحة 52.

[2] عادل عامر، المرجع نفسه، صفحة 53.

وهي شروط متصلة بصفة المحبوس المستفيد نوردها فيما يلي:

*أن يكون المحبوس ذو سيرة حسنة داخل المؤسسة العقابية.

* أن يظهر المحبوس ضمانات إصلاح حقيقية على إستقامته.

* أن يوفي المحبوس كافة إلتزاماته المالية.

ب/ الشروط القانونية

*أن يكون المحبوس محكوما عليه نهائيا .وبالتالي يستبعد المحبوس مؤقتا.

*أن يقضي المحبوس فترة الحبس المحددة كفترة إختبار، و تختلف هذه الفترة من محبوس لآخر[1] .

- بالنسبة للمحبوس المبتدئ

يتعلق الأمر هنا بالمحبوس المبتدئ المحكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة، فلإخلاء سبيله يشترط تنفيذ نصف العقوبة المحكوم بها عليه .وتحسب المدة الواجب تنفيذها طبقا للمادة 1/13و التي تنص على ما يلي" يبدأ حساب سريان مدة العقوبة السالبة للحرية بتسجيل مستند الإيداع الذي يذكر فيه، تاريخ و ساعة وصول المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية [2].

-بالنسبة للمحبوس معتاد الإجرام

تم تحديد فترة الإختبار بثلثي العقوبة المحكوم بها عليه على ألا تقل عن سنة أما بالنسبة للمحبوس الإنتكاسي-معتاد الإجرام-فإن المشرع رفع من مدة العقوبة الواجب تنفيذها إلى ثلثي العقوبة المحكوم بها عليه بشرط ألا يكون هذا الأجل أقل من سنة واحدة، والعود ظرف شخصي مشدد للعقاب و معناه إرتكاب شخص لجريمة بعد أن صدر حكم بإدانته في جريمة سابقة [3] .

-بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بالسجن المؤبد

لم يستبعد المشرع هذه الفئة من الإستفادة من ميزة الإفراج المشروط حيث نصت المادة 134فقرة 4 على

ما يلي" :تحدد فترة الإختبار بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد بخمسة عشر 15 سنة'.

[1] بباح إبراهيم المعاملة العقابية و أثرها في إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، صفحة 222.

[2] خوري عمر، المرجع السابق، صفحة 286.

[3] مولاي بلقاسم، المرجع السابق، صفحة 42.

وما تجدر الإشارة إليه أنه عادة ما تكون عقوبة السجن المؤبد كعقوبة أصلية في مواد الجنايات يلجأ إليها القاضي عندما يرى عقوبة الإعدام قاسية والعقوبات المخففة لا تفي بالغرض الذي شرع من أجله".

3/ نظام الوضع تحت الافراج المشروط وفق القانون 14/25

جاء القانون 14/25 المتعلق بالإجراءات الجزائية [1]بانتقال جذري فيما يخص تكييف العقوبات السالبة للحرية من الطابع الإداري الى الطابع القضائي، بمعنى أصبحت الاستفادة من أحد هذه الأنظمة بموجب حكم او قرار قضائي بعد ان كانت تصدر بموجب مقرر، حيث تضمن الفصل الأول من الكتاب الرابع من هذا القانون الجهات القضائية المكلفة بتطبيق العقوبات ، حيث يتولى قسم تطبيق العقوبات بمحكمة المجلس القضائي الذي يرأسه قاضي تطبيق العقوبات الفصل في طلبات تكييف العقوبات السالبة للحرية، وتفصل غرفة تطبيق العقوبات بالمجلس القضائي في استئناف الاحكام الصادرة عن قسم تطبيق العقوبات.[2]

ويختص قسم تطبيق العقوبات في البت بموجب حكم في طلبات:

الافراج المشروط

التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

الوضع تحت المراقبة الالكترونية

العمل للنفع العام

الافراج المشروط لأسباب صحية

الوضع في نظام الحرية النصفية

ويحدد الاختصاص المحلي لقسم تطبيق العقوبات كما يأتي:

بالنسبة للمحكوم عليه المحبوس، يؤول الاختصاص لمحكمة مقر المجلس القضائي، الذي تتواجد بدائرة اختصاصه المؤسسة العقابية المحبوس بها.

وبالنسبة للمحكوم عليه غير المحبوس، يؤول الاختصاص لمحكمة مقر المجلس القضائي الذي يتواجد بدائرة اختصاصه مكان الإقامة الاعتيادي للمحكوم عليه.[3]

على ان يتولى قاضي تطبيق العقوبات المهام المحددة له في التشريع الساري المفعول على مستوى الجهات القضائية والمؤسسات العقابية.[4]

---

[1]القانون 14/25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 3 اوت 2025 ، الجريدة الرسمية العدد 54 مؤرخة في 13 اوت 2025.

[2]المادة 627 من القانون 14/25.

[3]المادة 628 من القانون 14/25.

[4]المادة 629 من القانون14/25.

ونظم الفصل الثاني من الكتاب الرابع من القانون 14/25 الإجراءات المتبعة امام الجهات القضائية المكلفة بتطبيق العقوبات من خلال المواد 630 الى 638.

حيث نظمت المادة 630 الأطراف المعنية بإخطار الجهات القضائية لتطبيق العقوبات.

وتناولت المادة 631 جهة تشكيل الملف وارساله واجل جدولته.

وبينت المادة 632 افتتاح الجلسة وسيرها من حيث الإجراءات والأطراف.

ووضحت المادة 633 صدور الحكم او القرار مع وجوب تسبيبها وقابليتها للطعن من طرف المحكوم عليه ومن طرف النيابة، ويكون الحكم او القرار بالقبول او الرفض وفي هذه الأخيرة لا يجدد الطلب الا بعد ثلاثة أشهر او لظهور أسباب جديدة، اما في حالة القبول فيمكن ان يخضع المستفيد لالتزام او أكثر وإذا أخل بأحد الالتزامات او أدين بعقوبة أخرى سالبة للحرية يسقط حقه من الاستفادة مرة أخرى بقوة القانون وهذا حسب المادة 634.

وعالجت المادة 635 الآجال القانونية للاستئناف وإعادة جدولة الملف.

وتفصل غرفة تطبيق العقوبات بتشكيلة مكونة من ثلاثة قضاة وبمباشرة من النيابة العامة وامين ضبط في جلسة علنية اما بالتأييد او الالغاء او التعديل مع عدم الزامية حضور المكوم عليه مع إمكانية رفض طلب الاستئناف في حالة عدم صحته شكلا او وروده خارج الآجال وذلك حسب المواد 636 و637.

إمكانية استبدال أحد انظمة تكييف العقوبات بنظام اخر اثناء التنفيذ بموجب امر من طرف قاضي تطبيق العقوبات بعد موافقة المعني واخذ راي النيابة[1]

المطلب الثاني: العقوبات البديلة والرعاية اللاحقة للمفرج عنهم

وضع الانسان العقوبة كأداة لمكافحة الجريمة منذ نشأة المجتمع البشري، غير أن تطبيق عقوبات سالبة للحرية قد أثبتت عدم فعاليتها، لأنها فشلت في إعادة إدماج المحكوم عليه، بل وأدت الى ارتفاع في عدد الجرائم، ولهذا حاول المشرع الجزائي إقامة نظام عقابي متطور يساير الأنظمة الدولية المعاصرة في معاملة المحكوم عليهم من خلال إيجاد بدائل جديدة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.

الفرع الأول: العقوبات البديلة

سعت العديد من الدول ومن بينها الجزائر الى البحث عن بدائل عقابية تحل محل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، بغية الوصول الى تحقيق فعالة في تجسيد الأغراض العقابية المعاصرة والعمل على تفادي تلك المساوئ التي تثيرها العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.

اولا: عقوبة العمل للنفع العام

[1] المادة 638 من القانون 14/25.

تعتبر عقوبة العمل للنفع العام احدى اليات المعاملة العقابية البديلة لتنفيذ العقوبات السالبة التي لجأت اليها جل التشريعات العقابية وتبنتها في قوانينها العقابية , نتيجة الدراسات العلمية التي أثبتت أن تنفيذ عقوبة الحبس قصيرة المدى أصبحت لا تجدي نفعا في ردع المحكوم عليه وحماية المجتمع من جراء تأثر المحبوسين بالجناة الاخرين خلال هذه المدة القصيرة , وعليه تم العمل بهذه الالية لمحاولة خلق بعض التوازن بين حق المجتمع في ردع المعتدين على نظامه باعتباره عقوبة وحماية حق المحكوم عليه , مما ينتج عن ذلك تحقيق فكرة التاهيل والإصلاح التي تسعى السياسة العقابية الحديثة لبلوغها [1].

1/ تعريف عقوبة العمل للنفع العام

يعرف العمل للنفع العام على أنه: " تلك العقوبة التي تصدرها جهة قضائية مختصة تتمثل في إلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل ذا نفع عام لصالح إحدى المؤسسات العمومية دون أجر بدال من تطبيق عقوبة الحبس قصيرة المدة المنطوق بها ضده.

وتكون سلطة قاضي الحكم في تقرير عقوبة العمل للنفع العام إذا ما توافرت الشروط المتعلقة بالجاني والشروط المتعلقة بالجريمة والحكم فللقاضي كامل السلطة التقديرية في تقريرها.

2/ شروط الاستفادة من عقوبة العمل للنفع العام

ا/ الشروط المرتبطة بالمحكوم عليه

* يجب أن لا يكون المحكوم عليه مسبوقا قضائيا.

* يجب أن لا يقل سن المحكوم عليه عن 61 سنة وقت إرتكاب الوقائع المنسوبة إليه.

* الموافقة الصريحة للمحكوم عليه على قبو ل تطبيق العمل للنفع العام عليه بدال من العقوبة السالبة للحرية، وهذا الشرط يستو جب حتما حضور المحكوم عليه جلسة النطق بالحكم لاستطلاع رأيه بالقبول أو الرفض.

ب/ الشروط المرتبطة بالجريمة الجنح والمخالفات فقط

* يجب أن لا تتجاوز العقوبة المقررة للجنحة مدة 3 سنوات حبسا.

* يجب أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها في جنحة مدة عام حبس نافذ.

* يجب أن تحدد مدة تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام ب61 شهرا كأقصى تقدير تسري من صيرورة الحكم نهائيا.

[1]طباش عز الدين عقوبة العمل للنفع العام بين فكرة الردع والإصلاح , مقال منشور في كتاب العقوبات البديلة , دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة .

* يجب أن تتراوح مدة العمل ما بين 04 و144 ساعة بالنسبة للأشخاص البالغين، وبين 04 و344 ساعة بالنسبة للقصر، وذلك بمعدل لا يتجاوز الساعتين مقابل يوم حبس واحد.

ثانيا: المر اقبة الالكترونية

1/ تعريف نظام المر اقبة الإلكترونية

يعتبر نظام المراقبة الإلكترونية أحد الأساليب الحديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خارج السجن -في الوسط الحر-بصورة ما يعبر عنه ب "السجن في البيت "ويقوم هذا النظام على السماح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله غير أن تحركاته محدودة بواسطة جهاز يشبه الساعة أو السوار مثبت في معصمه أو في أسفلقدمه ومن هنا جاءت تسمية هذا الأسلوب "السوار الإلكتروني وهو الوصف الذي يعتمده البعض من فقهاء علم العقاب [1].

و في تعريف آخر :جهاز إرسال إلكتروني، يمكننا تشبيهه بساعة يد كبيرة الحجم ومستطيلة الشكل .بحيث يوضع هذا الجهاز في يد المحكوم عليه أو في أسفل ساقه طيلة فترة خضوعه للمراقبة الإلكترونية وهذا الجهاز يقوم بإرسال إشارات كهرومغناطيسية محددة إلى جهاز إستقبال الذي تشرف عليه هيئة الرقابة للتأكد من تواجد المستفيد من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في المكان المحدد مسبقا من طرف قاضي تطبيق العقوبات في مقرر الإستفادة من المراقبة الإلكترونية.

كما عرفت هذه العقوبة بأنها" :أحد البدائل الرضائية للعقوبات السالبة للحرية التي بمقتضاها يتم متابعة الشخص الخاضع لها من خلال إستخدام تقنيات حديثة من قبل أجهزة إنفاذ القانون خارج السجن في أماكن واوقات محددة سلفا ومن خلال اخضاعه لمجموعة من الالتزامات.

2/ شروط نظام المر اقبة الإلكترونية

استعمال نظام السوار الإلكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية يتطلب شروط معينة حددها المشرع بموجب القانون رقم 24-06 المتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ويمكن تقسيمها إلى ثلاث شروط:

ا/ شروط تطبيق نظام المر اقبة الإلكترونية المتعلقة بالأشخاص

[1]. أحمد سعود، المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، مجلة العلوم القانونية و السياسية المجلد 9 العدد 3.2018 صفحة679 , جامعة الشهيد حمه لخضر _ الوادي كلية الحقوق والعلوم السياسية.

ينحصر تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية طبقا للقانون الجزائري على الأشخاص الطبيعية دون غيرهم، إذ يستحيل تطبيقه على الأشخاص المعنوية نظرا لطبيعته فهو عبارة عن جهاز إلكتروني يوضع على يد أو ساق المحكوم عليه.

ولا يتم تنفيذ نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلا بموافقة المحكوم عليه إذا كان بإلغاء أو موافقة ممثله القانوني استنادا إلى نص المادة 05مكرر7من القانون24-06كما يتعين أن يثبت المحكوم عليه مقر سكن أو إقامة ثابت، و أن حمل السوار لا يضر بصحته، فضلا عن ضرورة تسديده لمبالغ الغرامات المحكوم بها عليه.

هذا وتؤخذ بعين الإعتبار عند الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، الوضعية العائلية للمحكوم عليه أو متابعته لعلاج طبي أو نشاط مهني أو دراسي أو تكويني أو إذا أظهر ضمانات جدية للإستقامة.

ب/ شروط تطبيق نظام المر اقبة الإلكترونية المتعلقة بنوع العقوبة

يطبق السوار الإلكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية التي لا تتجاوز مدتها خمس سنوات وهذا لتفادي مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، لأن الأصل في الرقابة الإلكترونية كبديل للعقوبة هي تجنب إحتكاك المحكوم عليه بالمجرمين الأكثر خطورة منه، ذلك أن بقاءه في المؤسسة العقابية لا يحسن من سلوكه أو يصلحه وإنما قد يجعل منه محترفا في الإجرام.

فالمشرع اعتمد على معيار العقوبة المقررة للمحكوم عليه و هي أن لا تتجاوز مدة العقوبة المحكوم بها للشخص خمس سنوات أو أن تكون العقوبة المتبقية لا تتجاوز ثلاث سنوات, فقضاء العقوبة كلها خارج المؤسسة العقابية يقصد بها أن يطبق السوار الإلكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية التي لا تتجاوز ثلاث سنوات أي بالنسبة للجنح التي لا تتجاوز ثلاث سنوات و المخالفات أما قضاء جزء من العقوبة السالبة للحرية تحت وضع المراقبة الإلكترونية فيكون كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية إذا كانت العقوبة المتبقية لاتتجاوز ثلاث سنوات و يمكن في هذه الحالة أن تكون جنحة أو جناية.

الفرع الثاني: الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم

إن المرحلة التي تلي مباشرة مرحلة الإفراج , تعتبر من أخطر المراحل التي يعيشها المحبوسين المفرج عنهم من المؤسسات العقابية , بعد انقضاء مدة العقوبة السالبة للحرية لكونها تحمل تهديدا حقيقيا لهم بعودتهم للإجرام مرة أخرى , ولهذا لا بد من ملاحقتهم برعاية لاحقة عن الافراج , قصد مساعدتهم في تخطي المشاكل التي تقف امامهم والتي تعيق عملية ادماجهم اجتماعيا.

اولا: تعريف الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم

إن عملية إعادة تربية وإدماج المحبوسين عملية مترابطة ومتداخلة تبدأ بصدور الحكم القضائي وإيداع المحكوم عليه ليتلقى العلاج والتهذيب اللازم وتمتد إلى ما بعد انتهاء الحكم , حيث يبدأ دور المجتمع في ما يطلق عليه بالرعاية اللاحقة للمفرج عنه , وتعد هذه الرعاية عملية علاجية وقائية اجتماعية تكملة لعملية العلاج والتهذيب التي تلقاها المفرج عنه داخل المؤسسة العقابية وانعدامها يحد من مفعول هذه العملية العلاجية ,

وقد إتجه الفكر العقابي الحديث إلى الإنتقال من العدالة الجنائية التقليدية إلى العدالة الإصلاحية و ذلك بالإهتمام بشخصية الجاني داخل المؤسسات العقابية عن طريق تهذيبهم و تأهيلهم نفسيا و إجتماعيا و مهنيا ثم الإفراج عنهم فأصبحت الرعاية اللاحقة مرتبطة بتطور الفكر العقابي الذي ركز على أن التأهيل هو الهدف الأساسي للمعاملة العقابية وبالتالي يجب الإستمرار في تنفيذ برنامجه بعد إنتهاء مدة العقوبة إذا لم تكن المدة كافية لذلك .كما أنه يجب المحافظة على الآثار الإيجابية لهذا البرنامج وعدم ضياعه.

ومع مرور الوقت، اتضحت فكرة الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم'فتعددت التعاريف بشأنها بتعدد صورها".فعرفت على أنها" :عملية علاجية للشخص المنحرف وتقويمه لإعادة تكيفه مع بيئته الإجتماعية كأي مواطن صالح ويتطلب مساعدته [1].

وعرفت كذلك على أنها" :عملية تتابعية و تقويمية للنزلاء المفرج عنهم في بيئتهم الطبيعية من خلال تهيئتهم للعودة إلى العالم الخارجي و العمل على توفير أنسب ألوان الأمن الإقتصادي و الإجتماعي و النفسي و الترفيهي داخل مجتمعهم الطبيعي.

ثانيا: صور الرعاية اللاحقة

تتعدد أشكال الرعاية اللاحقة فهي إما أن تكون مادية أو تنظيمية أو معنوية فأما الرعاية المادية فهي تشمل المعونات العينية كالملابس والأغطية والمواد الغذائية بالإضافة إلى المبالغ النقدية التي يتم صرفها لأسرة النزيل أثناء تنفيذ العقوبة وللنزيل نفسه بعد الإفراج عنه، وأما التنظيمية فتتمثل في مساعدة المفرج عنهم في الحصول على الخدمات الصحية والتعليمية واستخراج التراخيص من الجهات الحكومية وتوفير فرص عمل مناسبة لهم.

[1] بلعسلي ويزة، الرعاية اللاحقة أسلوب لإعادة تأهيل و إدماج المحبوس المفرج عنه، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني كلية الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 12، العدد 2، 2021، صفحة 293.

و أما المعنوية فقوامها مشاركة أهالي المفرج عنهم في المناسبات المختلفة لتنمية مشاعر الإنتماء لديهم و مساعدتهم على إجتياز الحواجز النفسية السلبية و إدماجهم في المجتمع [1] .

حيث تتخذ الرعاية اللاحقة للمفرج عنه عدة صور نذكر منها:

1/ إمداد المفرج عنه بمبالغ مالية نقدا سواء كان ذلك من حصيلة عمله أو من الهيئات الإجتماعية إذ أنه يكون غالبا في حاجة إلى مبلغ نقدي يقضي به حاجته الضرورية.

2/ البحث له عن مأوى، ويكون ذلك عن طريق إستئجار مسكن له أو غرفة تتولى الهيئات الإجتماعية دفع نفقاتها لفترة من الزمن، أو قد يكون عن طريق إقامة مأوى جماعي خارج المؤسسة العقابية يتردد إليه المفرج عنهم ريثما يجدون مسكنا [2].

3/ معاونة المفرج عنه على الإلتحاق بعمل إذ يمثل العمل بالنسبة له مصدرا للرزق المشروع ومجالا لإزجاء الفرائض و بذلك يكون وسيلة مثلى لإبعاده عن سلوك سبيل الجريمة[3] .

4/ إزالة ما يعترض المفرج عنه من عقبات وذلك عن طريق إدخاله إحدى المستشفيات أو المصحات للعلاج إذا كان مريضا غير قادر على مواجهة الحياة الخارجية بسبب إعتلال صحته [4].

5/ إقناع الرأي العام ووسائل الإعلام الجماهيري بضرورة التعاون مع المفرج عنهم والإهتمام بمشكلاتهم، وهنا يظهر دور الأخصائي الإجتماعي في مساعدة المفرج عنه على الإندماج في المجتمع مرة أخرى، وتحقيق إحتياجاته

---

[1]. ملاك وردة , نظام الرعاية اللاحقة للمفرج عنه بين النص القانوني و الواقع العملي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 5، العدد 1، 2020، صفحة 1029 ,جامعة محمد بوضياف بالمسيلة.

[2] غزيل فاطيمة, ديلمي عبد العزيز الرعاية النفسية و الإجتماعية اللاحقة للمساجين و المفرج عنهم كآلية للوقاية من العود إلى الجريمة مجلة روافد للدراسات و الأبحاث العلمية في العلوم الإجتماعية و الإنسانية، المجلد5 .2021صفحة538.

[3] فوزية عبد الستار "المرجع السابق، صفحة 440.

[4] إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الرابعة المرجع السابق، صفحة 218.

ومساعداته على تخطي أزمة الإفراج والبدء في العمل ليضمن العيش الكريم ويكون علاقات إجتماعية تساعده على تحقيق التقبل الاجتماعي.

ومن خلال هذه الصور يتأكد أن عملية إعادة تربية وإدماج المحبوس إجتماعيا تعتبر عملية متكاملة ومتواصلة إذ أن الرعاية اللاحقة تدخل ضمن مضمون المعاملة العقابية الحديثة خاصة وأنها تكمل هدف العقوبة المتمثل في الإصلاح وإعادة الإدماج !وهي المرحلة الثانية من مجمل مضمون عملية الإدماج الحديثة التي أقرها قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين الجزائري رقم 05-004والذي نص في المادة 114منه على أن: " تؤسس مساعدة إجتماعية ومالية تمنح للمحبوسين والمعوزين عند الإفراج عنهم."

وحرصا من المشرع الجزائري على إزالة العقبات والصعوبات التي تواجه المفرج عنه من نفور واحتقار المجتمع بسبب سوابقه الإجرامية ورفض قبوله في أي مهنة أوعمل مما يتسبب في تهميشه ومعاودته الانحراف والإجرام فقد نص في المادة 115من القانون05-04 على إنشاء مؤسسة عمومية تقوم بتشغيل اليد العاملة العقابية.

ثالثا: الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في القانون الجز ائري

إن الإهتمام الدولي بالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم من خلال إصدار توصيات بهذا الشأن ذهبت التشريعات العقابية بالأخذ بهذا الأسلوب من أساليب المعاملة العقابية خارج المؤسسات العقابية .على غرار المشرع الجزائري فقد تبنى الرعاية اللاحقة معتبرا إياها واجب وإلتزام على الدولة إتجاه المفرج عنهم وجعلها أسلوب مكمل لأساليب الرعاية والتهذيب داخل المؤسسات العقابية .من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والنصوص التنظيمية المكملة له [1].

وقد استحدث المشرع الجزائري الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم بموجب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين السالف الذكر في الفصل الثالث من الباب الرابع تحت عنوان "إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ."حيث نص عليها في المولد 112،113,114و بذلك يكون المشرع قد تدارك النقص الموجود في قانون تنظيم السجون القديم حيث يرى أن مهمة تحضير المحبوس لمرحلة ما بعد الإفراج عنه وإعادة تأهيله إجتماعيا ومساعدته على تجنب الوقوع مجددا في براثين الإجرام؛ لايمكن أن تثمر نتائجها إلا بمساهمة ومشاركة جميع مؤسسات الدولة والمجتمع المدني وذلك بتوفير الآليات القانونية والوسائل المادية والبشرية اللازمة. لذلك استحدث ما يلي:

[1] جباري ميلود، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم و أثرها في الحد من الخطورة الإجرامية مجلة آفاق للعلوم، جامعة الجلفة العدد الرابع2016، صفحة 110.

1/ اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعيا

إن المشرع الجزائري تبنى هذه اللجنة في المادة 112من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و التي تقضي بأن' :إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين هي مهمة تضطلع بها هيئات الدولة و يساهم فيها المجتمع المدني وفقا للبرامج التي تسطرها اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المنصوص عليها في المادة 21من القانون"، و تطبيقا لأحكام هذه المادة تم إنشاء هذه اللجنة بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-429المؤرخ في08 نوفمبر سنة 2005 الذي يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الاجتماعي و مهامها و تسييرها [1].

وتكمن أهمية هذه اللجنة فيما يلي:

ا/ تنسيق نشاط القطاعات الوزارية والهيئات التي تساهم في إعادة الإدماج الاجتماعي.

ب/ المشاركة في إعداد برامج الرعاية اللاحقة للمحبوسين بعد الإفراج عنهم.

ج/ التقييم الدوري للأعمال في مجال التشغيل في الورشات الخارجية والحرية النصفية.

د/ تقييم وضعية مؤسسات البيئة المفتوحة ونظام الإفراج المشروط وتقديم كل الإقتراحات.

ه/ اقتراح كل التدابير التي من شأنها تحسين ظروف المحبوس في المؤسسة العقابية[2] .

2/ المصالح الخارجية لإدارة السجون

هذه المصالح الخارجية تشكل دعما ضروريا لسياسة إعادة الإدماج و تجسيدا للمادة 113 [3]من قانون تنظيم السجون .جاء المرسوم التنفيذي رقم 07-67المؤرخ في 19فيفري 2007يتضمن كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون، فهذه المصالح تمثل آلية لتنشيط برامج إعادة الإدماج خارج المؤسسات العقابية وتدعم التنسيق بين مختلف قطاعات الدولة والجمعيات الناشطة في هذا المجال والغاية من ذلك ضمان متابعة الجانحين خلال مرحلة ما بعد الإفراج [4].

[1] جباري ميلود، المرجع السابق، صفحة 111.

[2] ملاك وردة، المرجع السابق صفحة 1038.

[3] المادة 04 من المرسوم التنفيذي 05-429.

[4] كلانمر أسماء، المرجع السابق صفحة 176.

أ.تنشأ المصالح الخارجية بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي يسيرها رئيس مصلحة وتتكون من خمسة اقسام وهي

- قسم المتابعة النفسية.
- قسم المساعدة الاجتماعية.
- قسم متابعة انظمة اعادة الادماج والرقابة القضائية.
- قسم التعاون مع قطاعات الدولة والمجتمع المدني.
- قسم مكتب الادارة والوسائل العامة.

ب.تكلف المصلحة الخارجية بتطبيق البرامج المعتمدة في مجال إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين وبالخصوص بمايلي:

_ الاستقبال والتوجيه للمحبوسين المفرج عنهم.

_ متابعة وضعية الأشخاص الخاضعين لمختلف الأنظمة خاصة الافراج المشروط, الحرية النصفية, التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة, إجازة الخروج, الوضع تحت الرقابة الالكترونية.

_ السهر على استمرارية برامج إعادة الادماج الاجتماعي بالنسبة للأشخاص المفرج عنهم بناء على طلبهم.

_ اتخاذ كل الإجراءات الخاصة بتسهيل عملية إعادة الادماج الاجتماعي للأشخاص الذين تتولى التكفل بهم.

_ تزويد القاضي المختص بناءا على طلبه او تلقائيا بكل المعلومات التي تمكنه من اتخاذ التدابير الملائمة لكل شخص.

_ زيارة المؤسسات العقابية للاتصال بالمحبوسين الباقي عن انقضاء مدة الافراج عنهم 06-أشهر لمعرفة مدى قابليتهم لإعادة الادماج واعلامهم بخدمات المصلحة قصد تحضيرهم لمرحلة ما بعد الافراج.

_ انجاز كل التحقيقات الاجتماعية بتكليف من السلطة القضائية.

_ متابعة وضعية الأشخاص الموضوعين تحت نظام الرقابة القضائية.

_ متابعة وضعية الأشخاص الموضوعين تحت نظام المراقبة الالكترونية.

_ ربط علاقات مع الهيئات الحكومية والجمعيات وفعالية المجتمع المدني.

_ التكفل النفسي متابعة, علاج .....

_ التكفل الاجتماعي للمفرج عنهم.

_ تمارس نشاطها بالتنسيق و التعاون مع المصالح القضائية والإدارية والجماعات المحلية.

ج.علاقة المصلحة مع مختلف الشركاء:

*** مع السلطات القضائية:**

. تمارس المصلحة الخارجية لإعادة الادماج نشاطها تحت اشراف النيابة العامة وبالتنسيق مع السيد قاضي تطبيق العقوبات، لا سيما فيما يخص متابعة تطبيق انظمة اعادة الادماج، العقوبات البديلة والوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية.

. تعقد المصلحة تحت رئاسة قاضي تطبيق العقوبات اجتماعاتها الدورية مع مختلف الشركاء، وتقوم بمناقشة كل المواضيع ذات الصلة بمختلف العمليات الهادفة لإعادة ادماج المفرج عنهم.

*** مع المؤسسة العقابية:**

. علاقة المصلحة بالمؤسسة العقابية هي علاقة تنسيق، تعاون وتكامل لضمان استمرارية تطبيق برامج اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين والسهر على انجاحها.

. اعداد برنامج للزيارات التحسيسية بالتنسيق مع مدراء المؤسسات العقابية والهيئات المعنية للسهر على تطبيقه.

. تزود المؤسسة العقابية المصلحة الخارجية بصفة دورية بالقوائم الاسمية للمحبوسين الباقي عن انقضاء عقوبتهم ستة اشهر.

. التنسيق مع مصالح المؤسسة العقابية مصلحة اعادة الادماج، مصلحة التقييم والتوجيه، مصلحة الصحة والمساعدة الاجتماعية لتحديد احتياجات المحبوسين والاطلاع على البرامج التي تشارك فيها للتكفل بالمحبوسين.

. تقوم بمتابعة الاشخاص الذين خضعوا لتطبيق البرامج العلاجية من طرف مصلحة التقييم والتوجيه بالمؤسسة العقابية وتم الافراج عنهم لمعرفة مدى تطور سلوكاتهم .

. تسهر المؤسسة العقابية على توفير الظروف الملائمة لعمل موظفي المصلحة الخارجية داخل المؤسسة.

. يكلف الامر بالصرف الثانوي بتلبية احتياجات المصلحة الخارجية.

. التنسيق مع المؤسسات العقابية لإعداد البرنامج السنوي لنشاط الجمعيات وعقد الاجتماعات الدورية.

. التنسيق مع مصالح اعادة الادماج بالمؤسسات العقابية لتوجيه المحبوسين لاختصاصات معينة في التكوين المهني والحرفي حسب متطلبات سوق الشغل.

*** مع مختلف هيئات الدولة:**

. ربط علاقات مع مختلف هيئات الدولة الممثلة في اللجنة الوزارية المشتركة لاعادة الادماج والتي تربطها اتفاقية مع المديرية العامة لادارة السجون واعادة الادماج

. المشاركة مع مختلف الهيئات المهتمة بالتشغيل والتكوين والدعم والتمويل في العمليات التحسيسية لفائدة المحبوسين المقبلين على الافراج، لشرح مختلف البرامج التي توفرها.

. التنسيق مع مختلف الهيئات المكلفة بالنشاطات الدينية والثقافية والرياضية للمساعدة في عملية اعادة الادماج.

. عقد اجتماعات دورية مع الهيئات ومختلف قطاعات الدولة المهتمة باعادة الادماج مرة كل سدلسي قصد تسطير برامج للتكفل باعادة ادماج المفرج عنهم وتقييم ما تم انجازه.

*** مع فعاليات المجتمع المدني:**

. السعي لاستقطاب جمعيات للمشاركة في نشاطات لفائدة المحبوسين على مستوى المؤسسات العقابية.

. اتباع الخطوات الضرورية الخاصة باعتماد الجمعيات الجديدة . عن طريق التاكد من توفرها على اعتماد من الجهة المختصة ، الولاية او وزارة الداخلية حسب الحالة ، طلب تحقيق اداري بخصوصها من طرف النائب العام المختص ويكون مشفوعا برايه حول مدى ملائمة التعامل معها وارسال الملف الى الادارة المركزية لطلب الموافقة .

. اعداد برنامج سنوي مع ممثلي المجتمع المدني تتضمن مختلف النشاطات الثقافية والتربوية والرياضية المزمع تجسيدها في المؤسسات العقابية قصد المساهمة في اعادة ادماج المحبوسين .

. مرافقة المصلحة الخارجية لاعادة الادماج لممثلي الجمعيات عند القيام بنشاطات على مستوى المؤسسات العقابية .

. مرافقة الجمعيات للمفرج عنهم سواء عن طريق الاستماع او التوجيه والسعي على توفير المتطلبات والقيام بالخدمات.

. عقد اجتماعات دورية مع فعاليات المجتمع المدني قصد تقييم نشاطاتها داخل المؤسسات العقابية .

3/ المجتمع المدني :

ان الدور المنوط بفعاليات المجتمع المدني في اعادة ادماج المنحرفين ومرافقتهم للعودة الى احضان المجتمع بصفتهم افراد اسوياء , مهمة اساسية ضمن الاستراتيجية الاجتماعية لمكافحة الجريمة والوقاية من العود وتتطابق مع مضامين ومقاصد النصوص الدولية المتعلقة بمعاملة الجانحين ونزلاء السجون مع توصيات مدرية الدفاع الاجتماعي الحديثة في محاربة الاجرام ودور المجتمع في حماية كيانه وسلامة افراده.

وقد أشارت المادة 112من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على دور المجتمع المدني في تقديم المساعدات للمحبوسين سواء داخل المؤسسات العقابية أو بعد الإفراج عنهم عن طريق ضمان الدعم النفسي والمادي اللازم لهم بتوفير مناخ مناسب لعودتهم إلى المجتمع، وكذا تفعيل الحركة الجمعوية التي تنشط في مجال إدماج المحبوسين إجتماعيا وتمكينها من الحصول على الوسائل والإمكانيات الضرورية لذلك .

وبالرغم من هذا إلا أن الواقع العملي يعكس ذلك بعدم توفر الجمعيات فالجزائر التي تساهم في الدعم المادي والمعنوي للمفرج عنهم [1].

وتعد مشاركة منظمات المجتمع المدني عامل رئيسي في عملية اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين, ولا غنى عنه لنجاحها .

- كل الجمعيات, الوطنية منها والمحلية يمكن ان تنشط في مجال اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين, والمشاركة في اعادة تأهيل هؤلاء المواطنين واعادة اندماجهم في المجتمع , بوضع كفاءاتهم وامكاناتهم في خدمة المجتمع.

- الشراكة بين منظمات المجتمع المدني وادارة المؤسسات العقابية والمصالح الخارجية لإعادة الادماج لا بد ان تكون ضمن احترام القوانين والانظمة المعمول بها لحماية كل الفاعلين في عملية اعادة الادماج.

- منظمات المجتمع المدني يمكن ان تكيف تدخلاتها مع مختلف مراحل الاحتباس او بدأ من الافراج عن المحبوسين بالتنسيق مع الهيئات المعنية باعادة الادماج.

- كما يجب على منظمات المجتمع المدني ان تضمن حصولها على الوسائل اللازمة , وعلى معرفة مكتملة الى حد ما لعالم السجن , وميكانيزمات اعادة الادماج الاجتماعي للمساجين.

[1] جباري ميلود المرجع السابق، صفحة112 .

- يجب ان تكون لديها دافعية وان تحترم كرامة الانسان وتؤمن حقيقة بقدراته على التغير , وبقابلية الانسان للتطور والارتقاء واصلاح الذات .

خاتمة

إن السياسة العقابية الحديثة لمختلف التشريعات تهدف إلى تكريس أسس ومبادئ الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع من الجريمة عن طريق إعادة تأهيل المحبوس والعمل على إدماجه اجتماعيا، مرتكزة في ذلك على مبدأ تفريد العقوبة القائم أساسا على معاملة المحبوسين وفقا لاحتياجاتهم الخاصة التي يكشف عنها الفحص العقابي ووفقا لوضعيتهم الجزائية وعدم حرمانهم من ممارسة حقوقهم الأساسية إلا ضمن الحدود الضرورية لإنجاح ذلك تماشيا مع ما تنص عليه المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان عامة وحقوق المحبوسين خاصة وتماشيا مع التوجه الحديث لكل من مفهوم العقوبة والغرض المتوخى من وراء تطبيقها والذي يولي أهمية بالغة لمسألة إصلاح المحبوسين وإعادة إدماجهم في المجتمع، مما جعل مسألة المعاملة العقابية والأساليب المتبعة لتحقيق أغراض العقوبة محل اهتمام ومحور العديد من الدراسات.

وكان لصدور القانون 05-04المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الفضل الكبير في إدراج رؤية عصرية لمسألة إعادة تربية المحبوسين من أجل إعادة إدماجهم في المجتمع وذلك، بتبني

أساليب معاملة عقابية والتي تمثلت في الأساليب التي يتلقاها المحكوم عليه سواء داخل المؤسسات العقابية كالفحص والتصنيف، وكذلك الأساليب الأصلية من تعليم وتهذيب وعمل عقابي ورعاية صحية، وأخرى تكميلية والمتمثلة في الرعاية الاجتماعية وتأديب ومكافأة المحبوسين، أو خارجها كالأنظمة القائمة على الثقة من حرية نصفية والعمل في الورشات الخارجية والبيئة المفتوحة، بالإضافة إلى أنظمة تكييف العقوبة كإجازة الخروج " التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والإفراج المشروط، وكل هذا بغرض تغيير سلوك المحبوسين لتسهيل إعادة إدماجهم من جديد في المجتمع، ضف إلى ذلك رعاية المفرج عنهم بعد قضاء العقوبة.

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

.أولا: المصادر

1القوانين:

1. الأمر رقم 66-156المؤرخ في 8يونيو سنة 01966المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية عدد 49، المؤرخة في 11يونيو 1966.

2القانون رقم 05-04المؤرخ في 6فبراير "2005المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين، الجريدة الرسمية العدد 12، المؤرخة في 13-02-2005

3- القانون 14/25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 3 اوت 2025 ، الجريدة الرسمية العدد 54 مؤرخة في 13 اوت 2025.

2المراسيم:

1. المرسوم التنفيذي رقم 05-430س المؤرخ في 08-11-2005، الذي يحدد كيفية إستعمال وسائل الإتصال من قبل المحبوسين، الجريدة الرسمية عدد 074المؤرخة في 3نوفمبر 2005.

2. المرسوم التنفيذي رقم 06-109المؤرخ في 08-03-2006المحدد لكيفية تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 015المؤرخة في 12-03-2006.

3القرارات:

1. القرار المؤرخ في 21-05-2005المتعلق بتنظيم و تسيير المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية، الجريدة الرسمية عدد 44المؤرخة في 26-06-2005.

ثانيا :المراجع

1. الكتب:

1. أحمد طه، حماية الشعور الشخصي للمحكوم عليه في مرحلة تنفيذ العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي، دون طبعة، الدار الجامعة الجديدة, الإسكندرية2007 .

2. أحمد عبد الله المراغي، حقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي-دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية, القاهرة,2016 .

3. إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام و علم العقاب، الطبعة الثانية ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر1991 .

المصادر والمراجع

4.إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام و علم العقاب، الطبعة الرابعه ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005.

5.الشحات إبراهيم محمد منصور، ضمانات المحكوم عليه في مرجلة التنفيذ العقابي –بحث فقهي مقارن، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي الإسكندرية2011.

6.أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية -دراسة مقارنة-، الطبعة الثانية دار الثقافة للنشر والتوزيع,2011.

7.حسام الأحمد, حقوق السجين وضماناته في ضوء القانون و المقررات الدولية الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية .بيرويت، 2010.

8.أمين مصطفى,علم الجزاء الجنائي -الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق-، دونطبعة \دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.2008 .

9.إيمان محمد علي الجابري .الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم كتدبير إحترازي، دون طبعة دار الجامعة الجديدة,الإسكندرية.2010 .

10.بريك الطاهر فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعدالدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، دون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر2009 .

11.عادل عامر، مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، الطبعة الأولى دار حروف منثورة للنشر والتوزيع الإلكتروني، دون بلد نشر2017 .

12عبد الرحمان خلفي، عز الدين وداعي .علم العقاب، الطبعة الأولى، دار بلقيس الجزائر، 2022.

13علي عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، دونمنشورات الحلبي الحقوقية ,بيروت2002.

14علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، أصول علمي الإجرام والعقاب,الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2010.

15عمار عباس الحسيني .الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الإصلاحية –دراسة مقارنة في فلسفة الإصلاح العقابي ونظم الوقاية من الجريمة-، طبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت.,2013

16.عمار عباس الحسيني، مبادئ علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2013.

المصادر والمراجع

17.فهد يوسف الكساسبة , وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل -دراسة مقارنة-الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع عمان، 2010.

18.فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الخامسة دار النهضة العربية للطباعة والنشر " بيروت ,1985 .

19.محمد أحمد المشهداني أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي الطبعة الثالثة, دار الثقافة للنشر والتوزيع،2011.

20.محمد السباعي خصخصة السجون، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية2009 .

21.محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب -دراسة تحليلية وصفية موجزة- الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 2008 .

22.محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان 2009.

23.محمد محمد مصباح القاضي علم الإجرام وعلم العقاب الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية .بيروت، 2013.

24.مهداوي محمد صالح "الإدارة العقابية في الجزائر بين النص القانوني والواقع العملي دراسة دار كنوز للإنتاج والنشر والتوزيع الجزائر 2020.

25.نسرين عبد الحميد نبيه السجون في ميزان العدالة والقانون .دون طبعة، منشأة المعارف الإسكندرية 2008.

26.أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن المنظور، لسان العرب المجلد 3، داء صادر، الطبعة4، بيروت، ستة 2005.

27.عمار الحسيني عباس، مبادئ علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة1، بدون بلد النشر، سنة 2013.

28.فهد يوسف كساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل دراسة مقارنة،دار وائل للنشر و التوزيع ، ط1، عمان، سنة2010.

29.على محمد جعفر، فلسفة العقوبات في القانون والشرع الإسلامي المؤسسة الجامعية لدراسات والنشر والتوزيع، ط1، لبنان، سنة1997.

30.ابو الفضل جمال الدين محمد المكرم ابن منظور، لسان العرب، المجلد 3، طبعه 4، دار صادر، بيروت، 2005.

المصادر والمراجع

31.اسحق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة 4، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2009.

32.يوسف حسن يوسف، علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، ديوان المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة،2013.

33.عماد محمد ربيع، فتحي توفيق الفاعوري، محمد عبد الكريم العفيف أصول علم الإجرام والعقاب، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، 2010.

34.بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2009.

35.محمد صبحي نجم أصول علم الإجرام وعلم العقاب دراسة تحليلية وصفية موجزة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2015.

36.فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب منشورات الحلبي الحقوقية 2009.

37.فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.

38.لعروم أعمر ، الوجيز المعين لإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي والجزائري والشريعة الإسلامية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر ، 2010.

39.دردوس مكي، الموجز في علم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 2، الجزائر، 2010.

2.أطروحات الدكتوراه:

1.بباح إبراهيم، المعاملة العقابية وأثرها في إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، أطروحة دكتوراه علوم تخصص

قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1حبن يوسف بن خدة ,58-2019.

2.حمر العين لمقدم، الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، رسالة دكتوراه في القانون الخلاصه كلية الحقوق والعلوم

السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015.

3.خوري عمر، السياسة العقابية في القانون الجزائري -دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص

قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -بن يوسف بن‌خدة .2008.

4.شعيب ضريف «آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام

تخصص قانون جنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009.

5.عز الدين وداعي، رعاية نزلاء المؤسسة العقابية في الجزائر في ظل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.,أطروحة

دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص علم الإجرام وعلم العقاب،كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة باتنة -1-

المصادر والمراجع

الحاج لخضر.2016-2017 .

6.مصطفى شريك نظام السجون في الجزائر-نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء دراسة ميدانية على بعض خريجي السجون-، أطروحة دكتوراه تخصص علم اجتماع الإنحراف والجريمة كلية الآداب والعلوم الإنسانية والإجتماعية , جامعة باجي مختار -عنابة.2010-2011 .

7.معاش سارة، تشغيل المحكوم عليه وأثره بإصلاحه وإعادة تأهيله .أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص علم الإجرام والعقاب كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة2017-2018.

8.فريد بلعيد، إعادة التأصيل والإدماج الاجتماعي للسجين، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ،2015.

9.وادي عماد الدين، إجرام المرأة ودور المؤسسات الوقاية في إعادة تأهيلها، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر1 سنة 2015/2014.

9.طاشت وردية، الرقابة على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، أطروحة دكتوراه جامعة الجزائر 1، 2017/2016.

3.مذكرات الماجستير:

1.بن زينب سارة، أهداف إصلاح المنظومة العقابية في ظل القانون 05-04المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية كلية الحقوق، جامعة الجزائر2014-2015.

2.صغير سيد أحمد، إدارة السجون في ظل التعديلات الجديدة، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية, كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010-2011.

3.كلانمر أسماء، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011-2012.

4.المقالات العلمية

1.أحمد سعود، المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة مجلة العلوم القانونية والسياسية, المجلد 09العدد 3 .2018 .

2.بباح إبراهيم، الإفراج المشروط آلية لإعادة إدماج المحبوسين في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية المجلد الأول، العدد التاسع، 2018.

المصادر والمراجع

3. بخدة صفيان، أساليب وآليات إعادة إدماج المحبوسين في أحضان المجتمع في ظل القانون 05-004مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية, العدد السابع,2021.

4. بدري فيصل، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية -السوار الإلكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة

مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية المجلد الثاني، العدد العاشر.2018 .

5. بلعسلي ويزة، نظام الحرية النصفية في السياسة العقابية الحديثة آلية لترشيد العقاب مجلة الإجتهاد القضائي،

جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 013العدد2ه, 2021.

6. بلعسلي ويزة، الرعاية اللاحقة أسلوب لإعادة تأهيل وإدماج المحبوسين المفرج عنه, المجلة الأكاديمية

القانوني كلية الحقوق والعلوم السياسية المجلد 012العدد 2.

7. بن جاري عمر أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد العاشر، 2018.

8. بن عبد الله زهراء نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في الجزائري مجلة

القانون الدولي والتنمية، المجلد 8العدد1, 2020.

9. بن يونس فريدة، الحرية النصفية كنظام بديل للعقوبة في مرحلة تطبيقها في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق

والعلوم السياسية جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد 8.

10. بوشربي مريم، عبابسة نسمة المراقبة الإلكترونية كأسلوب حديث للمعاملة العقابية في ظل القانون رقم -01

18المعدل لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد السادس2019 .

11. حبيبةوفاء , بدائل العقوبات السالبة للحرية لإعادة إدماج المحبوسين في المؤسسات العقابية -نظام السوار

الإلكتروني نموذجا المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12العدد -1عدد خاص-، 2021.

12. زهدور كوثر فنينخ عبد القادر الآليات القانونية لإعادة إدماج المحبوس في المجتمع وإصلاحه في ظل قانون

تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين في المجتمع -الرياضة والمتابعة النفسية نموذجا-، مجلة الحقيقة للعلوم الإجتماعية والإنسانية .مجلد 18عدد 2, 2019.

المصادر والمراجع

13.سعاد بن عبيد، الضغوط التالية لصدمة الإفراج و دور الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم لإعادة إدماجهم في المجتمع مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، العدد السادس.

14.سعاد شكير، حق السجين في الصحة النفسية والعقلية بين متطلبات الحق في الإصلاح وإعادة التأهيل والإندماج في المجتمع، مجلة الدراسات القانونية جامعة يحيى فارس بالمدية -الجزائر -المجلد 9العدد 1 ,2023.

15سعيد زيوش «الرعاية اللاحقة كآلية لإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين المفرج عنهم، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الخامس «العدد الثاني.

16.الرعاية اللاحقة بالمحبوسين المفرج عنهم، مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة - الجزائر -المجلد السابع، العدد الثانيه2022.

17عز الدين وداعي، عماد الدين وداعي الإنتقال بنظام الرقابة الإلكترونية كبديل للحبس المؤقت إلى نظام بديل

للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وأثره في ترشيد السياسة العقابية .مجلة آفاق للبحوث والدراسات المجلد 05العدد , 2022 .

18.غزيل فاطيمة، ديملي عبد العزيز، الرعاية النفسية والإجتماعية اللاحقة للمساجين والمفرج عنهم كآلية للوقاية

من العود إلى الجريمة، مجلة الروافد للدراسات والأبحاث العلمية في العلوم الإجتماعية والإنسانية .المجلد 5, 2021.

19.قتال جمال الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وفقا لمقتضيات قانون رقم 18-01المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 1س 0202.

20.كريمة خطاب "الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي

للمحبوسين، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد 011العدد 1.

21.لبنة معمري، حسينة شرون، ضمان حق السجين في العمل العقابي في القانون الدولي مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية المجلد 07العدد 6, 2018.

22.لعجال ذهبية .سي يوسف قاسي «السوار الإلكتروني كبديل عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، المحلل القانوني .المجلد 3ض العدد 1,2021 .

23محمد المهدي بكراوي، عباس عبد القادر، جامع مليكة، نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مجلة آفاق علمية المجلد 11، العدد 3, 2019.

المصادر والمراجع

24.محمد لمين فتح الله التجربة الجزائرية في مجال التكفل وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين -البرامج الإصلاحية والتأهيلية داخل المؤسسات العقابية أنموذجا المجلة الجزائرية للأمن الإنساني،المجلد 8 العدد 1. 2023.

25.مراد لطالي، الآليات القانونية لإعادة إدماج المحبوسين في الجزائر مجلة الفكر القانوني والسياسي «العدد الخامس ,سنة 2019.

26مصطفى شربك، كريمة عجرود، معاملة المذنبين بين قانون السجون الجزائري والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية المجلد 6، العدد 1، 2021.

27ملاك وردة نظام الرعاية اللاحقة للمفرج عنه بين النص القانوني والواقع العملي،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد5العدد 1, 2020 .

28.مهدي عمر دور الرعاية اللاحقة للسجناء المفرج عنهم في إنجاح السياسة الجنائية مجلة أنسنة للبحوث والدرسات ,العدد التاسع 2014.

29.في ضوء القانون رقم 18-01المتمم لقانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين مجلة الدرسات والبحوث القانونية, العدد التاسع، 2018.

30وداعي عز الدين، الرعاية الإجتماعية للمسجونين في الجزائر كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية في إطار القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء -قواعد نيلسن مانديلا مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية العدد الثالث، 2020.

31-مصطفى شريك، اجتماعية مؤسسات السجون بين اتجاه الدفاع الاجتماعي والشريعة الإسلامية مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، العدد 4، جامعة حمة لخضر -الوادي، 2015.

32-مسعودي موالخير، المؤسسات العقابية في الجزائر: أنظمتها وأنواعها حسب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حوليات جامعة الجزائر ،1 ، المجلد ،32 ، العدد 1 ، 2018.

33-عمر خوري العقوبات السالبة للحرية وظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 45، العدد 4، 2008.

34-غويني سيد احمد، الرقابة القضائية على المؤسسات العقابية مجلة الحوار الثقافي، المجلد6، عدد2، جامعة ابن باديس - مستغانم ، 2017 .

المصادر والمراجع

35-عليلي عبد الصمد نظام قاضي تطبيق العقوبات كآلية للإشراف القضـ والأنظمة البديلة عنها ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الأول، عدد 20، جامعة زيان عاشور 2014.

36-كريم مسعودي، لجان تطبيق أنظمة تكييف العقوبة في التشريع الجزائري لجنة تطبيق العقوبات ولجنة تكييف العقوبات نموذجا، مجلة مقاربات العدد 4 ، جامعة زيان عاشور - الجلفة 2016.

الفهرس

مقدمة 2

الفصل الأول: تنظيم المؤسسات العقابية وتأطير شؤون المحبوسين 4

المبحث الأول: تنظيم المؤسسات العقابية 4

المطلب الأول: مفهوم السجون 4

الفرع الأول: تعريف السجون 4

اولا: تعريف السجن لغة 4

ثانيا: تعريف السجن اصطلاحا 5

ثالثا: تعريف السجن قانونا 6

الفرع الثاني: التطور التاريخي للسجون 6

أولا: في العصور القديمة 6

ثانيا: في العهد الاغريقي 7

ثالثا: في العصور الوسطى 7

رابعا: في العصر الحديث 8

خامسا: في الشريعة الإسلامية 9

المطلب الثاني: مفهوم المؤسسة العقابية 10

الفرع الأول: تعريف المؤسسة العقابية 10

أولا: تعريفها لغويا 10

ثانيا: تعريفها اصطلاحا 11

ثالثا: تعريفها قانونا 11

الفرع الثاني: اصناف المؤسسات العقابية 12

أولا: الصنف ذو الطبيعة المغلقة 12

ثانيا: الصنف ذو الطبيعة المفتوحة 13

ثالثا: الصنف ذو الطبيعة شبه المفتوحة 14

رابعا: انواع المؤسسات العقابية في التشريع الجزائري 15

المبحث الثاني: تسيير الجمهور العقابي. 20

المطلب الأول: نظام الاحتباس 20

الفرع الأول: أنواع انظمة الاحتباس 20

أولا: النظام الجماعي 20

ثانيا: النظام الانفرادي 21

الفهرس

ثالثا: النظام المختلط 22

رابعا: النظام التدرجي 23

الفرع الثاني: نظام الاحتباس في التشريع الجزائري 24

أولا: النظام العام للاحتباس 24

ثانيا: النظام الخاص للاحتباس 25

ثالثا: تطبيق النظام التدرجي 26

المطلب الثاني: الإشراف الإداري ورقابة القضاء في تسيير الجمهور العقابي 26

الفرع الأول: الاشراف الاداري 26

أولا: الإدارة المركزية 26

ثانيا: إدارة المؤسسة العقابية 30

الفرع الثاني: رقابة القضاء 34

أولا: الرقابة الدورية لقضاة المحاكم 34

ثانيا: الرقابة الدورية لقضاة المجلس القضائي 35

الفرع الثالث: مؤسسات الدفاع الاجتماعي 35

أولا: اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي 36

ثانيا: قاضي تطبيق العقوبات 36

ثالثا: لجنة تطبيق العقوبات 38

رابعا: لجنة تكييف العقوبات 40

الفصل الثاني: الأساليب المعتمدة لمعاملة المحبوسين 42

المبحث الأول: الآليات التأهيلية للمعاملة العقابية داخل المؤسسات العقابية 42

المطلب الأول: الأساليب التمهيدية للإصلاح والتأهيل 43

الفرع الأول: فحص المحبوسين 43

أولا: تعريف الفحص و أنواعه 43

ثانيا :أغراض الفحص 45

ثالثا: مراحل وعناصر الفحص 46

الفرع الثاني :تصنيف المحبوسين 50

أولا: تعريف التصنيف و أنواعه 50

ثانيا: معايير التصنيف 53

ثالثا: مراحل التصنيف 56

رابعا: التصنيف في التشريع الجزائري 57

المطلب الثاني :الآليات الأصلية والتكميلية للمعاملة العقابية 58

الفهرس

الفرع الأول: الآليات الأصلية للمعاملة العقابية..... 58

أولا: تعليم وتهذيب المحبوسين..... 58

ثانيا: العمل العقابي..... 63

ثالثا: الرعاية الصحية 66

الفرع الثاني :الآليات التكميلية للمعاملة العقابية..... 68

أولا: الرعاية الاجتماعية 69

ثانيا: تأديب المحبوسين 73

ثالثا :مكافأت المحبوسين..... 74

المبحث الثاني: الاليات التأهيلية للمعاملة العقابية خارج المؤسسة العقابية..... 74

المطلب الأول :أنظمة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 75

الفرع الأول: أنظمة إعادة الإدماج..... 75

اولا :نظام الورشات الخارجية 75

ثانيا: نظام الحرية النصفية 77

ثالثا :نظام البيئة المفتوحة 79

رابعا: أنظمة تكييف العقوبة..... 81

المطلب الثاني: العقوبات البديلة والرعاية اللاحقة للمفرج عنهم 87

الفرع الأول: العقوبات البديلة..... 87

اولا: عقوبة العمل للنفع العام 87

ثانيا: المر اقبة الالكترونية 89

الفرع الثاني: الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم 90

اولا: تعريف الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم 90

ثانيا: صور الرعاية اللاحقة..... 91

ثالثا: الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في القانون الجز ائري 93

خاتمة 99

قائمة المصادر والمراجع:..... 98